

الرقم ١٦٤٠

مجموع فيه ٣ كتب

ثم انتقل بالبيع إلى ملك ... العفو إلى الله
أبو الفتح الحلبي ... المقيم
المعنى بالمدينة ...

تملكه العبد الفقير ...
[redacted]
... عفي عنه

تملكه العبد الفقير ...
إبراهيم ...
... الكرمة ...
والزمان

ثم دخل

ثم من من على عنه الدليل
السيد خليل الأرزنجاني
عفي عنه وعن جميع المؤمنين
سنة ١١٧٥

وقد صار هذا الكتاب في ملك ... عفي عنه
سنة ١٢٥...

قد دخل هذا الكتاب
في ملك الفقير الى الله
عز وجل [redacted]
ابن المرحوم [redacted]
غفر الله له [redacted]
ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظاير
الفقهية على مذهب السادة الحنفية المشتمل على سبعة
انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر
فيه الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية
وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات
والمباحات والمناهي والمتروك الثانية
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد
يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها
ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول
بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث
في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضا
الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان
الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه

وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في
شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين و
هي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشية تدخل النية
اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيان
ان اليمين مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع
في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان
هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما
يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة
ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض
ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك
وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما يتفرع عليها من الطهارات والعبادات
والطلاق وانكار المراة وصول النفقة اليها واختلاف
الزوجين في التمكين في الوطي والسكوت والرد
والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين
في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة
الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب
عما اعترض او رد عليها الثالثة من شك هل فعل اولا فالاصل
عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في
القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا
يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء
والصلوة هل صلاها اولا والشك في تعيين
المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل
بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم
وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده

وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي عليه
وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها
بالله تعالى او بطلاق او بعتاق **الرابعة** الاصل العدم
وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي
ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او
مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار
وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى
جوف الرضيع بعدما ادخلت ثديها في فيه وفي
اخرها **التنبيه** على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها
خامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر
وبيان ما اذا اقر بفقء عين العبد في ملك البايع
وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة
في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار
لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها
بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة **السادسة**
هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان
ثمرة الاختلاف **السابعة** الاصل في الابضاع التحريم
وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم
والعتق المبهم والمستثنى وبيان ما خرج عنها و
فيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الان
من الروم والهند وان اصحابنا احتاطوا في الفروج
الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد و

وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها
خاتمة فيها فوايد **الاولى** يستثنى من قولهم اليقين لا
يزول بالشك مسايل **الثانية** بيان الشك والوهم
والظن وغالب الظن واكبر الراي **الثالثة** في بيان حد
الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه **القاعدة الرابعة**
المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف
سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل
والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما
وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة
وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوايد
مهمة **الاولى** المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق
بين مرض الزوج ومرضها **الثانية** ان تخفيفات
الشرع انواع **الثالثة** ان المشقة والحرج انما يعتبر
عند عدم النص **الرابعة** بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما **القاعدة**
خامسة الضرر يزول وبيان ما انبنى عليها من ابواب
الفقه ويتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها
ما جاز لعذر بطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر
وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه
الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان
ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من
ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب
المصالح وما يتفرع عليها **القاعدة السادسة** العادة
محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير

والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء
مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان
وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه
بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف ف
عليها وبيان ما يثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا
اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة
في المدارس وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او زيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف
والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن
قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما يتفرع عليه من استحقاق الاجرة
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان
ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جواز جهاز ع
البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق
وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن رل
لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير
وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين
وكان في زمنه شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له
او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي
بلده او للموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام
لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية **النوع الثاني**
في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى**
الاجتهاد لا ينتقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادته
فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم

قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم
الحلواني بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه
الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة
وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها او خالف مذهبه عامدا او ناسيا وبيان ان القضاء
على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان
ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا رد **الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الحلال وبيان ما يتفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات
وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما
اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب
المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح
وما اذا اجر المسلم عن مدفوسه فاعانه مجوسي ووطي
الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد
في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلط المذكاة بالميتة وما
اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى
صيدا فوقع في ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما خرج
عنها من المسايل العشرة وفي اخرها تتمة فيما اذا
جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في
ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة
والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة
والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن

الودك يعتبر شحم اللحم

والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة
جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع
المقتضي فانه يقدم المانع الا في مسايل القاعدة الثالثة
هل يكره الايثار في القرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل
فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيها بيان حمل الجارية
والشرب والطريق وخرج منها مسايل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في
غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان
امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف
القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احكام
الوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في
الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمسة مسايل
وبيان مخالفة التعزير لهما القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت
اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا وبيان ما يتفرع عليها من اجتماع
الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن
تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان
تعدد السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة و
جابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف
مرارا او جامع وما اذا وطي في رمضان مرارا او تعدد جناية

التابع لا يتقدم
على المتبوع والرابع

جناية المحرم والوطي بالشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها
او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما
اذا وطي المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال
الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان
الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا
تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امراته
وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف والقول في تفضيل
القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه
التاسيس خير من التاكيد وبيان ما يتفرع عليه من انه لو
كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها
وما خرج عنها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في
الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر
لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج
عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في
مسايل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم
اعطاوه الا في مسايل وفيه تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسلتين القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشي
قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما يتفرع عليها وما خرج
عنها وفي اخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
خطاوه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا
اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان

ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
الفن الثاني في الفوايد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب
الكنز الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفي
اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهي احكام الناسي
والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين
وما يجرى فيه احدهما مكان الاخر وما لا يجرى وبيان الساقط
هل يعود وان النايب يملك ما لا يملك الاصيل وما
يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم
الزيوف كالجياد في بعض المسايل دون بعض واحكام النايم
والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وعشوية الحشفة
وما فارق فيه الدبر القبل في احكام العقود والفسوخ
والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والرحم
والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع
والافتراق في بعض المسايل وفي اخره خاتمة اشتملت على
بعض قواعد وفوايد شتى فايدة اذا اتى بالواجب وزاد
عليه هل يقع الكل واجبا اولا فايدة في اقسام العلوم وما يكون
فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فايدة
عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فايدة
في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره فايدة المفرد
المضاف يعم في مسايل ولا يعم في مسايل اخرى فايدة
العلوم ثلثة فايدة ثلثة في الدناءة فايدة ليس من الحيوان
من يدخل الجنة الا خمسة فايدة المومن يقطعه خمسة
فايده في الدعاء برفع الطاعون فايده في الكنايس
اذا انهدم واحد منها هل يعاد اولا فايده الفسق هل يمنع
اهلية الشهادة والقضاء والامامة وغير ذلك اولا
فايده في الصلاة على ميت موضوع على دكان هل يكره ام لا
فايده في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فايده
في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فايده
كل ان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله به الا الفقهاء فايده
اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل هل تصح توليته
اولا فايده ثلاثة لا يستجاب دعائهم فايده كل شيء يسئل
عنه العبد يوم القيمة الا العلم فايده هل يجوز وضع خزانة
في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فايده اذا
بطل السبب بطل ما في ضمنه الا في مسايل فايدة المبني
على الفاسد فاسد الا في مسئلة فايده اذا اجتمع الحقان
ما يقدم منهما الرابع في الالغاز الخامس في الحيل السادس
في الاشباه والنظاير السابع في الحكايات وفيه وصية
الامام الاعظم الامام الثاني بهذا الكتاب المسمى بالاشباه
والنظاير للشيخ العالم العلامة فريد دهره ووحيد
عصره الشيخ زين بن نجيم رحمه الله رحمة واسعة
بمحمد واله اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله على النعم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه اشرف
العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عايدة واعمها فايدة
واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا
والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور
اتساعا وانفتاحا وهذا الان ما بالخاص والعام من

من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة
الاجتماع والالتئام انما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز
بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام • وبحوره زاخرة
ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة • واصوله ثابتة وفروعه
نابتة • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول
الزمان عزه • واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي
جميعا تكلمت اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه و
انتظامه • واليهم المفزع في الآخرة والدنيا • والمرجع في
التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية
السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع الناس في الفقه
عيال ابي ح رضي الله عنه ولقد انصف الامام الشافعي
رضي الله عنه حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتاب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن خزيمة وهو
كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام
قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح و
فتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا
شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج
الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت
لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد
الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات سميته
بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط
فالهمت ان اصنع كتابا على النمط الثاني مشتملا على سبعة
فنون يكون هذا المولف النوع الثاني منها **الاول**
معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي

مدح اهل الفقه

كتب ح

ملة

الفوائد الزينية خمسمائة ضابط

الفن الاول

واصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة
الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في
كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله
وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان
مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك
غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب
ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع
ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه
وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده
بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج
الناس فاغلق ابو طاهر الباب وسرد منها سبعة فحصل
للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد
ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا على
عليهم **الثاني** الضوابط وما دخل فيها وما خرج منها وهو
انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين
يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء
اخر ممن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه
موضحا ولهذا وقع بديعا حسنا عند اهل الابصار وابتهج به من مبهج
اولي الالباب **الثالث** معرفة الجمع والفرق **الرابع** الالغاز
الخامس الحيل **السادس** الاشباه والنظاير **السابع** ما حكي
عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين
من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله
وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومعتمد للقضاة والمفتين وغنية للمحصلين

وحكي قوله

الفن الثاني انفع للمفتي والقاضي

وكم فاللكرب الملهوفين بهذا لان الفقه اول فنوني
طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين
بصري وبدني وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني
بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا
حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت
بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث
لم يفتني الا القدر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم
الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري
ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد
الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه و
شروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت
تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت
المنار شرحا بحول الله وقوته فائقا على نوعه فنشرع
ان شاء الله بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف
١ بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه — تسمية الكتاب بالاشباه
سائلا من الله القبول وان ينفع به مولفه ومن نظر
فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء
المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني
ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف
عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض
البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة
واصيلا وينصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا
ليس له همة الا معضلة يحلها ومستصعبة عزت على
القاصدين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس
من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وكان ما

ذكر الكتب الفقهية

كما انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت
عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح
الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية
والبناية وفتح القدير ومن شروح الزيلعي والعيني ومسكين — الكنز
ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى
والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن ملك و
رايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج
وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية والايضاح
والاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للفارسي وتلخيص الجامع
للصدر الشهيد والبدائع للكاساني وشرح التحفة و
المبسوط شرح الكافي وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو — للحاكم الشهيد
والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر
الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة
والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة
والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والغنية — للحسام
ومآل الفتاوى والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي — والتلقيح
وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية و
جامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف
والاسعاف والحاوي للقدسي والتتمة والمحيط الرضوي
والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن
وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض الناطفية والتاتارخانية و
التجنيس وخزانة الفقه وذخيرة الفقهاء ومناقب
الكردري وطبقات عبد القادر **الفن الاول** في القواعد
الكلية **الاولى** لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في

القاعدة الاولى من القواعد الكلية

في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها
شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج او لا كما في
الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال
بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو
الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد
وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك
ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة
الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل
بعموم المشترك ثم لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة
ولا على المقاصد ايضا في بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح الصلوة واما اشتراط
في العبادات بالاجماع ادائية وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى
التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكاة فلا تشترط في
الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة **واما**
اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد لغة **واما غسل**
الميت فقالوا لا يشترط لصحة غسله وتحصيل طهارته وانما
هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه
ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن
محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم
ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير
واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها

بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية
الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك **واما الكفر**
فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه
اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما
علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو
صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا
نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمنافٍ ولو نوى الانتقال عنها
الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار
منتقلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية وتصح
الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في
البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا نية
الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وهو الصحيح
كما في الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان
صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا
ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا
لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث
قضاء ولا يحنث اصلا ان امهم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان
لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم
انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة
كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة و
المعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو
لا يضره نية عدمه وقت السلام **واما النية** في خطبة الجمعة
فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله
للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة

العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط للصحة وانما هي
شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني
لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول
على ما اذا كان يصلي بالصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى المحراب
كذا في النهاية واما ستر العورة فلا تشترط لصحة ولم ار فيه
خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نية
وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا
فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع من ادائها اخذها منه كرها
ودفع المالك باختياره اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها
وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك
باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها
قال في المحيط ومن امتنع من اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره
بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها
ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط
عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا
يشترط نية التجارة في العروض فلا بد ان تكون مقارنة
للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه
لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه
ولو قارنت ما ليس بدل ملكه بمال كالهبة والصدقة و
الخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد
من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول وان قصد به

به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به
الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليس منها الفرض والسنة والنفل في اصلها
سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة
كذلك ولا يكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء
في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما واما الضحايا
فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه
انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزأته فان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية
الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
لا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا
لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد
ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من
الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق عندنا فليس عبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله
كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له
ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق
للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح
وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قصدا

النية شرط لثواب الاذان

لا يصح اداء الزكوة الا بالنية

ولو اخذ منه الزكوة كرها لا تقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار

النية شرط صحة الصوم كل يوم

النية شرط صحة الحج فرضا كان او نفلا

النية شرط صحة الاعتكاف والكفارات

لا بد في الضحايا من النية لكن عند الشراء

ان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له

تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير
والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من
خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما
النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال
به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة
على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقيدنا الاعتدال
في شرح الكبير شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح
مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه
خلاف والفتوى على صحته علم الشهود اولا كما في البزازية
وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه موقوف عليها وكذا اقامة الحدود و
التعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات
واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار
ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطء واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف
عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان العقد بمضارع
لم يقترن بسوف والسين توقف على النية فان نوى به
الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان
البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال

الوصية كالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط

الوقف ان نوى القربة فله الثواب والا فلا

النكاح يحتاج الى النية لتحصيل الثواب بان يقصد عفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد

القضاء فالثواب عليه موقوف على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكذا تحمل الشهادة واداؤها

البيع لا يتوقف على النية وكذا الاقالة والاجارة

للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه
معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها
لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها
وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضى ليس
شرطهما ولو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريحه وكذا
فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فان طلق غافلا
او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا
الطلاق يقع لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها او يقول في كل مرة
انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق او قالت له اقرأ
علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت
طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة
بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر
بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد
عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق
ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر في انت الطلاق
الا ان تكون المرأة امة وتصح نية الثلاث واما كنايته فلا يقع
بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ
الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق

او انت طالق

الهبة لا تتوقف على النية

الطلاق الصريح لا يحتاج الى النية

الكناية لا تقع الا بالنية

اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما
تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه
صريحا لا تشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها
صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله
تعالى فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا
او بنية تخصيص العام في اليمين او مخطئا او مكرها وكذا اذا
فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين
فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما كذا كما اختلفوا هل الاعتبار
بنية الحالف او بنية المستحلف والفتوى على اعتبار
نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في
الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان
بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة
واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا
لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما
يفرق الاجزاء عادة كان عمدا او وجب القصاص والا فان
قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان تعمد
مباحا فيصيب آدميا كما يعلم في باب الجنايات واما قراءة القرآن
قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية
بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر
لا تبطل صلاته واجيب عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير
بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة

بنية

اليمين لا يتوقف على النية

الفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما

الاقرار والوكالة والاعارة والقذف والسرقة لا تتوقف على النية

القصاص متوقف على قصد القاتل القتل لكن اقيمت الآلة مقامه

القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد

عليه
بنية الذكر فلا تحرم عليه مع انه يحرم قراءتها في الصلاة واما
الضمان فهل يترتب على شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم
اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد
الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء ابلغه وقالوا
في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود
اليه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي عنه
فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات فذكره في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
واما لحصول الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس
اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي
ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر
للمحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون
للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا
نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى
يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك
التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية
لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن ههنا وما قدمنا
في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة
للفقه على الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك
وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به لاجل التخمير

المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء

ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية وحصول الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه

فلا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر للمحرم

القاعدة الثانية الامور بمقاصدها

ان قصد به التجارة فلا يحرم

حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلث داير مع القصد
فان قصد به هجر المسلم حرم والا فلا والاحداد للمراة
على ميت غير زوجها فوق الثلاث داير مع القصد فان قصدت
ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا
وكذا قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القران جوابا لكلام بطلت
صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر
بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت
انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت
صلاته وكذا قولهم يكره اذا قرا القران في معرض كلام
الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكذا اذا قرا وكاسا
دهاقا عند رؤية كاس ولها نظاير كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها الا
الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا اثما
لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز
يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك قالوا اذا نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله
ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا
دعاء الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة

ان قصد به هجر المسلم حرم

بطلت صلاته

كلها ترجع الى قصد الاستخفاف

رجل امسك مصحفا في بيته ولا يقرا ان نوى الخير والبركة لا ياثم

لا ياثم

لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق
ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على
وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل
الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده
التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة
بالسجود لادم صلوات الله وسلامه وسجود اخوة يوسف
عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه
به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر
وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل
فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوي
على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا
تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان
قصد قتل الكافر فلا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا
كثيرة شاهدة لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور
بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها
على صاحبها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي
التاتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب
فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان
قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة
اسم الله على الدراهم اذا كان بقصد العلامة لا يكره و
او للتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان
قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاهنا

يذكر الله في مجلس الفسق بانية فهو افضل

وان قصد به التقوي على الصوم فمستحب

وان توسد الكتاب بقصد الحفظ لا يكره

غرس في المسجد بقصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره

القاعدة بين يشملها الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها والثاني في بيان ما شرعت لاجله والثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه والرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء والخامس في بيان الاخلاص فيها والسادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة والسابع في وقتها والثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان والتاسع في محلها والعاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار المتروك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا ان المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون قربة زكاة او وحدة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك

ان ما لا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المذكور ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة ذكر ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم وان خرج الوقت او بالوقت وكان لم يكن خرج الوقت الا في الجمعة فانها بدل الاصل الا ان ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع

النية في اللغة القصد وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله

ان ما لا يكون عبادة لا يحتاج الى النية

عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان
حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما
يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء اما في القضاء فلا بد
من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوايت
اختلفوا في اشتراط التعيين بتميز الفروض المتحدة من جنس
واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام
يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز
في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة
كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفايتة
او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في
المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب
عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التميز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيتميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس
بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز
ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا
ترى انه لو تيمم العصر جاز له ان يصلي به غيره ضابطة في هذا

لا بد في القضاء من التعيين صلاة او صوما او حجا

لا يجب في التيمم التميز بين حدث وجنابة

لو تيمم العصر جاز له ان يصلي به غيره

البحث التعيين لتميز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفايدة والتصرف اذا لم يصادف
محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب
والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى ظهرين من يومين
او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها
شهود الشهر فيتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم
بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين
او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا
نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما لو نوى
ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه
ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه
في الظهار من كتابنا شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا
لو عجل خمسة سودا عن مايتي درهم سود فهلكت السود قبل
الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير
من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا
الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة
فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة
عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل
عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له
خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنهما وعما

فنية التعيين في جنس الواحد لغو لعدم الفايدة

لو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز

في بطونها ثم تنتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل
عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والوا
جبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي
الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر للاختلاف فيه وفي
صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا
يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها
كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق
النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط
تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل
وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها
تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة
على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى
ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد
لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا
لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة فانه
يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة
الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم
الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد
واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية
او لا بد من التعيين وصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد
خلافه كالسنن الرواتب ويتفرع ايضا على شرط التعيين
للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد
الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه
ادرك وقته فلم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى
الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر

فايت

الواجب

في صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت

ان السنن تصح بنية النفل وبمطلق النية

لو صلى ركعتين بنية التهجد فظهر انهما كانت بعد طلوع الفجر تنوب عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده لكراهته

لو صلى اخر ظهر ثم موضع يشك في صحة الجمعة ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح تنوب عن سنة الجمعة

فايت وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا
يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها
وهو محكي قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يعاد
فيها انما يكون ان تكون على السنة الا على قول محمد وينبغي ان
تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها
التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر
على قولهما وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة
الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء
على قولهما واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وتنوب عنها كل صلاة
اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام
كذلك وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول فرضا كانت
او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة
ركعة وصلاة الحاجة والا صلاة الاستخارة كما في شرح
منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة براءة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطأ
الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا
او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في
البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى

تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط التعيين

لو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ لا يضر

الظهر ثلاثا او فاسخ وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام
من صلى به فبان غيره ومنها ما اذا عين الادا فبان ان الوقت
خرج او القضا فبان انه باق وعلى هذا ان هذا اذا ذكر ما لا يحتاج
اليه فاخطا فيه لا يضره قال في البزازية لو سالهم القاضي عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر
تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه
التعيين كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك اذا نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو والاقتصار ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القايم في المحراب
كاينا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمر جاز اقتداؤه ولو
نوى الاقتدا بالامام القايم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح
اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتدا بالامام
وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا
فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره
لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو
غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام
الذي هو زيد فاذا هو خالفه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء
بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا
ومثل ما ذكرنا في الخطا في تعيين الميت الذي يصلي به الامام
كذا في فتح القدير وفي فتاوى العدة ولو قال اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو
شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى

فانه عين الاداء فبان ان الوقت خرج فاخطاء لا يضره

فينبغي ان ينوي القايم في المحراب

والغلط في تعيين الوقت لا يضر

وعند الكثرة ينوي الميت الذكر

مطلب
اقتداء الشيخ بظن انه شاب يصح بخلاف عكسه

١٩

17

والاشارة هنا لا يكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام وانما هي
الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم تصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا
اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينوي الصلاة عليه وهو الزايد
مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول
محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو
نواها جمعة ويصليها جمعة فلا استثنا واما اذا لم يكن المنوي
من العبادات المقصودة وانما هي من الوسايل كالوضوء
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينوي به لانه ليس عبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بنا على عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر
قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به
الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
وفي التيمم لقراة القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في
الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم
لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقدا وضحناه في شرح الكنز
الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والادا والقضا
اما الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفرض في الفريضة فقال
معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض

لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم تصح

ظهر اعتقد والمذهب انه يصليها ج

لو تيمم لدخول المسجد او الاذان لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة

كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة فقد منا انها تصح
بمطلق النية وبنية مباينة وتوع على الاشتراط نية الفريضة
انه لو لم يعرف الفرايض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز
وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولم يميز ولم ينوي الفرض
فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان
لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم
الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب
على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاته واغنت عن نية الفرض
والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من
الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه
لا يجزيه والرابع علم ان في ما يصليه الناس فرايض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى
صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته
والسادس لم يعلم ان لله على عباده صلواة مفروضة ولكنه
كان يصليها لاوقاتها لم تجزيه انتهى واما في الصوم فقد علمت
انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
اداء نية الفرض حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكاة
فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم
الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد

بخلاف

نسخة: لو لم يعرف الفرض من بعض الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز

مطلب المصلون ستة

اي انه يشترط لها نية الفريضة

بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على
وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقد
منا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه ينوي
في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا
لاجل الفرض واستنبط منه المحقق ابن همام انه لو كان الواقع
انه لم ينوي الفرض لم يجزيه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه
عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه
لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من
نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء
رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح
لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا
المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له
نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع
الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرض
لقولهم انه انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط
لها نية الفريضة وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها
وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا
كما هو جوابه ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي بنية
الفريضة وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه ولكن
ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت
ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين فرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة
لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض
لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها
جابرة لنقص الفرض على انها نفلا تحقيقا واما على القول

فانه غير جايز لكونه وقتها م

لو كان الواقع انه لم ينوي الفرض لم يجزيه

وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه

بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية الفرضية
واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين
الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال
فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء
ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط
له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع
الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلاة الخمس فقالوا
لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن
بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية
لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجزيه وان شك
خروجه فنوى الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض
الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك
في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز
اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصام بنية الاداء فوقع
صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام
رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحيح انه

يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس

كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج حتى يجوز

فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكن اخطأ في الظن والخطأ
في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص صرح البزازي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه
لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لم يعفو يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان كان عفى فلا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى
وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض
مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان
احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم
وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى
ولغيره لا تجزي بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية
من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير
او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح قال
السغدي وعبد الواحد الدرقي والحدادي والنسفي
والحاكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على
انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا ثم
نواها ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه

بلغ

العبرة للسابق ولا رياء في الفرائض

الصلاة لارضاء الخصوم لا يفيد

يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة

الذبح للقادم من حج او غزو او غيره يجعل مذبوحه ميتة

لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع
الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة
دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل
وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او قرأ القرآن فيخاف ان يدخل
عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في
كتاب السير بان السوقية لا يسهم له لانه هذه المجاوزة لم يقصد
الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحق
لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج
اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان
الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا
غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر
وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم و
رايت فرعا في كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال لانسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية تجزيه صلاته ولا يستحق
الدينار انتهى ولم اره لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض
لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم ولو استأجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازي لان الخدمة عليه
واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد
ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق
لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما نوى الصوم والجمعة والحمية او نحوهما

اذا

مطلب الرياء في الصوم

فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم

الحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره

الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له

من قال لانسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية جازت صلاته ولا يستحق الدينار

لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له لان الخدمة عليه واجبة

المعتمد ما افتى به المتأخرون من جواز اجرة الامامة والاذان وتعليم القرآن

اما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت
فهل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا والخشوع فيها ظاهره
وباطنه مستحب وفي القنية شرع في الفرائض وشغله الفكر
في التجارة او المسألة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادتها وفي بعض
الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصيره
السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون
في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح
قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان
ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو
اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لم تصح
واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكاة
وكفارة اليمين فهي عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين
فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم
الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله
الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة
الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى واما
في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة
الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها فلو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته

اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه

مطلب الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى

ووقته فهي للغاية الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر
والجمعة وعليه الجمعة من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن
الجمعة وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى بمعنى ما ذكرنا وبالتحية
للتحية وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى
فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه
عن المكتوبة وتبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه عن المكتوبة ولا
التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا
في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين
كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة وعن العرفة
لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم
بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى
فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما
لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال فقيل اذا
توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة
الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين
ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه
دمان للجماع وعليه دم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما
ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي

رفضها

فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الجمعة وان كان في آخره فهي عن الظهر

فان نوى الظهر والتطوع يجزيه عن المكتوبة وتبطل التطوع

ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه

ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض

رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان
وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب
بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال
عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا
عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا
على الكنز فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية
ولم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام
ناويا بالطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام
ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناها
في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها
الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي
فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس
اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد
في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع
حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن
سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج
الى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس
من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم الى انها

صار خارجا عن الاولى

صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينهما وبين الشروع المنافي الى
مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من ذكاة يكون
المراد ما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل
بكلام او اكل او نقول عدا المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة
لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل
عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة
ولا نعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة
ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن
عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم
ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه
ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان
في اثناء صلاة الامام بهذا الثواب واما لصحة الاقتداء
بالامام نعال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز
وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل لا يجزي انتهى واما نية الثواب لصيرورة الماء مستعملا
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة

المعتمد انه لابد من القران مع التحريمة ولا يعتبر بقول الكرخي من جواز تاخير النية الى التعوذ والى الركوع

ومحل النية في الوضوء عند غسل الوجه

وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد

ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام

لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها
النية مقارنة للاداء والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع
يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم انتهى وقد جوز التقديم على الاداء لكن عند العزل
وهل تجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو دفعها
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز
والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا
الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة واما الصوم فلا
يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء
رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو
الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر
او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
فيجوز بنية ~~متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر~~ وتجوز بنية
مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان
كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من
سوق الهدي ولا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح افعاله
الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين فائدة
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد
صلاته انتهى الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء
وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء
للحرج كذا في البناية وكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم
نية العبادات في كل جزء وانما تلزم في جملة ما يفعله في كل

[illegible] قضا او نذر او كفارة فلا يجوز [illegible]

لو دفع الزكوة بلا نية ثم نوى بعده فان كان قائما في يد الفقير جاز والا فلا

جاز الاداء بنية متاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار تيسيرا للصايم بخلاف القضاء والنذر والنفل

ولا يجوز بنية [illegible] عن طلوع الفجر

تصح نية [illegible] في الصلوة [illegible]

في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة وفي
التهذيب ما في المجتبى ولا من نية العبادة وهي التذلل
والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل
ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة
في فعلها واداء الامانة والبعد ان ينوي انه يفعلها مصلحة
له في دينه بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب عنده من الفعل
واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة
ثم هذه النيات في اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل
كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها
لطف في الفرايض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادة ذات افعال يكتفى بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى
ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم
لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه وفرقوا
ان الطواف عبادة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي
بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع
ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد
التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين
الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ولو طاف بعد ما حل ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما في
فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على الاركان
كانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان
لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض

ما يفعل

ونية القربة هي طلب الثواب في فعلها واداء الامانة

طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض

ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم
العبادة بدونه فسدت والا فلا وفيه اساءة انتهى التاسع
في محلها ومحلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا
اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية
والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذه بالنية حال سهوه لان ما يفعل
من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته تجزيه وان لم يستحق
بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان
والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين
فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة
او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله
تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي واما ان قصد معنى اخر
كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء
ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق
قضاء وحكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت
زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت تتخرج على ما في فتاوى
قاضي خان من العتق قال رجل كل عبيد اهل بلخ احرار او كل عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو
عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ او قال كل
عبد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد
في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى
هذا الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف

الاصل الاول

ويقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل
عبيدي في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار
حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار
لا يعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان
في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف
والاوجه تخريجهما على مسئلة اليمين لو حلف ان لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة فهو فيهم قالوا الحنث وان نوى غيره دونه دين
ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ عليه يقع الطلاق
عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا
ويتفرع على هذا فرع لو قال لها يا طالق اسمها ولم يقصد
الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفي
المجتبى في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع
خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة
لم يقبل كذا في الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف
انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح
عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق
لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور
في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن
وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال
اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو
قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول
تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ

لو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده

ولو قيل له الك امراة غير هذه امراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه

فلا تعرف

فلا تعرف فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين
وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم
يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين
وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه
العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف
الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال
لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان
نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا
على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي
الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
يقع ولو جمع بين امراته واجنبية فقال طلقت احدكما
طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امراته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل
الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته
في قول ابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية
والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه
اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها
يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات
وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو
الاخبار طلقت وان نوى الاخبار صدق ديانة وقضاء
على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط **الاصل**
الثاني من الناسخ وهو انه لا يشترط وهل يستحب التلفظ او
ليسن او يكره **اقول** اختار في الهداية الاول لمن لا يجمع

في قول ابي حنيفة

لو جمع بين امراته واجنبية فقال احداكما طالق طلقت امراته

لو جمع بين امراته الحية والميتة فقال احداكما طالق لا تطلق الحية

الاصل الثاني

يجب القلب التلفظ في جميع العبادات وذا قال في الحج ولا عبرة باللسان

عزيمة وفي فتح القدير لم ينقل على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان ورآه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر
باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي
القنية والمجتبى والمختار انه مستحب خرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكتفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ
به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد
من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة
والاحرام على الذكر ولا يكتفي النية فلانه من الشرايط لانه
واما الطلاق والعتاق ولا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ
الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت اذا كانت امراته وان لم تكن امرته بطل لانه
اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب
طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية
ومنها حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في
حديث مسلم ايضا وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس
من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها
من التردد هل يفعل او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له

والنذر لا يكتفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به

والطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ

ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب

فيه ولا صنع

فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاث لو كانت
في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم
بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من
الهم المرفوع وفي البزازية في كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم
ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى **العاشر**
في شروط النية الاولى الاسلام ولذا لم تصح العبادات
من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره
فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط في التيمم دون
الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما
لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل
وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست
من اهله وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه
فايدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح
الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوايد

الهاجس والخاطر وحديث النفس لو كانت في الحسنات لم يكتب به اجر لعدم القصد

والهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعله كتبت سيئة واحدة

العزم فالمحققون على انه يواخذ به

لا يمس النصراني المصحف فان اغتسل ثم مس فلا باس به

ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض
الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي
في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا
مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم
من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم
تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه
كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان
عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
وصححوا فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية
والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط
ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة
بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى
الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان
في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي
عوده نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل
وكذا سائر العبادات الا انه اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في اخرى
فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا
شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم آخر فانه
لا تبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة
جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة

بنية

قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار

عمد الصبي والمجنون خطا

ينتقض وضوء السكران وتبطل صلاته بالسكر لعدم تمييزه

الفرض والنفل في الصوم والزكوة جنس واحد بخلاف الصلوة

بنية الفرض ثم غير نية في الصلاة وجعلها تطوعا صارت
تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى
فعل مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدها عن نيته
الفجر فانه لا يبطل كما لاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى
قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك
السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر
الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء
نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا
او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا تعمل نيته بعد
فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى
بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر
كما ذكره الزيلعي رحمه الله واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها
صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليها لا يزول التعدي
انتهى فرع ويقرب من نية القطع نية القلب هي نقل الصلاة
الى آخر قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد
ان تكون الثانية غير الاولى كان شرع في العصر بعد افتتاح الظهر
فيفسد الظهر لا لظهر بعد ركعة الظهر وشرط ان لا يتلفظ
بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها
في مفسدات الصلاة من شرح الكنز

فصل

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها في الملتقط وعن محمد
فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه

لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة تطوعا صارت تطوعا

لو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره

لو نوى الاقامة في بحر او جزيرة لم تصح

لا تصح نية التابع بالاقامة

لو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية

من اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه

لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان صائما
من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان لم تصح
كما بيناه في الصوم وينبغي على ولو ردد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما
بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك
انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه
للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة
فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في
فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في العشاء
ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على
انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء
صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية
بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم
والصلاة لم يبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة
الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل ركن **قاعدة**
في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند
الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا
للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما
نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف
فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر

وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا
كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين
بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان **قاعدة**
فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة** فيها ايضا الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف
ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكنه لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع الصغير
للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان
قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد
عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل
او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل
بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها
والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق وان نوى الضرب
والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي
او كامي يرجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال
اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية
فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم
لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت

علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو
فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب
قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا وان قرا
الفاتحة في صلاة الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره
وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله قصد الخطبة
صحت وان قصد الحمد لله للعاطس لم تصح فعطس فقال الحمد لله
فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت
والا فلا **تكميل** تجري النيابة في النية في تتمة الفتاوى مريض يممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكاة
قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى المالك فدفع الوكيل بلا نية اجزأ
كما ذكرناه في الشرح وفي الحج على الغير الاعتبار بنية المامور
وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت
من المامور فتعتبر نيته **خاتمة** استعملت قاعدة الامور
بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على
عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى
الثالثة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا
فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف
لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات
المبسوط شرط ان يوقظ وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان
كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية
والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح
ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا

ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على
المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب
او حايض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها
على المختار وكذا الجنب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة
ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم
يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع
ذلك كثيرة وتخرج هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند
اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا
لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع
في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام هل انت
الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة**
اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير
في باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه
فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري
وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك
في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير وقال سمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسألة
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم

لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي
للشك في قيام المحرم كذا ههنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا
عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف
اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة
لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك
التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب
بعد التيقن بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن
قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة
دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع
اليقين عن نجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته
جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها
اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فصرح بهذا حقق بعض المحققين
ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير تخلص
الاشكال في الحكم لا في الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة
الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته
وهو عدم جواز الصلاة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك
الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق عليه حقق من انه ما هو
المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فحل قتل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات
يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل
هو المتنجس او لا **قلت** ويندرج في هذه القاعدة

قواعد منها

قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان ويتفرع عليها مسائل منها
من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كذا في السراجية وغيرها
لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه
ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما او
وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على
تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين
كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق
فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راي البلل في ثيابه بعد
الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا
ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره
بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم
انه بول لا ينضح الحلية انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد
على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد
الاداء او الابراء شك في وجود المتنجس فالاصل بقاء الطهارة
ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي
الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة
وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة
في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة
بالشك وفي خزانة الاكمل راي في ثوبه قذرا وقد صلى فيه
ولا يدري متى اصابه يعيد ما من اخر حدث احدث وفي المني
من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا او عملا بالظاهر الكل بالخبر

الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك
وعن ابي حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره
علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن
له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الروايات ولو ظهر انه اكل بعده
قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء
النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة
والكسوة المقررين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر
الدائن ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها
لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة
فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له فانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان
في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة
من يدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى
المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره
الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة
في حال حياتها محرمة فالمشتري يتمسك باصل التحريم الى ان
يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل
بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين
فان مضتا ولم يتبين انه حبل فلا رجوع عليها كما في فتح

القدير

قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا
اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او بحق قيل له فسره بماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه الاقرار بدراهم
فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع وفيها
اختلاف فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه مبنى الاقرار
قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه
لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك
في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء
راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا
باليقين والمراد به غالب الظن وكذا في الملتقط
ولو لم يعلم من الصلوات شيئا واحب ان يقضي صلاة عمره
منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادا
بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه
وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة
هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعد فلا وان شك انه كم صلى فان كان
اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا
اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه
الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة

يسجد ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو
اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد وان اعاد لا يعيد
بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى
ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او
هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او هل مسح راسه او لا استقبل
ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يصر شارعا وتمامها في الشرح في اخر سجود السهو
ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص فانه يتحرى كما في الصلاة
وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري
في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج
يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الفجر انه الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتم وسجد للسهو
فان شك في سجدة انها عن الاولى او الثانية يقضي فيها
وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال

لا يعيد م

لو صلى بنية الظهر ثم شك في الثانية

لو شك في اركان الحج

رفع
واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة
واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر
ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت
صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها
عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فيرتفع السجدة
بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
اي ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته
وان كان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك
في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما
ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن بالاكثر او يكون اكثر
ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاثة
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني
حلف بطلاقها ولا يدري ثلاثا او اقل يتحرى وان استويا
عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج
امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا وان لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاخذ وهو
المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وقعت
في البير ولم يدر متى وقعت وهنا فرع لم اره الان وهو
لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر

ان شك في سجدة انه صلى الفجر

حلف بطلاقها ولا يدري ثلاثا او اقل

جدت در الاول

لو كان عليه دين وشك في قدره

اليقين وفي البزازية من القضا اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي
ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان
ابي خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف والا
انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم
سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي
ان يلزمه زكاة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع
شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلي الصايم اخذا من قولهم لو ترك
صلوة وشك انها اية صلوة يلزم صلوة يوم وليلة
عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل هو صلوة او صيام
او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا
من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق
او بالعتق ثم رايت المسئلة في البزازية في شك الايمان
حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى
وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف مطلقا بالشرط ويعرف
الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري الكان بالله
او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين
بالله ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة
غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل علي الاقل حكما
واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم
فيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطي
لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعي الوطي وانكرته
وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا
استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي التتمة افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله
فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى

ينبغي ان يلزمه زكاة الكل

ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم

ينبغي ان يلزمه كفارة يمين

حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل

لو ادعى العنين الوطئ وانكرت ...

القول قول الشريك المضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه
وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي
المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتي بالغين
فقال هما اصل وربح لا بل ربح انتهى لان الاصل وان كان
عدم الربح لكن عارضه اخر وهو ان القول قول القابض
في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعي الوصول اليها وانكرت فالقول لها
كالداين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة
اولادها الصغار بعد فرضها وادعي الاب الانفاق فالقول
له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة
فليتامل وكذا في مقدار راس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي
ولو ادعي المالك انها قرض والاخر انها مضاربة فالقول للاخر
فيها قول الاخذ لانهما اتفقا علي جواز تصرفه والاصل
عدم الضمان وكذا في الكنز وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية
دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال
الاخر هبة فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي
الابرا عن القيمة مع كون العين متقومة ومنها لو ادخلت
المراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن
في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في
الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة الاصل في الابضاع الحرمة
ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة
فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب ومنها انه لو ثبت

المال

اصل ٢

لو ادعت المراة النفقة بعد فرضها على الزوج

لو ادعت نفقة الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق

الاصل عدم الضمان

لو ادخلت حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن ام لا لا يحرم النكاح

فالقول للمكره

عليه دينا باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول
للمدين لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب بالمبيع
فانكره البائع فالقول له ولو اختلفا في تعليقه فعند (؟) ان
الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو تحالفا اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه
عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر
لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة
الاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة
بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه
بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية
المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا
في تغيير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغيير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات
العارضة في الاشياء واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
ويتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب
وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل
عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول
للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح
القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع ما لو قال كل مملوك
لي خباز فهو حر فادعى عبد انه خباز فانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية
انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا
على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا

لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له

لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري

ليس الاصل العدم مطلقا

لو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها

في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى على ثوبه نجاسة وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه
والمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من
اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم
من اخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم
وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيد ما منذ ثلاثة
ايام ولياليها وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما
بنجاسة البير اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم
بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى
اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة
صلاة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا
منذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا
كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على
الجرح ومنها لو كان في يده رجل عبد فقال رجل فقئت
عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقئت وهو في ملكي
فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة
ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث
وخرج من هذا الاصل مسئلة الكنز في مسائل شتى من القضاء
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور
يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه

فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام عملا بالسبب الظاهر

لو ادعت ان زوجها ابانها في مرض

القاعدة فيها الاحالة بحكم الحال وهو السبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى وما فرعته على الاصل ما في التتمة
ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له ~~وان لم يقم~~ اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى
وما فرعته على الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في
مسائل شتى وما خرج عن الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال
الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي
مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية
للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
وخرج ايضا عنها ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك
وانا عبدك وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول
للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة
كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في
الغلة القائمة وما وافق الاصل ما في الهداية لو اعتق
امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعها

قطعها

قطعها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج
هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المحيط من الاقرار
في دار الحرب ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي او بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل
انتهى يعني فيما لا يضمن وما فرع عليه ولو اشترى عبدا
ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع
في الثمن لان المرض يتزايد فحصل الموت بالزيادة فلا
يضاف الى البائع لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره
الزيلعي وفيه من فروعها ما لو تزوج امة ثم اشتراها
ثم ولدت ولدا احتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث
اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها
تصير ام ولد عندنا فائدة هل الاصل في الاشياء الاباحة
حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ونسبه الشافعي الى ابي حنيفة وفي البديع
المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان
ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى
التعلق لعدم فايدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف
الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم
لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الا
الاحداد الان اباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف

في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله منها الحيوان
المشكل امره والنبات المجهول تسميته ومنها اذا لم يعرف
حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برج
حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة
ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل واما حكم
الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي لم
يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها
والله اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا
قال في كشف الاسرار لفخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر
وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد
من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها ولم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى
للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى
يتعين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه
بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يتزوجها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك لا يسع
القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبره بذلك استحلف
البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلي بينهما فان كان
حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يتزوجها فان باع
في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان
اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعضها باع بشرا او هبة او ميراث
لا ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا
ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها

فحينئذ

فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج
لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة
انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز
للقاضي التحري ولا يقول القاضي للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها هي ولكنه يسألهم
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم
على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن
كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي انتهى
وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية
ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري
من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها
قال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء
بحضرتن لم اره الان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد
ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل احد منهم جارية
فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد
منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان
كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه
لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له
ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى
هن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعها حتى يعلم المعتقة
منهن ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان

في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا
قالوا لو دخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك
في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم لان في المانع شكا كذا في الو
لوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية
واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين
القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها
ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي صغيرة وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم
ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد
قالوا اشترى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطيها
وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا
في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة
ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها
على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرا
غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل
الجارية بالصفات المعينة ظاهر في الحل ولكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته
ولم تظاير في الفقه ومما كان الاولى الاحتياط في الوطء
قال في المضمرات اذا عقد على امته متنزها عن وطيها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون
حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث

الحالف

ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم

ولا يجوز النكاح بينهما

يقبل في حله خبر الواحد

وظن صدقها حل وطئها

الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى
كما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي
يجلبن من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب
من المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد
العتق باذن القاضي او المعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر انتهى ورد لا حكم لازم فان الجارية
المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت
صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها
فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين الح على كل
منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد
عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما بحكم
الملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب فتحليلته
ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب
بخلاف القضا بحل موطوءة والفرق مذكور في ظهار
شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو
قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد
على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كذا في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او
اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن

كما وقع لبعض

قسمتها بلا ... الاحتياط اجتنابهن

لو كانت جارية بين شريكين

لم ينفذ لمخالفته الكتاب

لو وقف على ولده لا يدخل ولد ولده

واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح
فان ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم
الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف
على اولاده دخل النسل كله كذلك الطبقات الثلاث
بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا
فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي ومنها لا يبيع
او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستاجر او لا يصالح على المال
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا
بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز
الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي
والامير فيحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل
فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث
بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع و
الاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود
في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت
على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين
على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم
كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها حلف لو
لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا
ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه

الدار

ولو حلف لا يصلي اليوم
لا يتقيد بالصحيح

الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لا يقبل
وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها
له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى فادعى انه فعل بالاجر
فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها
لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة
حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه
من ثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث
باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف
لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث
بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه
ولهم معتقون اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة
والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله بنون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور
بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع
قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف
العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن
دار زيد عمت السكنى بالملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمد
قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى اليمين انه نذر ويمين
فاجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض
الاطلاق شبهة يقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
مجاز عن الدخول فقط واليوم ان اقترن بالفعل لا يمتد كان
لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره والنهار اذا امتد
لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت
واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد

من الصيغة والسهن من الموجب فان الجاب المباح بليمن
سمه كتحريمة بالنص ومع الاختلاف لا جمع وكذا في البدايع
ومن هذا الاصل ولو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى
يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث
بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي
ترجيح الثاني كما زجوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث
بادراك ركعة واختلف فيما اذا ادرك الاكثر **خاتمة**
فيها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك
الفائدة الاولى يستثنى منها مسايل **الاولى** المستحاضة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح **الثانية**
اذا وجد بللا ولا يدري امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولم يدري
متى وقعت وكان قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة
عليه مفصلا مع الشك **الرابعة** قدمنا انه لو شك هل كبر
للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان
كاول ما عرض له استقبل **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن
الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف **السادس** رمى صيدا
فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب
موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز حرمته ان يقعد
عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه
يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **السابع** لو اكلت
الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس الماء

الماء اذا شربت الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند
محمد يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية
وهنا مسايل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان **فمنها**
شك مسافر هل وصل بلده اولا **و** منها شك مسافر هل
نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم ام مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة **و** منها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح **و** منها جاء من قدام الامام
ثم الامام وشك اتقدم عليه اولا **و** منها شك هل سبق
الامام بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم
يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان
اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه قبله لم يجزه
وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد
حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة
التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر **و** منها من عليه
فايتة فشك في قضايها فهي مسئلة وفي التاتارخانية رجل
لا يدري هل في ذمته قضاء الفوايت اولا يكره له ان ينوي
الفوايت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوايت
اولا الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشاء
في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية**
الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو
ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر
الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب

وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصلها

ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به

التردد بين وجود الشيء وعدمه سوا استويا او

ترجح احدهما و لذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي

الف في ظني لا يلزمه شي لانه للشك وغالب الظن عندهم

ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه الاحكام يعرف

ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء

بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن

الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفايدة الثالثة

في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم

يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه

كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الايمة

وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور

عند الفقهاء والوجه انه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار

عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقاوه

فالحكم ببقايه بلا دليل كذا في التحرير و مما فرع عليه

الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة

فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة

له الا ببينة و منها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث

وقد ذكرنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف

الى اقرب اوقاته و في اقرار البزازية صبت دهنا لانسان

عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة

لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود

يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف

لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها

لا يصدق

لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال

قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان

و هي ان رجلا قال كان ارتد او قتل فعليه قصاص

او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح

باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتيل كذلك

وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة

الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس

حتى يقر او يحلف واكتفى فيه بيمين واحدة وبخمسين

بميتة في الدم انتهى القاعدة الرابعة المشقة

تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين

من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة

قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته

واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول

السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام

ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة

وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص

والمراد به مطلق الخروج على المصر وهو ترك الجمعة والعيدين

والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب

القرعة بين نسايه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط

بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به

وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة

قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند

الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطوه

والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء

والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان

وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة
اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة
والسوءتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس
الجهل وستاتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى
كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب
من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور
التي تصيب ثيابه وكلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب
قدر رؤوس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة
عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى
ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة
وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار
وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح
والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة
على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا يأثم و
لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار
مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما
تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن
ذلك طهارة بول الخفافيش وخرئه والبعر اذا وقع في المحلب
ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الا رواث عندهما

وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه من بخار
من الكنيف ما لم يكن اكبر رائحة النجاسة وماء الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او
بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا
كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل
طينا بماء نجس او عكسه والفتوى على ان العبرة للطاهر منهما
كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الاحتراز عنه وما رشش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الا
الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء
نجسه والقول بان كل مايع قالع مزيل للنجاسة الحقيقية
ومس المصحف للصبيان للتعليم ومسح الخف في الحضر لمشقة
نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا بنجاسة الماء لازالة المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة
المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة
الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه
في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر
ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يجعل مس المرأة
والذكر ناقضا ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع

ووسع في المياه فوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراة حتى الفاتحة عملا بقوله
تعالى فاقروا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز
غيره عسر واسقط القراة عن الماموم بل منعه منها شفقة
على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم
واسقط نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا
على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على
الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير
النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم
يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المومنين ومن
ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة بالاعذار المذكورة
وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة وان وجد قايدا
دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضا الصلاة على الحايض
لتكررها بخلاف الصوم بخلاف المستحاضة لندوره وكذلك
وسقوط القضا عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العاجز عن الايما بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة
الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في
العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها

وسقط القراة عن الماموم شفقة على الامام

واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا

ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر

وعدم وجوب الصلاة على الحايض لتكررها بخلاف الصوم

وسقوط القضا عن المغمى عليه وعن المريض العاجز عن الايما

وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا

اجمن

٤١

وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة
ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي
والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية
على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية
على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل
نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصايمين
لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك
واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة
ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا وليس
الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز
على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفا برؤية
ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي
دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا
القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن
هنا افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما
مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد
بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابرا والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به
للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة
في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن
عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه
فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة
والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا

واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله

وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها

واباحة ابي يوسف رعي حشيش حرم مكة للحاج

ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا

ومنه الرد بالعيب

فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير

وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرا ولحاجة اقتدا
بلقيس جوزنا الصلح عن الانكار ولفقدها شرعت الاجارة
لكن لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا
الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز
للاستغنا عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
و من التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها
شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم
يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج
عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة و منه اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد و منه
جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحملها
كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب
التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل
الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر
ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال
ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصحح بحضور ابني العاقدين
وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء
وجواز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين
كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه و منها
قيل عجيبة لحنفي يزني و منه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر
على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن

ولم يزد

ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره
من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه
من المشقة على الزوجة و منه وقوع الطلاق على المولي
بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها و منه مشروعية
الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا
التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط
لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور وعليه
الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام
و منه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام
الرق لما فيه من العسر ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة
و منه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان
ما فرط فيه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث
واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث
وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى يقضي حوائجه منها
رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم
ولم نبطلها بالشروط الفاسدة و منه اسقاط الاثم عن
المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو
كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوقوف عليه ووسع
ابو حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه
ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح
ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف

ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية م

ومشروعية الوصية عند الموت

في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما
فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز القاضي الى القاضي من غير
سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط
التسليم الى المتولي ولا الحكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع**
النقص فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي
وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما
وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل
العقل على قول والصحيح خلافه واباحة الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة
والجمعة كما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحد
والحدود وسيأتي في احكام العبيد **وهذه** فوائد مهمة تختم بها
الكلام على هذه القاعدة **الاولى** المشاق على قسمين
مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء
والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة
الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا
اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز
التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف
الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه

او من حصول

كتاب

الاحرار

المعمول على قول ابي يوسف في القضاء والوقف فيما يتعلق

وجوزه استبداله عند الحاجة بلا شرط ومع شرط ترغيبا في الوقف

هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

عدم تكليف الصبي والمجنون

وعدم تكليف النساء

وعدم تكليف الارقاء

المشاق على قسمين مشقة لا تنفك

٤٣

٤٢

او من حصول مرض ولهذا لا شرط في البدائع لجوازه من
الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا
ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء **واما المشقة**
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع
الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا في
البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب **الثانية** مشقة
خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الرأس
او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل
مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر
لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى
الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان
مرضا لا يضر معه الصوم والا يقع عن رمضان بان ما لا يضر
ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له
الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج
مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة
بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة او
بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا
في الحج الزاد والراحلة المناسبين للحال للشخص حتى
قال في فتح القدير ويعتبر في كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا
لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او رأس
زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح
ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطء برء ولم يجوزوه بمطلق المرض

مشقة التي تنفك

مشقة عظيمة

مشقة خفيفة

مشقة متوسطة

المرض

ويعتبر في كل انسان ما يصلح معه بدنه

مع ان مشقة التفرد دون ذلك بكثير ولم يوجبوا نشر الماء بزيادة
فاحشة على قيمته لا اليسيرة **الفايدة الثانية**
تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف الاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها **الثاني** تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل
واما على قول من قال ان القصر اصل والاتمام فرض بعده
فلا صورة **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء
والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع
والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام **الرابع**
تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول
وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب
في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة نحو الولاية **الخامس**
تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ
غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر
مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير
كتغيير نظم الصلاة للخوف **الفايدة الثالثة** المشقة
والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا
قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه
بما ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه
السلام انها ركس او رجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى
وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تغير

تخفيفات الشرع انواع — كاسقاط
تخفيف اسقاط
تخفيف تنقيص
تخفيف ابدال
تخفيف تقديم
تخفيف تاخير
تخفيف ترخيص
تخفيف تغيير
المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه

الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار
وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار
ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض
فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج اجتنابه ولا بلوى في
اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس
المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة
وهي انما عمت بليته خفت قضيته انتهى **الفايدة**
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس
الى ضده ونظيرها تين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله ذكر فروعهما **القاعدة**
الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من
حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعبادة بن صامت وفسره المذهب بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب
الشفعة الغصب وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب
الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر
بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجر انها تغلي
الديار ورخص والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية
من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى

ولا حرج في اجتنابه
الامر اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع
والمراد بالبعض الشافعي كما في فتح القدير
خامس القواعد

لفظها بطلع على عورات الجيران يؤمر بان يحجز بامر دفع الارتقاء
ليستتر وامره ادمرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه
من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة
وتتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم
جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على
هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان
الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر
الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان
قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه ادنى من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة
هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب
صلي على قبره ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة
لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها
بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر
سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة
لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول
السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في
الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة
لانها ليس لها رووس حاجزة والابل تبعر حولها وبين
ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكنز ولكن
المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار
وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى
عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل
على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب
غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس
في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا يستتر
من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر
من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون
لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها
انتهى ولم ار لمشايخنا **تذنيب** يقرب من هذه
القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا
قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة
عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل
لزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على
الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او
مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز
الا لموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر
لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي
لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على
الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين
الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان
كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه و
هو المعتمد وكتبناه في شرح الكنز في مسائل شتى

الضرورات تبيح المحظورات

ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها

ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره

الشهادة على الشهادة لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره

الضرر لا يزال بالضرر

من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر
السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر ولا ياكل المضطر
طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص
لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله
وعليه فروع كثيرة ومنها جواز الرمي الى الكفار اذا تترسوا
بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك
مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام ومنها جواز
الحجر على البالغ العاقل الحر عنده رح في ثلاث المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام و
منها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر
العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه
دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي
ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام
المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر
العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين
وكذا كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيره وتمامه في شرح
منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه آخر** تقيد
القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد
يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين و
النفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق
على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة
وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحبه
بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق
المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس
فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له

يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وعليه فروع كثيرة

حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده

قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما
قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل
غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا
لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا
ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل
الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط
بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه
ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن
معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش وينبغي
ان يلحق بمسئلة البقر ما لو سقط دينار في محبرة غيره
ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا
سقط متاعه فيها وخاف صاحبه انه لو طلب منه
لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز
شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته
وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا
بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية
بينهما في جواز الشق كما في تهذيب القلانسي
من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك
شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الكثير
القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب
على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم
من ضرر شريكه بها وتنشأ من هذه القاعدة **قاعدة
رابعة** وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط

فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل

الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين
وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق
الزيادة **مثاله** رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم
يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي للركوع والسجود لان
ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك
السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر
عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع
الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر
الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع
او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي
الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل
ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا و
الاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في
العكس ولو ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا تجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا تضر
لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر

والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما
ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل
في شرح منية المصلي تصحيح اخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل
الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة
وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونه على المعتمد **و** في البزازية لو كان الصيد
مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان **و**
عن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى **و** ذكر الزيلعي من اخر
كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من
الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه
ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء
لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين
فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل
ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه
فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة
وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده
يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين
نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات عند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل
انتهى ولنظير القاعدة الرابعة **قاعدة خامسة** وهي درء المفاسد

رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه يصلي قاعدا يومي

وان فضل ان يصلي في اقلهما نجاسة

امراة لو صلت قائمة تنكشف من عورتها تصلي قاعدة

يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الصحيح

والصيد اولى من لحم

الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق وعندهما يصبر

اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال فانها تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم تجد سترة تتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة وتكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس جاز وعلى الزوجة لاصلاحها جاز وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة الثامنة من الخامسة

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرنا في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر

ترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين

ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء لان النهي راجح على الامر

والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة فانها تؤخره

وتخليل الشعر سنة وتكره للمحرم

والكذب حرام الا للاصلاح بين الناس وللزوجة

القاعدة الرابعة

الحاجة تنزل منزلة الضرورة

الافتاء بصحة بيع الوفاء

العادة محكمة

اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة

الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي
انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع
والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما
فرع على هذه القاعدة حد الجاري والاصح انه ما يعده الناس
جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما
يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري
والاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء
من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا
لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها
ومن ذلك العمل الكثير المفسد للصلاة مفوض الى العرف
لو كان بحيث لو رآه راء ظنه انه خارج الصلاة ومنه
تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه
من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا
او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف و
قواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما
العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من
الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع
نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال
في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد
لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي

العادة عبارة عما يستقر في النفوس
العرفية العامة
العرفية الخاصة
العرفية الشرعية
ومنه تناول الثمار الساقطة

وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين
قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا
ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل
توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد
الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن و
منه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي في
مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول
بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب
الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين
وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى
وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في
الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الاكل للصيد
بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات
الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي
المقتضية للقبول البحث الثاني انما تعتبر العادة اذا
اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير
وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في
المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية
لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع
التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان
المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن
اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل
يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه

قبول الهدية للقاضي ممن له عادة
يتعلق بهذه القاعدة مباحث
بماذا تثبت العادة
تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

مراكبه بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية و
منها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط
والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال
للعرف و من هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر
بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستأجر
فسدت كما في البزازية بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها
فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة
على مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى
ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية و منها ما في وقف القنية
بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه
او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى و منها البطالة
في المدارس كايام الاعياد ويوم العاشوراء وشهر رمضان
في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسألة على وجهين
فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي
ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما
رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ
يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى
وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال
انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم
البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير
عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة
طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس

طعام العبد على المستأجر

علف الدابة على المالك دون المستأجر

اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته

يوم ٢

التدريس يسيرة قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم
على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستندا لما في الحاوي القدسي
مع ان في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل بغيبة المدرس فائدة نقل في القنية ان
امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة
اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى و منها
المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم
ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل و
اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال
وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا
الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط
الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل
بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم
المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة
جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ
فيها من الحديث المبحث الثاني في تعارض العرف مع الشرع فاذا
تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس
على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه

في الفرق بين مدرس المدرسة ومدرس المسجد

[illegible]

امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا

المدارس الموقوفة على درس الحديث

في تعارض العرف مع الشرع

اذا تعارضا قدم عرف الاستعمال

على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا
وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث
باكل السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف
لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى
دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت
السماء لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل
فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي
لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية**
لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما
يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من ليله **الثالثة**
حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطي
كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي **الرابعة**
لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من
غير رؤية ينبغي ان يقع لان الشارع استعمل الرؤية فيه
بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي
الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبر خصوص الشرع قالوا
لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا
يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم
ارهما الان صريحا **احدهما** حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل
الميتة **الثاني** حلف لا يطأ لم يحنث بالوطي في الدبر **و**
اما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره للغالب
كما صرح به في الرضاع **الخامس** في تعارض العرف مع اللغة
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على
الحقائق اللغوية وعليها فروع **منها** لو حلف لا ياكل
الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا

الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد
الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من
الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشواء
والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا
يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن
بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها** الراس
ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم **ومنها** حلف
لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة
لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل
ومنها حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي
على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه
عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده
في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة
اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **ومنها** حلف لا يركب
حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف
العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي
بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
ومنها حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بالحقيقة
في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء
الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية
ومنها حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش
على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط
انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا

ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل السمك

تقديم الشرع على العرف

حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد

حلف لا يطأها لم يحنث بالوطي في الدبر

في تعارض العرف مع اللغة

حلف لا ياكل خبزا حنث بما يعتاده

لا يحنث باكل القطايف

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكنيسة او البيعة او الكعبة لم يحنث

حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي

الحقيقة تترك بدلالة العادة

حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على انسان

حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت

حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش

فلا يحنث لانه لا يعد لحماً انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز
والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث في
العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم المبحث الخامس العادة
المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرعا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم
يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته
بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف
قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع
حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب
نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا
القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية
ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط
وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت
عادته كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان لم ار
هما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو
جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل
يحرم اقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها لو
بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر
هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانته

اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال
فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في
استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على
المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح
بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم
به في الجوهرة ولم يعلم في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمنان
بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع
فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على
ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه
لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي
ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى و
في الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب
البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره
ولم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى
كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف
بلدهما وقاضي خان نظر لحال الاب في العرف وما في الكبرى
نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا و
في الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء
على ظاهر ما جرت فيه العادة فان كان الغالب كلاما في

في الاسواق لم يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت
اذ كان الرجل ياخذ المال من حيث وجد ولا يتأمل في الحرام
والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول
البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على التعارف وفيه
ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف
ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه
الى حايك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على
احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ
ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان
كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك
لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق
اذا استاجروا اجارا ساذكره الباقون فان الاجرة توخذ
من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو
لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى
وابو الليث وغيره للعرف انتهى

المبحث السادس

العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق
دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطاري
فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد
الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي
حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه
العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوى فقد عملت نيته لانها ظالمة في
هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان

وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة
اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها
على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار
فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف
الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة
يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق
عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان
وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى
والاقرار اخبار عما تقدم فلا تقيده العرف المتاخر بخلاف
العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من
الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة
احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة
دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام
في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج
عليها مسئلتان الاولى مسئلة البطالة في المدارس
فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف
بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر
للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا
قاضي غيره الا بنيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متاخر
فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى الفاعل في الثاني وفي الوافي الان
لو حلفه والي البلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت
اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم
ار الان حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي

يقدم

لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف يصدق ان وصل

وان اقر بالف غصبا او وديعة صدق مطلقا

لا تصح الدعوى ما لم يبين

حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي

البردعة تابع في بيع الحمار

من الاجارات

دفع غلامه الى الحائك ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر

اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون توخذ من الكل

لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه

العرف الذي يحمل عليه الالفاظ

فائدة اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته

نية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة

٥٣

من الفوائد
وقف وشرط النظر للقاضي

هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا
على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم
او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج
من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر
عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان
يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر
لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها والظاهر ان الواقف
قصده وبه يحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم
يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف
التصحيح في هذه المسألة تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام
العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم
به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض
لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بالعشرة وقيمتها لا تزيد
على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا
لعرف خواص بخارا والصحة مع الكراهة للاختلاف
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد
وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار
المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند
البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارا فلم
يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم
بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه

الارجح كون النظر لقاضي البلد

هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف

ففيها ثلاثة اقوال

التعارف الذي تثبت به الاحكام

٣

قال وهو المفتى به انتهى وذكر فيها في كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة
على زيادة سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة
سائر البلدان ليس لهم ذلك وفي اجارة البزازية في اجارة الاصل استأجر
ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب
الكتاب لانه منصوص عليه وهو عدم الجواز فيلزم ابطال النص انتهى وفيها ان البيع الجائز
في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس
فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكروم وبخارا
اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء
وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فالقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يمكن لصاحب الحانوت اخراجه ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون الغورية ان السلطان
الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه
منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا القول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد
الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا
عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في
البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها
الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية
الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة
المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة

استأجره ليحمل طعاما بقفيز منه يجب اجر المثل

مطلب
لو دفع الى الحائك لينسج بعضه

وفي معناه دفع الطحان ونحوه بنفسه عن قفيز منه

ما يقول على اعتباره ينبغي ان يفتى

اعتبروا عرف القاهرة في مسائل

النوع الثاني في القواعد الكلية من الفن الاول

والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد الكلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم
ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس
الاجتهاد الثاني باقوى من الاول ويؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد
ترجح باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني
كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق منه اورده في الغاية على
ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء
راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يترجح اصله من حيث
بقائه لا من حيث انه منه فالتسليم اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه
يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل
بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء فانما اختلفوا
فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول ثم بناه
في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال
يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها
لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
واصل كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها
في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى
ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه
على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت
طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضي باحدهما
قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها وتقتضي الاول
انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه
لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين وفي شرح
المجمع قبيل التيمم لو كان اناءان يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم

الحكم

الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول في المستقبل بما راه ثانيا
ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا
في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح
الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى
من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احديهما
نقض القسمة اذا وقع فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف
تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرط في الابتداء وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهي كما لو ظهر خطاء القاضي بفوت شرط
فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات ثم عزل فللثاني
ان يغيره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع
المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا
وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت
مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم منعه
والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع
الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه
من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان
فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع
عليه وقال لو قضى شافعي بموجب عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة
للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه
بامثلة الاولى لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا
شرائط الشرعية فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان
تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من الشهادات ولو كتب

في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين
الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضي قاضي عنبسة بنجاري كانت
يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا تحاوزوا عليه اجوبته في سجلات
كتبت تلك النسخة بعينها ثم فقال الحكم لا تغيرون الشهادة وتلك
القاضي علي السغدي وتحيله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت
وانا فلا نثق بالعفو في ذلك حقيقة فلا بد من التغيير وعن السيد
الامام ابي شجاع رحمه الله قال كنا نتساهل في ذلك مشايخنا حتى طالبتهم بتغيير
الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفى
في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر
قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب الدعوى المدعي
هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي بلفظ الشهادة وتمامها ولا يكتفى
بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الحكمية الى آخره وحكي
فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى مصر آخر فلا يكون
في التدارك حرج انتهى **الثالث** انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين الخصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا
الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء
الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره فالحاصل اذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا
وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند القاضي الحنفي فحكم بصحة الوقف

ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشرط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط
عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق
اذا لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط وما ليس للشافعي الحكم بابطاله باشتراطه الغلة له او النظر او الاستبدال
الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها او ما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس** مما لا ينفذ
القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف
الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط
مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط
الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف
كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي
في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل
عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ
ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها
اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده
جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي
لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود
رضي الله عنه وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا **فمن فروعها**
ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم

وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ
لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا
للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا
للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير قدم الحرام لتقليل النسخ
او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ونحوه قال
عثمان رض لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية
وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث
لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح
فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة
ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال الامام احمد عملا
بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محظورات لم تحل كما قدمنا
في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت
فاذا نزى كلب على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي على الوحشي
فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما
لو نحر مسلم عن قوس فاعانه عليه مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم
جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها
في الحرم والمنقول في الخانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه
لا برأسه حتى لو كان قائما ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوائمه حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل
وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاول

في الاجناس

ففي الاجناس لا اغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها
ان يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحل الثاني ان يكون اصلها
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
والثالث بعض اصلها في الحل والبعض في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان البعض من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها
لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط
ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة
الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن
بقر بلبن اتان او ماؤه وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات
محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى
زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديهما تعيينا
لطلاق الاخرى ومن صورها لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه
الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي واما الشيخان
فالابطال النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح قال في المجمع فان رتب فالاخر
وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال
والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه
لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى من كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا فانه يحل نكاحه وذبيحته
ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي
ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا

ففي قاطع اغصانها

فعلى القاطع الضمان

خلط الوطء

طلق لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين

تعيينا

لو اسلم على اكثر من اربع

لو رمى صيدا فوقع في ماء

اذا وقع ابتداء على الارض يحل لانه لا يمكن التحرز

من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته

تركوا ذلك نظرا للصغيرة فان المجوسي شتر من الكتابي فلا يجعل
الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا
وبعضها نجسا والاقل نجس جايز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس
مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا او الا غلب
منها الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها
طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير
وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب
اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير او غيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا
او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة
من التحري كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر
وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال
بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجئ اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي
حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا متى كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل
به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبح من ساعته
فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى
الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك
ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة
انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك
فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان
غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح
الكنز بما ذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء

اوبلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا
كما في العناية واختلف فيما اذا اختلط لبن المرأة بلبن اخرى فالصحيح
ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة
اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله
ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم
الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق
ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام رحمه الله
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل
والا لا لقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب
الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالبرهان
كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمام المملوك
بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية
من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها
لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها
العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات
اهل السوق لا تخلو عن الفساد وان كان الغالب هو الحرام يتنزه
عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن
الملتقط في المبحث الثالث عن قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس
بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة
وشراء شيم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز
شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه يأخذها قمارا
انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة بانواعها في البزازية من الوديعة
واما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فيجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم

حادثة في القسطنطينية هي جمع بين وقف وملك وبيعهما صفقة واحدة فافتى بعضهم بعدم الصحة في الملك كالوقف فاعترض عليه بانه مخالف للاصح فاجاب عنه بانه محمول على وقف لم يحكم بصحته ولزومه فيكون كالمدبر المجتهد فيه اما ما قضى القاضي فهو كالحر للزومه اجماعا فيسري الفساد الى الملك ولكن يرد عليه ما صرح به قاضيخان في فتاواه ان الوقف بعد القضاء يسمع دعوى الملك فيها وليس كالحر بدليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في الملك كذا في الظهيرية وهذا الا يمكن تاويله توجب الرجوع الى الحق وهو بطلان الوقف لانه بعد القضاء وان كان لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول ابي يوسف المفتى به وتضعف غلته كما هو قولهما او بورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه فللناظر بيعه كما في فتاوى قاضيخان او بانقضاء قاضي حنبلي ببيعه فان عنده يجوز بيع الوقف ويشترى ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الاسباب المجوزة لبيعه من شرح الكنز للعيني

بيع الوقف للاسباب المجوزة

ودلالة على انه من الحرام **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب **منها** النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كحربية ومجوسية ووثنية وحلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه كما في الهداية **وليس منه** ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احد بهن او احد بهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما **ومنها** المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم وزق من خمر فلها العشرة وبطل الخمر **ومنها** الخلع ككا المهر فيهما غلب الحلال على الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح النكاح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل **ومنها** البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين خل وخمر فان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتبة وام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا اشترط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا **ومنه** ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يفسد والا فسد في الكل كما علم في البيوع **ومنها** الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وقد صرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا انه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان

صح نكاح الحلال اتفاقا

فائدة

منها البيع

منها الاجارة

لو استاجر دارا كل شهر بكذا يصح في الشهر الاول فقط

ولو دفع غزلا الى الحائك لينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيره بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز عند البعض والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب جامع الفتاوى

٥٩

هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا **منها** الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد **ومنها** الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كما لو كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز **ومنها** الوصية فلو اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في البزازية وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي **ومنها** الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فكذا وبالشركة صححه في الاجنبي انتهى **منها** باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته ومن لا يجوز ففي الظهيرية **منها** رجل مات على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت في حق الاولاد اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا اناسا لا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا

منها الكفالة والابراء

في الاهداء

يرد القاضي الزائد لا الكل

منها الوصية

منها الاقرار

منها باب الشهادات

كالو شهد على رجل

فائدة

في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء
كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا
القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها احدهما طابق الدعوى
والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء
فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية
ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم
الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه اذا كان بعد ملك
النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى
حجتين واحرم بهما فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت
رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه
ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت
وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم
فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان بوله لا يطهر به فلا يطهر المني
كما قرر جوابه ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل
فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى
وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه
ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه
ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وغيره او طلقها
اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد
قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير
او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل
من ذلك بمثل قيمته او اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لانها زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق
الصفقة وخرج به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد

في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في
العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر مقتضيا
تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين
لو ابتدأه مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت الى مدة المقيم و
مقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه
قال الامام الشافعي وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والآخر
سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء ان مدته
مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه
يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له
القصر ولم ارهما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها
ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم
فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر
فصل هل يدخل في هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء على سنن الطهارة حرم
فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او خطأ ومضمونا وهدرا ومات بهما
فلا قصاص وتخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه
يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية
قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم
في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة
الكفار ترك فمن لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون
الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء
او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون

في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل
لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فالملك
مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في
المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم
الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم
الملك تفوت عين على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان

القاعدة الثالثة لم اره الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان
يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية
الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ... لا ايثار
في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به
فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام رحمه الله لو دخل الوقت
ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا
لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه
ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد
من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله
في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر
ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف
فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ
فيه الايثار والحق في حالة المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته
في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب
مكروه قال الجلال السيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء
ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور

ان يساعده

ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول
انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار
افضل والا فالانفاق على نفسه افضل **القاعدة الرابعة** التابع تابع
يدخل فيها قواعد **الاولى** انه لا يفرد بالحكم **ومن فروعها** الحمل يدخل
في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع **ومنها** الشرب والطريق
يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر **ومنها**
لا كفارة في قتل الحمل **ومنها** لا لعان لنفيه **وخرج منها مسائل**
منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة
اشهر **ومنها** يصح الايصاء له وبه ولو حمل دابة **ومنها** يصح الاقرار له
ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر **ومنها** انه يرث
بشرط ولادته حيا **ومنها** ان يورث فيقسم الغرة بين ورثته
الجنين اذا ضرب بطنها فالقته **ومنها** يصح الاقرار به ان لم يبين
له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة
في البهائم **ومنها** صحة تدبيره **ومنها** ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد
بعضها كما اشار اليه في العناية **وخرج عنها** ايضا ما لو قال المديون
تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل
كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها
فلا تفرد بالحكم **ومما خرج عنها** لو اسقط الجودة فانه لا يصح لانها
حقه **ومنها** لو اسقط حقه في حبس الرهن فانه لا يصح ذكره العمادي
في الفصول **الثانية** الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن
والكفيل تابعان للدين وهو باق وقد اخذنا الشافعية في الرهن
والكفيل وخالفوا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يمكن

مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر

القاعدة الثالثة

لا ايثار في القرب قاله الشيخ عز الدين

لو دخل الوقت ومعه ماء

فائدة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه

لم يجز له الايثار

القاعدة الرابعة التابع تابع

الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض

لا كفارة في قتل الحمل

يصح اعتاق الحمل دون امه

ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور

منها صحة تدبيره

لو قال المديون تركت الاجل

الكفيل لو ابرأه الطالب صح

الوصف مما يرد بالعقد فان افرد كان تبعا والكفيل اقر وبالحكم ومنها
التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوات في ايام الجنون
وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل
بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها
من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين
والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز وخرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان
في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس
الاقرع فانه واجب على المختار ومما يقرب من ذلك ما قيل
يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل
برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل
منها لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعاه زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج
الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في
الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق
العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته نفسه فانكر العبد عتق
بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم
على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة
الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في
الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي
الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت
ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر

التابع يسقط بسقوط المتبوع

الاخرس يلزمه تحريك اللسان

تنبيه

اجراء الموسى على رأس الاقرع واجب

يسقط الفرع واذا سقط الاصل

بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل

التابع لا يتقدم على المتبوع لا يصح تقدم المأموم على امامه

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

فلو شرى

62

فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من
نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك
نصيبه ضمنا ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب
ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة برضاها ثم لقيه
وكيله بعد ان يزوجها امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض
ولم ينتقضه قولا ولكن زوجه اختها بعد ذلك انتقض النكاح الاول
ومنه اشترى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا لا ويصح ضمنا وحكما لاجل
الغرارة ومنه شراء ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل
قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا
لهما وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز
انتهاء منه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يول له الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي
احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك به ويملك اجازة
بيع بائعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز تحيط علمه بما اتى خليفته
ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلافه
الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضي في كل اسبوع يومين بان
كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام
التي لم تكن ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت
اجازته انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا
يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق
القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ
رحمه الله عليه وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابع

لو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز

لا يصلح

ومع هذا لو حكم خليفته يصح

يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء

الماذون المحجر ولو اذن للآبق يصح كما في القضاء المقراج وتبدد قاضيخان
بما في يده انتهى القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
وقد صرح به في مواضع في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة
المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رح في كتاب
الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه
عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه
نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرج
سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رض اني انزلت نفسي من مال الله
تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن
الخطاب رضه عمار بن ياسر رضه على الصلاة والحرب وبعث عبد الله
بن مسعود رضه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله ابن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن
حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي
اليتيم فان الله تعالى قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم
الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال
في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية
من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي
اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله تعالى
عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال
بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع حكما يختص
به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق

الامام على الرعية منوط بالمصلحة

وذكر الامام ابو يوسف

اموال بيت المال اربعة انواع

قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه
حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه
قسم المال بين الناس بالتسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول
الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس
لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم و
الفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل
فما اعرفني بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله تعالى وهذا معاش
فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من
المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اربعة الآف وفرض لمن
كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم
من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم
كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت
المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل
والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور
الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو
عليه جاز غنيا كان او فقيرا فلو ضمان على السلطان وان كان
غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت
مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة
فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان
خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج
من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا
بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب
الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي

ا الناس

البلد بجوانبه موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك
مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء
في الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من
كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذي جعل الامام عطاءه له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام
لا دخل له برضاء الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق
فقد ظلم مرتين في منعه حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه
انتهى **السادسة** تصرف الامام فيما له فعله في احوال البتامى البركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا
قال في شرح التلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى
بالثلث ويعتق فبان بعد الاستيفاء دين يحيط بالثلثين نفذ القاضي
عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه فهو لغو لتعدي الوصية
ووقع الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو
لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر
ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى
رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار
وكان الوصي ببعد من تلك وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم
الى الفقراء فادى عليه بان وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة
انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح
في الذخيرة والولوالجية وغيرها بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم
حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه

فلا ينفذ امر السلطان فيها

السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين

القاضي

امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

لم يحل للقاضي ذلك

للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره
من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس
بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي
بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن
من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره
لمن يملك نصابا **ثم سئلت** لو قرر لفائض وقف سكت الواقف
عن مصرف فائضه فهل يصح **فاجبت** بانه لا يصح ايضا لما في الخانية
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى المتولي به مستغلا
وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبناه في شرح
الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف
شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي
اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد
بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد على
واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل
القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين **القاعدة السابعة
الحدود تدرأ بالشبهات** وهذا حديث رواه الجلال السيوطي واخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام
لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
ادرأوا الحدود والقتل عن عباد الله تعالى ما استطعتم وفي فتح القدير
اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي
في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت

فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم

القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز

الحدود تدرأ بالشبهات

وليس بثابت واصحابنا قسموا الشبهة الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة
اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل
والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلابد من الظن والا فلا شبهة اصلا
كظنه حل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علوا
رضي الله عنه ووطئ المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام
الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطئ العبد جارية مولاه والمرتهن في
حق المرهونة في رواية وستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا
حد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها
الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن
في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختار ففي هذه المواضع
لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة
في نفس الحكم ويدخل النوع الثاني وطئ جارية عبده المأذون المديون
ومكاتبه ووطئ البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
التي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
وجاريته قبل الاستبراء والزوجة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه
لامها انتهى في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمهم الله
وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان
عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن
مولاها او مولاه وقالا لا يحد في وطئ محرمة المعقود عليها اذا قال
علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطئ امراة اختلف في صحة نكاحها وفيها شرب الخمر للتداوي وان
كان المعتمد حرمته وفيها انها لا يجوز التوكيل لاستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها والتي تدرء بها انها لا تثبت بشهادة النساء

وكتاب

وبكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن
الامام ولا يصح اقرار السكران على الحدود الخالصة الا انه يضمن المال
ولا استحلاف فيها لانه لو جاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف
ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن
القاذف برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا
فلا حد ولو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال
اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده
وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما
علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق
ملكه ولم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود ولا يثبت
بالابدال الا بدل الا ترى انه لا يثبت الا بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس
ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه
وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى
الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند
عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين
تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا تثبت به الحدود
ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال وجدته وهو ميت فلا قصاص
ووجبت الدية كما في التحدة وفيه لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص تقبل من قال اقتلني فقتله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي
او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره واستثني في خزانة

المغتبين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه
في البزازية وينبغي ان لا قصاص تقبل ممن لا يعلم انه محقون الدم على القاتل
اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفا عنا قال الحسن رحمهم الله لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل
في حق الواحد وقال الحسن رحمهما الله تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه
كفيلا فليراجع وكتبت في الفوايد ان القصاص كالحدود الا في مسائل
الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية
الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابع
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف
الخامس يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية
من مسائل شتى السادس لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص
السابع الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص
لا بد فيه من الدعوى والله اعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا
قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول
والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر فانها تسقط بها ولذا
لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم
في محله واما الفدية فهل تسقط بها لم ارها الآن ومن التعجب
ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم
ذميا فقتله الذمي ولي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة
رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى فيه خلاف ابي حنيفة رحمهم الله

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن
بالغصب فلو غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بالحمى لم يضمن
ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشة حية او نقله الى ارض مسبعة

اوالى

اوالى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف
لا بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي من قبيل باب القسامة
وام الولد كالحر ولم ار الآن ما اذا احبل حرة فاعتقها فماتت بالولادة
وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ
صبيا فلا حد ولا مهر لها وهذا مما يقال لنا وطئ خلا عن الحد والعقر
بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة
قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما
او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى
ان يقال ان الزوجة كما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان
القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في
يدها في يده فقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها والله اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من الفصل الخامس
عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها
وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة
بحفظ الدار كما في المتاع انتهى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر
فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل
الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع و
مقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا منها
لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد
اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قولهما
لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجالس حتى يجب عليه
اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلنا ما جناية

واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر
المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا
الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة
الآن شاة لجنايته ولو في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه
بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها
مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به
رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة
رحمهم الله وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة
لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى
الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض
ونذر دخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية
البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا
يكفيه عن ركعتي الطواف واجبة فلا يسقط بفعل غيرها بخلاف تحية
المسجد ولو تلا اية السجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلاث آيات كفت
عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم ولذا لو ركع لها فورا
اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما في
في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة
واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر وفي الاحرام فانه
يتعدد الجنايات اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو رغم
انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين في آخر الصلوة والمقصود في الثاني
جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب
الخمر او سرق مرارا اكتفى بواحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه
الثاني او لا فلو زنا بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة
في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنا فحد ثم زنا فانه يحد

ثانيا

واذا اختلف تعتبر جنايات

دخلت فيه التحية

اكتفى بسجدة واحدة

ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد

كفى واحد

ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ
في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين
فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفّر للاول تعددت
والا تداخلت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام
لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف
الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء
انه ان كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية
الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه
محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان تجاوز الميقات غير محرم
استثناء منقطع المجاوزة ولم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل
وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة
فاسدا ومن الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ
مكاتبة مشتركة مرارا الحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه الكل
لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة
فقتلها لزم الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها
وجب الحد والدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من
غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها بها
ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة
والا فالحد وضمن ثلث الدية وان كان مع الدعوى شبهة فلا حد عليهما
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ووجب المهر في ظاهر
الرواية وان لم تستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب عقرها

اقيم الكل لاختلاف الجنس

لم يلزم بالثاني وما بعده شيء

فعليه فديتان

ويتعدد الجزاء على القارن

لزم الحد والقيمة

وجب الحد والدية

فعليه الدية كاملة

خلافا لمحمد رحمهم الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك
بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولاحد عليه والا فالدية فقط
كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه
ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد ولم
يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانها اذا قطع ثم قتل فاما ان
يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والآخر خطاء وكل من الاربعة
اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء
او بعده وقد اوضحنا في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة
اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان
الوطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وعلمت ما
احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما
وبقولنا غالبا والله الموفق **القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى
من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل** ولذا اتفق اصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج
منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ
منه كالخبز لو اكل عين النخلة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور
شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ
مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة
لابيها هذه بنتي لم يحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله
معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله
موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم
الحقيقة ولا شئ لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما
فرعته على قاعدة القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما
انت

انت طالق اربعا فقالت الثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة لا يقع على الآخر شئ وكذا لو قال الزوج الثلاث
لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان تصحيحها
حكاية لا انشاء والطلاق ومحكية كما في يتيمة الدهر من الطلاق و
لو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق
ففي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق لا يقع
الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو
جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته
ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس
بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال محمد لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى
ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح كما لو جمع
بين منكوحة واجنبية وقال احدكما طالق لم يقع على جميع امرأته
في جميع الصور الا اذا اجتمع بينها وبين جدار وبهيمة لا الجدار
فالم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم
آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف
بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة
قول الامام الاعظم رحمهم الله لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني
فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار من
بحث الحروف او قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكنه على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين

والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فيجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله
وانما استحقاق حقيقة وبهذا ينكر ان الاستعارة عند استحالة الحكم
انتهى تقييدا ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد
بالاجماع كما في المحيط وبينا الغرة في شرح المنار منها لو وقف
على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موالي وانما له موالي
موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز الا اذا اراد في
دخولك مكة تقديم واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي
رحمهم الله من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام
ثم نذكر ما يسر الله تعالى لي مما يناسب اصولنا قال السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه
ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد
او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على من في درجته من
اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف
المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى
الفقراء وتوفي تخليه [?] وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد
القادر وترك ثلاثة اولاد هم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه
محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن
غير نسل ثم توفيت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة ح الذي ظهر لي الآن ان نصيب
عبد القادر جميعه يقسم هذا الحال على ستين جزءا العبد الرحمن
الوقف م

منه اثنان وعشرون وللملكة احد عشر وللطيفة سبعة وعشرون
ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان
عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر
ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه ولطيفة خمسه
وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة
ولدا المتوفى في حيوة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع فهذا وان كان
محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك فيه [?] ما ياخذه ثلاثة امور الاول
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان
المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم
وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا
وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت قلت البحرة [?] في وقف
للفظ اقتضاه فيه لست اقمته في كل ترتيب الثالث الاستناد
الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة
والده انه من اهل الوقف وهذا اشكل لكان قد وقع مثلها في الشام
قبل السبعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن بعد
ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات
منهم انتقل لاولاده ومن مات ولا ولد له انتقل لاخوته نصيبه
اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار
من اهل الوقف بعد موت فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من
اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى
حيوة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل
الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتنبه له

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا وقف على زيد ثم عمرو ثم اولاده

ان يقال اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد بشرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه على جهة الاولاد كالفقراء قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت الجنة ثم رجعت عنه قال قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد عم والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما يدل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نم مخالفته ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه شيئا فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقه بشيء آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمناه انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بعدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا اهل الوقف الى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا الحكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته ويستمر حرمان عبد الرحمن

فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوف عليه لان الواقف لم يعين على اسمه قال م

ونحن انما نرجع في الاوقاف

فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لمحمد ثلثان وملكة ولطيفة الثلث م

وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم محجوبون بهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده ويبقى هي وبنت عمتها مستوعبين لنصيب جدتهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن عملا بقول الواقف ثم على اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الى ورثة بانقراض طبقة الاولاد وبعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة في الغناء بهذا العمل فيهما جميعا ولم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذا ان ظاهر الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح فيه بالمعنى بل هو محل نظر الفقيه وحظ ما فيه طرق ومنها ان شرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده

على اولاد اولاده

من مات انتقل نصيبه لولده

فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ان من صيغة
عامة بقوله من مات وله ولد فالحكم لكل فرد منهم وبمجموعهم واذا اريد مجموعهم
كان انتقال نصيبه لمجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له
من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء الاول من كل
وجه وهو مرجوح **منها** اذا تعارض الامر بين اعطاء الذرية
وحرمانهم فتعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه
اقرب الى غرض الواقفين **منها** ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزائد على المحقق في حقهما مشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة
له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسان ولكل من الاناث
خمس نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فيقدر لو كانوا
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمس ولزينب خمسان فيه
احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل احد على في المقدار بعد ثبوت
الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل وابنا توفي من الوقف
زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة ربعه ولزينب ربعه ولا يقول
هنا نظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان
حصلا لهما بموت علي نصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة
ولعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وربع خمس واجتمع
لزينب خمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون
له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمسان وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وهي
وعشرون ربع خمسه

خمس

ثلث خمس وملكة ربع خمس ونصف خمس وثلث خمس
خمس ونصف خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي **قلت** قائله الجلال
السيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت
عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره
وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره
في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف
الذي مات قبل استحقاقه لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه
بصدد ان يصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف ولفظ لذلك
توكيد فانه نكرة في سياق الكلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم
يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي
قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي
حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها
صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لا استغنى عنه بقوله اولى على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه وعلى ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط
الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام يخصصه هذا اي خصصه
ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا فانا اذا عممنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة
لانه على هذا التقرير انما استحق عبد الرحمن وملكة في التسوية
في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن
مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه
اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان تقطع به
ح فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة

مجموعهم لهم
اذا تعارض الامرين فالاعطاء اولى
مشكوك فيه
ولعبد الرحمن وملكة خمساه
وملكة ثلث خمس
الشرط وسياق
لا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات

وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان الثلاثان
فلما مات عمر من غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه
فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة انتقل
نصيبها بكماله لبنتها فاطمة فلما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته
زينب فلما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل
بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة
نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس
فيتم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فصحح ما قاله السبكي لكن الغرض بعدم استحقاق لعبد الرحمن وملكة
والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها احتمالا
في قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك مسئل
السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط
ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته
ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجة وولدا لمن مات ابوه في حيوة والده وهو
نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد
نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص
اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض
فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ووجهه
ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات
قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر

> خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان
> الثلاثان لما توفيت لطيفة ٥

> وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
> اثنان وعشرون ٥

> عن رجل وقف على حمزة
> ثم على اولاده

> التنصيص بدر
> خاص فيقدم
> على العام

ما اورده

ما اورده الجلال السيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال
وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال السيوطي ثم
اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها
وتوافقت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف
على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته
وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات
الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن [illegible] وولدي ابن لم يستحق ثم مات الثالث
من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد منه عن غير نسل ثم مات الاخر
الولدين من غير نسل وحاصل جواب السبكي انما خص المتوفى [illegible]
النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى
في حيوته ومن مات من الثلاثة من غير نسل يرد نصيبه الى اخوته
فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولده فنصيبه له ما دام اهل طبقة
اخيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالتسوية
فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية
وبزوال الحجب عن ولد المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم اولاد اولاده
وانه يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده لا يقسم الريع
على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون
بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالتسوية
وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شيء
واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة
الاولى انهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت
اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال

> وانما اطيل فيها
> لكثرة وقوعها

> لعله
> أفتيت

> ما دام البطن الاول اي فمن
> مات من اهل البطن الاول
> انتقل نصيبه الى ولده ٥

> مخالفة
> وحاصل
> الجلال

السيوطي واما قوله ينقض القسمة بعد انقراض كل بطن وقد افتي
به بعض علماء العصر وعزواذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صورة
الخصاف وما صورة السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف
من الاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا **الاولى**
وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية
الاعلى والاسفل تنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم
الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد
فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن
ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل
البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم **الثالثة** وقف على ولده
واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف
لكونه خص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله
الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا
بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من
الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى
ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقرض الثاني شارك الثالث **الخامسة** وقف على اولاده واولاد
اولاده وذريته ونسله ولم يترتب وشرط ان من مات عن ولد
فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب
المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له وسهم
بالسوية وما انتقل اليه من والده **السادسة** وقف على ولده لصلبه
ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم
وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى
بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم
وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى واذا انقرضوا صار الولد للبنين

ثم ذكر الخصاف صورا

وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون

لا يدخل ولد من كان ابوه مات

اولادهم

فيدخل اولاد بنات البنين

دون

دون اولاد البنات ثم لاولادهم لاولادهم ابدا **السابعة** وقف على بناته
واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن
ولو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن
لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء
فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد
المتوفى **الثامنة** وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا
ان من مات عن ولد فنصيبه له ومن غير ولد فراجع الى الوقف
وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم
عن نسل فان تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب
الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود
البطون الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لان الواقف
لكونه قال بعده ان من مات عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات
الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ولا نسل ثم مات آخران عن ولد لكل
ثم مات آخر عن غير ولده وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء
الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب للاربعة فهو
لهم واما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من
العشرة عن ولد ثم مات ثمانية من غير نسل تقسم على سهمين
سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين
بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد
عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك
ولدا او مات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب المتوفى كان لاولادهم لكل سهم ابيه

وقف على بناته واولادهن

الثاني مع وجود الاعلى ولو كان بعد والبطن

وما اصاب الميت كان لولده

ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة تقسم ارباعًا فيه د سهم من مات
من غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي
مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت
احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني من غير ولد او مات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء
لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية من غير
زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له
ابناء ثلاثة ماتا قبل الوقف وترك كل ولد الاخ لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولد اخذ
كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا
في الحقيقة الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب
الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر
عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى
البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت لو كان لولده فلو
انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف
قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد
واحد فكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من
ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة
اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس
قلت فمن كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة

قال

قال انتقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر
جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات
جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانما تقسم
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين
من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض
القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الطبقتين
وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو فلا بد
فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى
وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد
ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
عندك المعمول وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى وقد اتى وان
سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان
صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل مخرج له كيف يقال بنقض
القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر
بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت
نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من
اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي
بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر له الشرطين

وفي مسئلة الخصاف

بخلاف التعبير بثم اول الكلام

متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل
بالمتأخر فان كان هذا راى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي رحمهم الله فهو مشكل على قولهم
ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث
كان مبني كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا العمل
بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع
ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان
الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى قال في
ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً او ولد ولد استحق
ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع
بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا
وبين اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما يخص
اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته ويستمر
الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهو مسئلة الخصاف
الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان
ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن

الاول

(هامش: فان مذهبنا م — قال الامام الخصاف — اولاد م — او اسفل من ذلك م — هذه الصورة كثيرة الوقوع)

الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان
النصف لولد من مات له ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات
ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة واذا استووا
في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص بما ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده
وهكذا الى انقراض البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف
ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف
كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد
نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة
ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا السفلى ان لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره
فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا
وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا
بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التأكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين
ثم وما ذكرنا وكان ما بعد ثم تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد
من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة
عبد الله بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي موا
فعيني غير ما نقله الجلال السيوطي ذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التناقض وحكي عنه انه كتب بخطه تحت جواب ابن القماح
بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في عذره ونظم [illegible]
ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء
في ساير الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله

(هامش: ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة او والثاني عن ولد واحد ثم م — العليا ٢ — يقولون بطنا بعد بطن ثم — ولم تزل العلماء في ساير الاعصار)

وبه الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة
قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين *(التأسيس خير من التأكيد)*
الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت
طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة
لا قضاء وذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم يفعله
ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى *(يمينين)*
بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه *(اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة)*
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذكر في اليمين بالله
تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل
رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه
يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء
عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة الخراج بالضمان**
هو حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي *(خراج بالضمان)*
وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب
وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به
عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على
عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها *(دلسه)*
لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق
كلما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان *(كلما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره)*

درّه

درّه ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار
العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا *(وهنا سؤالان)*
لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا
احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض
للبائع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به **واجيب**
بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر
في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع
لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت العلة الضمان
لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره *(ضمانه)* *(الغاصب لا يضمن منافع الغصب)*
وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك
وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها
لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع
الخلاف ذكره الجلال السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما
اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل *(اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل)*
فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح
القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق
به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع
ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق

بين المتعين وغيره وان كان انفساد الملك طاب فيما لا يتعين
لانهما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الجلال السيوطي
وخرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان
ولاه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه
وقد يحمل بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول
مشايخنا فمنها **القاعدة الحادية عشر السؤال معاد**
في الجواب قال البزازي في فتاواه من اواخر الوكالة وعن الثاني
قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته
نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره
ومنها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم ولو قال
طلقني فقال نعم لا وان نوى ولو قيل لست طلقت امراتك قال بلى
طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومنه كتاب
الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها
فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لا تخرج علي عليك كذا
فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ
به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح
المنار في فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج
الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي تتمة الدهر فتاوى
اهل العصر قالت لزوجها انت طالق ثلاثا فقال ثلاثا ولم يرد هل يتضمن
الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال
بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت**
قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا

من فروع هذه القاعدة ما في القنية افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها وابنه والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما في بعض المعتبرات اذا حلفت لا تاذن في تزويجها فزوجها وليها وسكتت لا يحنث وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري بسكوته فيصير ماذونا ولا يحنث وكذا الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث ومن فروعها ما في جواهر الفتاوى وقاسم في نكاح الفصولي لو كان الحالف حاضرا ساكتا قال جمال الدين البزدوي لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينقل كلامه الى الموكل وليس هو من حمله من يكون سكوته رضا منه بذلك

السؤال معاد في الجواب

فقال استهزاء نعم

لا ينسب الى ساكت

بسكوته ولو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن يبيع
الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية ولو راى غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى غيره يبيع عينا من
اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون
ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا من قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلافه ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو راى
قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت
غير كفؤ فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال
ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين
وهي في جامع الفصولين وفي رعاية الحانية الاعارة لا تثبت
بالسكوت **وخرج** عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق **الاولى** سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج
وبعده **الثانية** سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها
اذا بلغت بكرا **الرابعة** سكوت حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت
حنثت **الخامسة** سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له
السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه
اذن **السابعة** سكوت الوكيل قبول ويرتد برده **الثامنة** سكوت
المقر له قبول ويرتد برده **التاسعة** سكوت المفوض اليه قبول
للتفويض وله رده **العاشرة** سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده
وقيل لا **الحادية عشر** سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة
حين قال له صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا **الثانية**
عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين **الثالثة**
عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري

سكوته لا يكون اذنا في التجارة

سكوت امراة عنين ليس برضى

خرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق

سكوت المشتري بالخيار

سقط الخيارة **الرابعة عشر** سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا **الخامسة عشر** سكوت الشفيع حين علم بالبيع **السادسة عشر** سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة **السابعة عشر** لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه **التاسعة عشر** لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه **الحادية والعشرون** سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به **الثانية والعشرون** السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضاء ولو فاسقا **الثالثة والعشرون** سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف **الرابعة والعشرون** سكوت عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فلينظر المفتي **الخامسة والعشرون** رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه **السادسة والعشرون** احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما **السابعة والعشرون** سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له **الثامنة والعشرون** سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى **الثلاثون** سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث **هذه الثلاثون** في جامع الفصولين

وغيره

وغيره **وزدت ثلاثا** اثنين من القنية **الاولى** دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد **الثانية** انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام **الثالثة** باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية **ثم زدت اخرى** القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح **واخرى** على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا بل يحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون **ثم رايت اخرى** كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل **السابعة والثلاثون** سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل** الا في مسائل **الاولى** ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب **الثانية** ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه** كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه تردد والاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني

تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر
وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة
عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل
مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب
اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له
ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي
رحمه الله في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه
انتهى ولم يظهر لي كونه من فروعها وانما هو من فروع ضدها
وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر
الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا
رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج
عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم
الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه
لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها
الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء
فحاضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا
عنها صح ولم تجب الثامنة شربت شيئا ليمرض فاصبح مريضا جاز
له الفطر لطيفة قال الجلال السيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا
في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء
معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي

لا يزوج

لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ابن عم ذا رحم
محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز
ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل
ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابطة الولي قد يكون وليا في النكاح فقط
وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى
ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السلطنة وهي ولاية الوكيل
وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله
الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر
الوقف واختلف الشيخان في جواز عزل الواقف له بلا اشتراط
ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء
قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في
القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن
البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب
قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم
تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر وان كان
في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي منها لو ظن الماء نجسا
فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة منها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف

اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة ولو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاف سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما في ظن المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل تبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع بلا تكفير وظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى قالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط

كله وان انقلب نصيب الباقين مالا ومنها الشك اذا قال الرجل بنصفه فشك كان محرما ولم ار له الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر بئر تعديا بما اتلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لانه ازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد

الى الفن الثاني

الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب وبتلوه الفن الثاني من الفوائد
وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كتبت الفن النوع الثاني
من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت
الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على
كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل التوجه اليها
وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة
هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان
القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط من باب واحد هذا
هو الاصل **كتاب الطهارة** شرائطها نوعان **شروط وجوب** وهي
تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء
المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم
النفاس وتضيق خطاب المكلف بضيق الوقت **وشروط صحة** وهي
اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور
بذلك **المطهرات** للنجاسة نحو عشر المائع الطاهر القالع ودلك
النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت
الخشبة وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء
والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت
في سمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب
وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان
قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر وقسم طهر وفي التحقيق
لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت **الثوب**
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او
غسل عقبه الحكم بزواله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز **الابوال** كلها
نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الفارة

ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه **الدماء** كلها نجسة الا دم الشهيد
والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار
ودم البق والبراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة **الخرء**
نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد
الروايتين **الجزء** المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن
الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد
من التجفيف الا في البدن فيتوالى الغسل يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس
عنه غافلون توضاء من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام
راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها
وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد
تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة
اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها
صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة
اليها فتاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها
فانه يقضيها الا الفرض والسنة فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا
شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه
مطلقا وبالاعلى صحيح الا الثلثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة
في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما احدث الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف
صح ويتابع امامه في سجود السهو فاذا لم يعد لزمه سجدة اخرى ويأتي بتكبير
التشريق اجماعا والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في
حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا

بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها
نذر النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه
غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغل
همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا تجب
اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد
الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين تصح
نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطعه
على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد
الا ثوب حرير صلى فيه بلا خلاف النجس حيث يتخير فلم يجد الا ابا هما صلى
في الطريق فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع
من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء
يسع صفين لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحائل بينهما الاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان
يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا ذهب
العدو به الى مكان اراد الاقامة فيه لخمسة عشر يوما فيقضي صلوة
المسافر ولمن به شقيقة برأسه لا ايماء لو كان المريض لو خرج الى جماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا
لان الفرض متعذر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا
في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة واحدة
في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة
اذا كرر آية سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في
مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق
وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد البناية النية بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في شرح الدعوة المستحب يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على ما عليه مشايخنا كذا في التتمة اذا
صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد
القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم
اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ
بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا
فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصله الصف الاول مع
فوتها شرع متنفلا بثلث لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى
ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرائض افضل من الدعاء المأثور
كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيح بعد رفع رأسه ولا يأتي
بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية
المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة
الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به
كل صلوة اديت مع ترك واجب وفعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
في الوقت وان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان عذرا دخل المسجد الحرام
فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام
الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق اهل
السوق نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يترتب

عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم
هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على احد الشخص
الممتنع عن اداء الزكوة اختلفوا في اخذها جبرا والمعتمد لحول الزكوة
لا تسمى كل الصدقات وتحرم على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشر او كفارة
او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها
لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الا اذا كان المودع
من المعارف دين العباد مانع عن وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او
صاحب عيال لو فرق عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة
معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها الى اخته المتزوجة
ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من
النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية
الولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل من الزاني
وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الزاني الولد من الزنا الا اذا كان من امراة
لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة
فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لا تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا
حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة لا تكفيه وعياله سنة ومع
الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاء الدافع ولو له قوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها الا في الصيف فالصحيح حل الاخذ
عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى
الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان كان قائما وان قسمها الساعي
بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رحمه الله ولو عجل زكوة حل السوم بعد
وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من له جارية المعلم اذا اعطى خليفته شيئا

لايجوز دفع الزكوة
فتسقط بهلاك المال
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز
تعجلها عن نصاب عنده
الزكوة

فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيها ولا يرفع يديه لسجود التلاوة
ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل
الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة في
الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض
ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان
كان لا يقطعه القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء ولو قرا الجنب الفاتحة
بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرا
المصلي قاصد الثناء فانها تجزيه الرياء في الفرائض حتى سقوطها
اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات
عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار
ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب
مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ
لا ينبغي توقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق
يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج
وتاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوة

الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين
كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير
على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته
اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية
للوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز
بشرائطه وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه
ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى الزكوة الا انه
سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد للخدمة اذا ادى له في التجارة تجب صدقة فطره
نواه للتجارة لا يكون للتجارة

مطلب
قراءة الفاتحة بقصد الثناء لا تحرم
الرياء في الفرائض
في القراءة في الحمام
في كراهة وضع المقلمة على الكتاب
فائده
في الاقتداء في الرغائب والبراءة وليلة القدر
تعدد السهو لا يوجب التعدد
فائده
في الزكوة
فائده
في المامور بدفع الزكوة

ما ان كان بحيث يعجل لو لم يعط صح عنها والا لا **كتاب الصوم**
نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم
وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها
عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول
المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق جماعة
على ذلك منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق منجما فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسد
اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم
اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان معه رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر يوم الشك لا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا
او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم
لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب
على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام
لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة دعى الفرائض لا شيء عليه وان عنى
مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيح دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف
ليس له الرجوع والمولى لامته يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه
وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان
ثم رجع الى اهله لحاجة ناسيا فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى
صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره
عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان
اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله اذا شهد واحد بالهلال

فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم
لا فرق بين العاقلة والمجنونة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب
الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به
الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب
وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الفجر
وجوب الكفارة **كتاب الحج** ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل
وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في
قتل صيد الحرم لا فالضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون
في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة والقران
والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار ركبا الراكب
بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة
على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المبارك انه اذا دخل
العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا توخر
اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا
كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح
وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافا لمحمد
المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق المامور
بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدا بالحج الفرض قبل زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم وخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان
الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من
فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة
المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التتارخانية ولو عين له
هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر

والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه الا اذا كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل
من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع
المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازته وللمأمور الانفاق
من مال الآمر الا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج
قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة
على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ
مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور
خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق
فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء الاذن دلالة والمأمور اذا
امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج
وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره
انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو
في ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث
او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع
ما شئت فله ذلك مطلقا تصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمأمور
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله
ومال الميت يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة
النفقة كذا في الخانية **كتاب النكاح** المقبوض على سوم النكاح مضمون
كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت
الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند
عدل لا يجاب الى ذلك انما يكون عند كل يوما حصته للملك كذا في كراهية المعراج
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية النكاح

للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال للكل الثانية القصاص الموروث
يثبت للكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة
الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام
عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان
الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك
ما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة
الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر اذا زوج
عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه
وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي
عند الامام رحمه الله **الفرق** ثلثة عشر فرقة ستة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعده ردة احدهما
وملك احدهما الآخر تكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته
على اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم
وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده
اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين

واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح
بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في
الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به ولو وطئ
في دار الاسلام لا يخلو عن مهر او حد الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة
بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البايع
المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا
كما في ينبوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل
لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر
والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها
بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى
وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور بترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من
مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يسمى خمسين الف دينار ولا يعجل
الاقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك
ليس لها ان تمنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب ودبياج اللفافة
ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها
من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط
الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة كانت او صغيرة الا ان يكون عالما وشريفا
كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها
الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان
يزوج صغيرة واذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع
بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله تحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها

الا

كذا في الملتقط اختلف في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا اقرار بمهر عادة ولو قال هذا
من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها ولو قال اعطني مهري اقرار بالنكاح
كذا في اقرار التتمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر
المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد ومجنونة ومعتوهة ومو كلة غبينة
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان عدم الكفاءة لا يكون
فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح واما طرو
الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح
كتاب الطلاق السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالصة
والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء
للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حرة وفي الحدود
يا زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجارية يا سارقة
يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها
لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا
في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة
والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث
والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما
بطلبها وهي طلاقه وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل
فرق بينهما بالخصومة وكيفية الفرقة وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى الولي الاسلام
فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا
اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا
كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ولا يؤجل له لكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عيني المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا

ابطال خيار الشرط بالشرط

لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غداً ملكت
التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار
الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غداً فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية
الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غداً او اذا
جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها
ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها
اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا
علق طلاقها البائن بشرط وشهدوا بوجوده فلم تعرفهما فعليها ان تحتاط
في طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم
من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه
وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا
طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى
قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها
وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها
القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم
الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه
فالقول له على الصحيح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع في اخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى
خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثاً والجزاء واحد
فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية
ولو طلقها ثم عطف عليها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين
والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية

لو حلف لا يحلف

القول لها في المال والطلاق

لو تعدد الجزاء تعدد الوقوع

٨٧

ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او في الجامع
على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين بعد وجود الشرط اذا طلق
ثم اتى باو فان كان ما بعدها كذباً وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه
جزاء واحداً تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافاً للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث
يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا وقعد
ساعة طلقت ثلاثاً كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع
عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثاً وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني
وتعلق الاول وذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى الاخرى تعلق
طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدأ بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط
والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند
عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلثه لقولهم لو قال لها ان لم
اقل عنك لاجلك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا ينبته بثلاثة انواع من
القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله
للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت
والضابط اي ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي
الا بقرينة القول منه طلب جماعها فابت فقال ان تدخلي معي البيت
فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على
زنا فشهدوا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة
فعدل منهم اثنان قال لاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلاثاً وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط
الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف
ولو ذكر شرطاً اولاً ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاول

تكرر الجزاء بتكرر الشرط

وسط الشرط بين طلاقين

كلمة كل في التعليق عند عدم

اضافه وعلقه

كلام: علق عتقه على صفة لم يقع دون وجودها

والثالث بالملك ولو كان لجزاء واحد لكان المعتق الاجزاء للاول فلا يقع لو وجد الشرط
قبل الاول ثم الاول وهذه لمن لم يرَ الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من
علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق
للحال ولم ار الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع
لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى
من القضاء انه لو اقر بغصب عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال علي مائة درهم ودينار الا دينارا
لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال عبداي حران سالم وبزيغ
الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما
جملة وصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه فرد كلا منهما بالذكر
فكان هذا استثناء الجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى **كتاب العتاق** في ايضاح الكرماني
رجل خمسة من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك
غلط منه فلغي فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمته على انسان واختلف المقومون
فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى
كما في كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فلشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا
لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى اولى
وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث **الاولى** اذا عجز لا يرد
في الرق **الثانية** اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن
بخلاف المكاتب اذا جمع **الثالثة** اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي
في الجنايات آه في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد
فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول
لاقل من ستة اشهر والآخر لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين

في الاستثناء: استثناء الكل من الكل لا يصح بل يبطل

فائدة في الاستثناء

عتق اربعة منهم

معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث

فائدة: التوأمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول

الاولى من جنايات المبسوط ولو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما
قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط **الثانية**
[illegible] التوأمين الى الاول وما رأيته من الحاجة عقيب الكل لا من ملك ولده من الزنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه
من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية
فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير
المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الظهيرية
التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها تأبيد معنى في التدبير على المختار
فيكون مدبرا مطلقا وفي الاجارة تنعقد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فالتأقيت
فيه مفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا
في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها الا في الاجارة والهبة والابراء عن الدين
كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق **علم** الا في مسئلة لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل عتاقه كما في اقرار
التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال **علم** الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء
باقراره **الثانية** لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء
له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص حلف المولى مع عبده في وجود الشرط
فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة اشتريتها من زيد
الا امة يطؤها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة او الا امة سابية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من
الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته
مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرح المدبر من سعى
كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض وجنايته جناية
المكاتب كما في الكافي وفرع عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر
مديون في الكل **كتاب الايمان** المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء

فائدة: من ملك ولده من الزنا يعتق عليه

فائدة: المدبر وصية من الثلث

فائدة: التأبيد في الاجارة

فائدة: المعتق مجهول النسب الا في مسئلة

فائدة: الولاء لا يحتمل الابطال الا في مسئلتين

فائدة: اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى

فالقول لها

المدبر اذا خرج من الثلث لا سعاية عليه

المدبر في زمن سعايته كالمكاتب

كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر
لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم
تكلم حنث كما في المبسوط فتبطل الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك
فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد
كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من
هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او المساكين
او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه
او لا يكلم عبيده فبفعل ثلثة حنث لا يكلم زوجات فلان او اصدقائه او اخوته
لا يحنث الا بالكل وفي الاطعمة والنساء والثياب ما يحنث فيه بفعل البعض كما
في الواقعات لا يحنث الا بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل
هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس حلف لا يكلم فلانا وفلانا فاوقع كلام احدهما
كلام هؤلاء القوم علي حرام اهل بغداد علي حرام الكل من الواقعات الصغيرة
امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة لم يحنث
بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم
بالف فاشترى رغيفا بالف فغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم
بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتري
بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة
ومراد البائع المؤكدة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري
مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه
في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل
ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او بقوله
ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق فان حضت حيضة
او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب
والقبول الا في شيء فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء

يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في الثلث
فائدة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
من الفوائد لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل
حنث بواحد
لا يحنث الا بالكل
فوائد لا يحنث بفعل البعض الا في مسائل
فائدة الصغيرة امراة الا في مسئلة
قاعدة الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض
الا في مسائل
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل
فائدة جليلة الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب الا في شيء

والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت
الشراب او شرب لا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلثة للجمع
ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق لا تنعقد ولو قال فلو
اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق
وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة اذا اكلت ونوى
طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما
اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرفة لا يدخل تحت المنكر
قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف
الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره
الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف لاتصال الفعل يتم بفاعله مرة
وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه
وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض
على الشرط فانه يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما
عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا
وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة
والعلم والبشارة على الصدق في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة
المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق لا لاوسط
فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات
تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة ما لا يمتد
الى زمن لا يستغرقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط
كتاب الحدود والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه
يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الاول كذا في شفعة البزازية من اذى
غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي
يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب
فائدة المعلق يتاخر والمضاف يقارن
فائدة النية انما تعمل في الملفوظ
فائدة مهمة المعرفة لا يدخل تحت المنكر
قاعدة الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى
مهمة المعلق بشرطين
من الفوائد
في البحر

فيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره الان مسلم دخل
دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لا يؤاخذ به الا في
القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطاء يعزر على ما فيه الورع البارد كتعريف
نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد
كذا في التتمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة
فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في التتمة رجل خدع امرأة
واخرجها من غيره او صغيرة يحبس الا ان يحدث توبة او يموت لانه ساع
في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى
العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا
كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية فلا وجود لها في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طائفة
يكون نصفها الاعلى صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث
والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه
لا يحد له واستثنى الامام الشافعي رحمه الله من لزوم التعزير ذوي الهيآت فلا تعزير
عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذنب ثم
ولم اره لاصحابنا **كتاب السير باب الردة** تبجيل الكافر كفر فلو سلم على
الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية
انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر
ولو امرأة او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام كذا في التتمة
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في

حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم يقضيها الا الحج
كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه
ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا
وبطلان وقفه واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى
في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه
وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض
اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما
فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما
لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي
التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه
او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل
كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة فهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله تقبل
الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ذنبه بالشهادة وانكاره
توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما
من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي والشيخين كما قدمناه واختلفوا
في تكفير قتل المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي
الا لجحود الا شرط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي
معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا ان اعتقادي كاعتقاد
فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها
انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور

يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء
كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك الصلاة تهاونا او مستخفا
واما اذا تركها تكاسلا او مؤولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب
وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء او بالاذان كفر لا بالمؤذن
قال التاجر ان الكفار في دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رد
السلام ارتكب كبيرة عظيمة لا يكفر بقوله لا تعجب فمثلك كان موسى
اعجب بنفسه فهلك في بستنبه فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال الاعرابي احب الي من الله
تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر
ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سجد بقوله عليه السلام او كشف عنه عورته
وكذا لو صور عنده ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف
بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل بنجاسة لقصد الاستخفاف
فكذلك وكذا لو تزند بزنار اليهود والنصارى ودخل كنيستهم او لم يدخل
ولو قال كنت استهزئ بهم لا اعتقد دينهم صدقا ديانة ويكفر اذا اشك
في صدق النبي عليه السلام او سبه او نقصه او صغره وفي قوله مسجد خلاف الاصح
لا لكنه ان لا يكون بعثه الله ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو
كافر لا النبي ويكفر بنسبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام الى الفواحش
كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال
لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص او لم يعرف ان
محمدا آخر الانبياء عليهم السلام فليس بمسلم لانه من الضروريات كتاب اللقيط
واللقطة والآبق والمفقود يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال
السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد
الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه
في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستغني عنه

من اطلاق

٩١

لم يحل له الا باذن القاضي

لم يصح الشرط

من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له
وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط
كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الابق
انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما
كتاب الشركة الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع
يجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا يجوز شركة
القراء والوعاظ والدلالين والشحاتين والحقت بهم الشهود في المحاكم
وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون
مال الدافع بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين
دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلثة عملا من غير
عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين ما اشتريت اليوم
من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال
اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما
شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر
فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما يكره الشركة
مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فللمضارب
وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم
كتاب الوقف لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وثمن
الدهن والحصير والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره باجره
فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض
واما البناء في ارض الوقف فان كان بامر المتولي عليه فان كان من مال الوقف
او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن
المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف لنفسه او اطلق رفعه
لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر

تملكه باقل القيمتين للوقف مشروعا وغير مشروع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات

فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته

كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة

على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين

الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان

وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة

وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة

ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف

على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة

الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد او رباط

مكانا لبنائه قبل بنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير اقالة

الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله

كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان

استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية

اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه

القيمة بالقيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة

وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن

صقعا فيجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية

اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد

في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب

اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم

والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل

الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس

لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة

دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة

شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه

فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل

الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع

القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة

تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا

السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل

الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي

ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي

الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب

لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل الولاية فاذا اثبت اعاده

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة

وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرطه له العزل حال الوقف

صح اتفاقا والا لا عند محمد رحمه الله ويصح عند ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ

اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد رحمه الله وعلى هذا الاختلاف

لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط

وتبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد

مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية

والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم

يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف

اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما

ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه

وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا

لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن

بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني

وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة

في التنازع في نصب الامام والمؤذن بين الباني واهل المحلة

فائدة في بيان جواز اجارة ارض الوقف

في بيان الحيلة في جواز اجارة المرعى والكلاء

المقيل والمراح

غالبا فهو اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل
المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى
كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم
الاجر وان لم تثر وبما والنيل لا شك في صحة الاجارة لانها لم
تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة الهداية
الارض تستاجر للزراعة ولغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج
وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلاء
والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيه فسطاطه او ليجعلها
حظيرة لغنمه ثم تبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة فان استاجرها لايقاف
الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة
وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير الفرقان المقيل
زمان القيلولة او مكانها وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف
النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح
فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى
والما وفي الصحاح اروح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح
رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي
الماشية بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ
لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر منه افعل بالالف
مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع
من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا
الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه انتهى فرجع معنى
المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم

لو استاجرها

في اقرار الموقوف عليه

فيما كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع

فائدة في شرط الواقف لرجلين الادخال والاخراج ليس لاحدهما ولو بعد موت الاخر

لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح
الى المكان تأوي الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف
الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي
للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيله او رسوله احياء قال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلانا تتبع في
حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر
ذكره الخصاف في باب مستقل والحال في تقريره ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال
لنفسه ولا اخر فان للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضي
خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك
ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط
النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا
اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف
ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله
عزله ويبطل ما شرطه لم بموته خلافا لمحمد في الكل في الدرر والحوانيت
المسبلة في يد المستاجر علىسكنها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه
لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم
ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم رق التفاوت
الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة
عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر على الناظر بمال الساكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية

عزل القاضي فادعى القيم انه اجرى له ذلك مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى وفي فتح تعليق
التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع
الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان
او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسايل
تفقها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث فال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للجلال السيوطي
فتح بذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالاوقاف
اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او رجع
اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب
العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل منها ونحوه
غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره
ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استنابة واشتراك اثنين
فاكثر في الف وظيفة الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل
احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملكه الذي وقف فهو
توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر انها اوقاف ملكها وافقوا بما
فلها حكم اخر وهي جايلة بالنسبة الى الملك واذا عجز الوقف عن الصرف
الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية
من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء

وطلبة

وطلبة العلم وآل الرسول صلعم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر
فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف
ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف
بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير
من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير
مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن
فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له فاقل اما الاراضي التي
باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد
من مراعاة شرايطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت
نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام التنفل اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة يصح
وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما
فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة
التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي
اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرنا
واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فقد
ذكر قاضي خان في فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه واعاد واما
استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي
القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط

كذلك انتهى وظاهره ان المقدم من الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش ونحوه مما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي
الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق
الجابي المباشر المحتاج بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو
امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر
المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم
التدريس على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهره
في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا
علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن
العمارة والمزملاتي والشيخة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية
ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الجابي
لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط
الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء
العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم لما تكتبه
في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه
ما يناسبه فاعتبر ما شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما قابله
من المعلوم وحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق
المعلوم ثم مات او عزل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات
المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم اذا عزل ينبغي ان ينظر الى وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرة
من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون للمدرس
المعزول والمنصوب فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان

(هامش: الشاد بالشين المعجمة — والخطيب يلحق بالامام — وينبغي الحاق المؤذنين بالامام — والمباشرة — مات — يقسط ط)

مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل تعرف الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه فرضا وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا عزاه الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان
مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى وهو مخلوق استحق القسط ومن لا
فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في
مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ ذكره ابن وهبان في شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب
ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط
في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذب ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا
نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم
من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى
ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد
الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان
انثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون
الوصف بعد متعاطفين يكون للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات
نسائكم ولان الظاهر انه مقصوده وهو ان اولاد البنات لكونهم
ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا واناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور
ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض

(هامش: لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين — الناظر اذا اجر انسانا فهرب — وقعت حادثة — الامير فلان ثم من بعده على ...)

الثانية فيه وإلى الآخر عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان
العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي
يبعد منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر
لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته
لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة
المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في نفع الوسائل
ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل
والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته
لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه
ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان فوض في
مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وفي شرط
النظر لرجل معين ثم من بعده للفقراء فوضعه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى
الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكره الخصاف في اوقافه ان للقاضي
نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط الواقف كما استفدت منهما
ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار
ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء
فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة
والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له
نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم
وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل
تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على
المستحقين

الناظر اذا فوض النظر

للقاضي نصب القيم بغير شرط

الوق

٩٦

الوقف اذا لحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمارة الا وفي الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف
معلومهم في السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا
شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة
شيء بسبب التعمير فهل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت
للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا
صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا
ما لا يستحقونه ام لا لم اره صريحا فقالوا في باب النفقات ان مودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن
لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه مستندا الى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المغصوبات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب المغصوبة
وضمنها المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو
اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه
في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط
في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر
دين في ثلاث سنين فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على
الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد
في تلك الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان
للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه
بحاجته الى التعمير وكذا لا يرده اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغائب
فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة
وان شاء ضمن الدافع وهو يرجع به على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت
الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي

الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن

لكونهم

لو شرط الواقف قضا دينه

فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالعقد فليس بمتبرع
وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل
من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال
هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن
هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف
اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف
القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها
ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة
ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها
للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند عدمها
وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر ما للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه
لانا نقول قد علل في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له
فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين الموقوفة
بغيرها اولا ومتى الواقف ناظر على وقفه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا
وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من
الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين
حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل ولم اراجع غيره كتاب

البيوع ٢ احكام الحمل ذكرنا ها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه
في احكامها العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد

رجل وقف دارا على مسجد

فيدخر الناظر كل سنة قدر العمارة

والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك باسبابه وحق المالك القديم
يسري اليه وحق الاسترداد في بيع المكره وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق
الاضحية والرهن فهو اثنتى عشرة مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع
الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
الشاهدة والكفيل والوصي لجدته فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم
ار الان حكم ما باع جارية وحملها او مع حملها او وحملها او دابة كذلك لكن
علل قولهم افسد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء
من معلوم فصار الكل مجهولا لا نقول بها فسد البيع لكونه جمع بين معلوم
ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير لعدم العتق الحمل لا يكون مع الام
ويجوز بيعها ولا يجوز رهنها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط
ويصير الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان امه كافرة ولا تجب
نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في الثانية
ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد
الا بعد وضعها ولا يذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل
ولا يتبعها في الكفارة والاجارة والايصاء لجنسها فهي تسع ولا يفرد
بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل اثنتي عشرة يفرد
فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة
له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين
بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في
كراهية البزازية ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا تتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة

فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها

فلا يتبعها في ست مسائل

مطلب لا فرق في كون الجنين

ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان قتل مما يجب فيه الغرة يكون موروثا بين ورثته م

وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان
يقال ثانية ولد المبيع يتبع امه في البيع ان كان معها وقت العقد او
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال
البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان
فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه
من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد
الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في
بيوع الظهيرية والاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته
كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام
او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو
قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء
فلا تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد
بالف ورطل من خمر ولو اجرها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها
الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له
بالتجارة وتعليق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على
لا يحصى لكنه يتم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون
تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذه بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ
الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة
على ما بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد
النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك
وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال بعت نفسك منك بالف

لعبده

رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين

الذخيرة

الدين م

وانما تراعى شروطه

وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل

كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان
المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالابراء ولكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا تنعقد
العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع
العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما
الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداه
في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن
لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت
هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من
الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم
انه عنده الا لولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على
المشتري نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي والشراء الوكيل المخالف
ولا اجارة المتولي اجر الوقف بدراهم ودنانير بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية
الا في مسئلة الاب والوصي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان
الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة لهما في شرح الخانية الذرع وصف
في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر
الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود
تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة لا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى
دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل

لا يقع العتق بالفاظ الطلاق

المقبوض على سوم الشراء مضمون

اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل

الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب
من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري
اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة
لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكر
في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من
الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد
العقد ولو كان على الغالب كما لو اذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا
سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا
سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الحاوي
كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل كالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح مطلقا في جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا
الثانية الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا تجتمعان
كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن
البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد
على ما صحح العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا
الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع
والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها
والاعتاق على مال للعبد لا للسيد والزوج كذا في فصول العمادي مفرقا

الى الاسروشني نقلا عن بعضهم وتبعها في جامع الفصولين وزدت عليها
في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في الاقرار
والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة
بعد الطلبين كما ذكروا ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة
والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف
والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله
بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واجاز
المشتري ابتاع الجائز وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف
فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا نذكرها رهن وكفيل وحوالة معلومين واشهاد
وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب
وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه
وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغيره وعدم
خروج المبيع عن ملكه وتخيير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي
وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية
ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر وحمله الى منزل المشتري فيما له حمل ومؤنة
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطته وكون
الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا
من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا كان من فلان وجعلها بيعه
والمشتري ذميا بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران
اذا عينهم وبيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم
والوقف وفي القلب الردي اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين
المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد

بافراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
المشتري اذا لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا
حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك كما هي في التجنيس وفيما
اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر
للمالك وهي في فتح القدير بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يجوز
فاورد ان ائمة بخارا اجازوا بيع حظوظ الائمة فرق بينهما بان مال الوقف
قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان
من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا
كما في القنية من باع او اشترى او آجر ملكا لا اقالة الا في مسائل اشترى الوصي
من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم يصح الا اذا اشترى
المأذون غلاما بالف وقيمته ثلثه لم يصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه
بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة
لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن
والوكيل بالسلم على خلاف فيه تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له لا تصح
الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الورثة بيع المأذون
المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته
الا فيما يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز
تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
الموقوف على العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسألة في قسمة الولوالجية
اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح
المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك
نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظائف في الاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق

بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث

من باع او اشترى او آجر ملكا لا اقالة الا في مسائل

ولا يملكان الرد بالعيب دون الموصى له

ولها صورتان

ولو صالح عنه بمال بطلت

الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا
تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في
مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري
من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا فآجر المستأجر صحيحا
فللاول نقضها المشتري من المكره اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج
الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير
المسلم في دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او جيادا مغشوشة
جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء
الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال
الا في مسئلتين في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا
يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها
اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض
تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في
البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت
من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية الاقالة لا تصح الا في السلم
لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب
التحالف للمشتري من بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال
الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه
لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع
فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا شرط للمالك فانه يبطله كما في

في بيع حق المرور روايتان

الغش حرام الا في مسئلتين

ولو باعه دارا هو ساكنها

ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج

فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام هي المنافع والحقوق
الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا
يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا
في اصل التأجيل فالقول لمن نفاه الا في السلم وان اختلفا في مقداره
فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز
التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها
بخلاف ما قبلها وله اشتراط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف
قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من قبضه قبل الافتراق
بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال التحالف في البيع يشترط
قيام المبيع عند الاختلاف فلا تحالف الا اذا استهلكه في يد البائع
غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين مسلم
وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى
وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل توجب براءة
الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فرهن فلان على انه
قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الحاوي
التأخير على الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد على مال
ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة الصلح الى عتق الاصيل وله
مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل
فات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا
رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع
ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا
الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبر رجلا انها

حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث
الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم
استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثاني ان يكون
في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد وبرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد
التسليم البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له
فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الابن حرا
والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع
من اضافته اليه والامر بالمبايعة كذا في ذوب السراج الوهاج الثالثة
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو
هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع و
المستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما
وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع
منها لو جعل المالك نفسه دلالا واشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه
ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البائع ويرده المشتري بغرور الدلال كما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في
باب ثبوت النسب ان الغرور لا يحصل الا بالشرط او بالمعاوضة قاصر
يتوقع على الشرط الا في مسئلتين في باب متوقعات بيوع الكنز اشترى
امة على انه زوجها ولا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
المجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا احضر اجنبيا بعضا لابنه فطلبه
الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين

الثالث سجان القاضي خلى رجلا من السجن ممن حبسه القاضي بدين عليه
ضمن رب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها
من الاب فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا
لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره
الولوالجي من القضاء الخامسة من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترط له الرجوع كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء
زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع بلا اشتراط والا فلا وذكره اصلا في
السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس اذا طولب
بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان
الى شهر على انه ان برئ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة
في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب
ابراء الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه
فقال الطالب انه لا حق لي على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية
الا اذا قال لا حق لي قبله لا بملكي ولا بميراث ولا وصية ولا وقف انا متوليه
صح ابراء الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الغرر في الحقيقة
هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت
كفالة حالة ليخلص نفسه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس
يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره
لا تصح الكفالة بالدين الصحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء
فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة
ثم ارمن وصححها قالوا لو كفل بالنفقة المقدرة الماضية صحت

الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل

للكفيل منع الاصيل من السفر

مع انها تسقط بالموت وبموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل
وقد قررها كل شهر كذا او بيوم بيان وقد قررها كل يوم فانها صحيحة كما
صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم يزك
شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا
باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه
اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وهي في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى العبد المأذون دون الغير المديون
على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون
فانه يكفل كذا في كتاب الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب
وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى
حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه
علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف
على كتاب او مصحف قلت الا في مسائل الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية
ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت
العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن
الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما
في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك
في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان
عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة
المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك

القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه

ويستثنى من طلب كفيل بنفسه

لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف الا مستثنى

الحاق البراءات السلطانية

فعلى آلا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئاً معلوماً
فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقاً لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا
اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشاراً اليه
لا يصح للجهالة الا نفق من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب
ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في
ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقة و اذا امتنع عن القسم
بين نسائه ووعظه فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم و اذا امتنع
عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب
تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا يحلف لا يحلف
القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظراً لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول قضاء رست القضاء يقتصر
على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب
والعتق والنكاح كذا في الفوائد الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر
ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم بوقفيته كما في
جامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه
فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من
تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت
عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انها ارثها كان قضاء
على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح المنظومة …

لا يحلف القاضي على حق مجهول

فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا

يحلفهما

التي

القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة

وفي واحدة يتعدى

كان قضاء على سائر الورثة

لنا آخر ومن باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في
الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله فاذا قال زيد لبكر انك
عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ
ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو
لبكر انت عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه
يقبل ويفسخ الحكم بالحرية ويجعل ملكا لعمرو وقيل عليه ان قاضي خان
قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الكتاب على قسمين
احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء
على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على
ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذا الفرع انتهى وهنا فائدة اخرى
هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا
لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني في اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في
الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة
شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهي في شرح الزيلعي الخامسة
شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف كما في العمدة
السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية يقبل بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح عشرا اخرى فالمستثنى سبعة عشر
ثم رأيت في الخلاصة باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها …
ذكرت في الشرح المسمى … اثنان واربعون مسئلة ونفيها مفصلة …

والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة

في اختلاف الشاهدين ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل

والاصح القبول

الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية وفي الولوالجية
والفصول عليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل
وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما
قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر
مسائل الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها
ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في شرح الموت
فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى
الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه
كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار
يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان
ابى احد الوصيين يجبر كما في الجنبة وينبغي ان يكون في الوقف
كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا
انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا وبرهن لا يعرفونه
او يغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول
صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي
ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب
منه الخصم احضار دفتر الحساب بدا بره باجرة ولا يجبره كذا في الحاوي
قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل
الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه
وانما هو حادث كذا في تاتارخانية ومنهم من فرق بينهما
بان الاول له دليل دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا
في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة
من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وفيما
اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
وعليها فروع الا في مسئلة
شاهد الحسبة اذا اخر لغير عذر شهادته لا تقبل لفسقه
ابى احد الشريكين عمارة مع شريكه فلا جبر عليه
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث
للقاضي ان يسأل عن سبب الدين
قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز
تقبل فيه اليمين الا في مسائل عشرة

وفي قول العبد البائع انا مأذون ولا بينة في مقدار الثمن اذا اشترى
لابنه الصغير ولا يحلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه
وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه حادثة
لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او
النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادية والدفع بعد
القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع
قبله يسمع بعده لكن ببينة الشرع ولا تسمع الدعوى بعد القضاء
بالمجهول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء
ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العمادية بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا
علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم
ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله تعالى ولم يقل
ولم يصل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل
على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا ادعى
الامام اهل بلده فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا
شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا
لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انه ارضعته بلبن شاة
لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما
في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد
او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج القضاء محمول على الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل

التناقض غير مقبول
تقبل في حق النصراني
بينة النفي غير مقبول الا في عشر
وتقبل بينة نفي متواتر

بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
في كلام الناس في ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان
قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء
فانه يفتي بالصحيح على اهل الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في حد البزازية ويتعين
الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي تقبل
قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في شرح المجمع منظومة ابن
وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه
ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي
الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي
اخبار انه هو بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى
يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة
فانه حلفها لم يقبل الا بشاهد معه كما في صور المسائل جاز بلا بيان
الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي
كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في بيوع الخانية
وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
في حق له قبل الاقرار الا في ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر
انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الابن
انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا
تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان

الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء

الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا

ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

يقبل قول امين القاضي

اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

بخلاف الشفعة فانها تسقط به

١٠٥

الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر عين من التركة لم تكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية ثم
الابراء العام ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى
البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن التركة لا يصح فتسمع الدعوى
وتقبل البينة وفي القنية لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان
البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف
عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي القنية ايضا مات
عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من
جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما
لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن
فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي جامع (?)
الابراء انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي
سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع
من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه
عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقراره له ثم ادعى له شيئا
بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب
حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه
اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها
الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان
في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو
برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل
يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في

الاصح جواز دعواه في حصته

ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت

ثم ادعى بوكالة او وصاية صح

فانه تسمع دعواه وتقبل بينته

جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل
على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب
عند القاضي برئ وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى والنظر ما كتبناه
في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخر ما في الجامع يدل على
ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويحلف له اطلب ضمك في خاصمه انتهى
تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة
وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار
وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد
عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح
قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند
الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية
لو بينه لكن قال بينتي بغائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا كذا في جامع الفصولين
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في
والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه
او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع
بالحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرناه في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى
ثم ادعى ايفاءه لا تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به وللتوفيق
عن المجلس كما في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان في مسئلتين
احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في
الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الجميع الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب
خصما عن الكل كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد
وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية
اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة في البينة اسهل من الابتداء

مطلب لا تقبل البينة على الاقرار

مطلب تسمع الشهادة بدون الدعوى

دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع

يصح الدفع بعد الاستمهال الا في ثلث

الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا في مسئلتين

مطلب لا يجوز للقاضي تأخير الحكم الا في ثلث

الا في مسئلتين الاولى فسق القاضي فانه ينعزل اذا ولي فاسقا يصح وهو قول
البعض وجوابه في الهداية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح
واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل
اقراره بحلت بنته ومن لا قبل الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
فلو ادعى انه اخوه او جاره وبين انه ابن ابنه لا تقبل بخلاف
الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من
مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة
كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا
لكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر
وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني مسلم
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه
حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى
على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل
شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي وارث ميت فاثبت ان فلانا
وصيه صح ويبرأ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء ثم
القضاء وبخلاف لو كان له على غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي
مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع
امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة
ولو كان وصي القاضي وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن احرب
هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوب
القاضي بخلاف امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا
العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه
فلا تلحقه العهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه

ملخصة العهدة فليراجع ونصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين
او له اولاد لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى
من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابا الصغير
مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر
ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات
ولم يوص وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي
النصب الا قاضي القضاة والى موزنكات لا تقبل القاضي الهدية الا من قريب
محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد والا فبحصته
لها ورده موضعين من تذهيب القلانسي من السلطان ووالى البلدة ووجهه
ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو لا يخاف من السلطان والى
الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة و
فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقته مال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له
الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء
ذكره السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء
قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا
اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز
مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط
المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر ذكرناها في شرح الكنز وفيه انه
لا يتعدى الا في مسئلة ذكر الصحي تحتها في باب الشهادة بالوكالة
اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة
فان الولي ينصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا ينصب عنه في التفريق
بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينصب عنه في الرد

نصب القاضي وصيا في مواضع

لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب

للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء

شاهد الزور اذا تاب

بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث
مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية من
الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر كذا في جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من
غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح
من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة مع اقرار المستحق عليه
ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرتها
في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خصم
الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه
مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل
ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة
وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى
كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان تكون
عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع
قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون
معتقد القاضي خلاف معتقده وان هدد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور
اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة
الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة
الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام
في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا

تعام مد

بيان جواز اقامة البينة مع الاقرار

كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل

لا تقبل شهادة الفرع لاصله

الاصل لفرعه

مطلب اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى

اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة اذا كان المبيع عبدا فحلف كل
بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق والثمن
مطلب على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة على هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الراي الى القاضي في مسائل
السؤال عن سبب الدين من المدعي ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب
الجمع بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبره كما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد
ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصبي فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس
المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سؤال الحاضر عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فقال لا يجوز
كبيع الوقف او رهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة
بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع
باعه قبل من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن
يقبل ويسترد العقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل
الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ
التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى
التدبير او الاستيلاد تسمع فالحاجة في كلام العمادي مثل وفي دعوى
البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما
الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا
الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة
باع ارضا ثم ادعى انها كانت وقفا وهي في بيوع الخانية وقضائها وفصل

وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره ه

١٠٨

في فتح القدير في اول باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية
تفصيلا اخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا
الخامسة باع الاب لولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى
الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها
اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل
ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد
في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى
الا في دعوى الغصب كما في القنية والشراء منه كما في البزازية الشهادة
ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بالسبب
فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى نكاحا انه تزوجها فشهدا
انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى ان فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الفا كفالة عن
فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب قال المدعي
هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة
فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفي فتح القدير وقد
ذكرنا في الشرح ثلث وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه
التعزير في حد القذف والقصاص دون التعزير كذا في السراجية وفي التهذيب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على

مطلب الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل

مجتهد

الصبر الحاجزا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض
او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم
وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر
والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او بقسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او حكم
بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك
التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان
عفو المراة عن القود او بصحة زمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او بيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال
او بحد القذف للتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف
المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل عند اهل الحرية ثم البزازية
والعمادية والصيرفية وان تاد خانية الحكم اذا ردت شهادة لعلة
ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع
فشهدوا لم تقبل كذا في الخلاصة سواء شهد عندهم ردة او غيره
وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية للخصم ان يطعن في ان هذين
بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا
في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد
على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء

التسمية
لا

بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله عن مسئلتين
مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما في جامع
الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهد ان
فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره في الخلاصة طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان
ويدعي بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت
رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب
المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين
فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا
وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح
قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات
واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته
وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة والسلطان
اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل النائب بخلاف ما اذا مات حيث لا ينعزل نائبه وهذا قيل
ينبغي ان لا يعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى
وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف
موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة
ولو عزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان لو اذن الخليفة لا ينعزل

لو مات الخليفة لا ينعزل
ولاته

قضاته وعزله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فان القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي محمول على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الوهبان نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل القاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النائب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخره ومنها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد كلامهم بالبينة الثانية اذا ظهر له خطأه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد

مطلب امر القاضي حكم

ان له اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فقد ذكر في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لا يجوز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرض ثم ظهر مال آخر له يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر مع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر لا تشهد علي بما اقررت لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر وقال انما تهيأت لعذر وطلبت الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد بخلف القاضي غيرهم

المبت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار
المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة
البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوسل
عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل
القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى تقدم قاضي
واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي
فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة
خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة
الاستيفاء وله حجة الفلاني قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة
او اقرار يقبل يرسل القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين
على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا ويقضي بنكوله لا تحضره القاضي
لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويواخذ به بعد العتق
الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا ان يشهد عدلان القضاء يختص بالمكان
والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه
وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار
لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري
امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا الامامة وكذا في شهادات البزازية
الولوالجية المشهود عليه يشترط ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه
وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة
الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي

في العبد اسمه ومولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى
على قولهما انه لا يشترط كما في الخزانة بلا عهده وينسبه اكثر من علمائنا التيسير
والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها لا الشهود لكن في البزازية
لا اعتبار بالحلي هنا الواحد الا اذا اقام واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه
يكتب كما في البزازية وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول عندنا كثيرا ان الرجل
يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وفي كتب الاصحاب قال استاذنا
وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار
بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الزرنجري لا يبرأ
لا يعمل في الربا الابراء لانه رده لحق الشرع وكذا اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا
التعليل وقال هذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رح فقرب من ظني
ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لاتحقق جوابي عنه فعرضت
هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي فاجاب بانه اذا كان الابراء بعد
الهلاك فصح جواب غيره من انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي حتى لم اجد
دليلا على صحة ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد
جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان الفضل
ملكا للعاقد بعد القبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلم يبق الا رد
مثله فيكون ذلك ردا لضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك
ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الربا
فلم يكن في رد الضمان نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت

احدا من الاولياء الشهود واذا شهدوا ان البعض لا حق له
وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا
ثبت اعساره واحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا
في الفوائد ومما يدل عليه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء
ولو عين للناظر معلوما وعزل فللثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله
او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية
وغيرها فائدة حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف
كما في الظهيرية وغيرها وقد ذكرنا في الفوائد ان ليس للقاضي ان يعتمد
على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى
الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال
المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي ان يكون الاقراض
من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم بالحكم
[unclear] لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية
شهد اثنان انه ادعى امرأته وآخران انه طلقها فالاولى اولى [unclear] ولا
رجل بعد موته [unclear] كل اذا اعتقه فهو دعوى وقضى بها لم تقبل الاخرى
شهدا بالبيع بغير الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل والنكاح مع المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة
واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا
بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحته او مرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل [unclear] انه

لا يجوز اطلاق المحبوس

الذخيرة

ملكه والميراث منهما كالمولود على سنة ولهم كان بينهما واي بينة سبقت

الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار

فالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى لحلفه اقامة البينة ان الكبرى هي
شهدا انها زوجت نفسها منه لا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا وشهدا انه
باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح
والملك في الحال للاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى
وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد على ابن دابة [unclear] يشهد
بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها
في الدعوى من الشرح عن المحيط وقد قدمنا انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب
حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا باحدى خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه
بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الوديعة والعقار فلا فرق كما في التتمة الزوج على زوجته بقذفه
الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها
لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول انها
لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا
شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه
بخلاف ما اذا كانت نصرانية انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه كما في
الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت
بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا
شهد اربعة نصارى انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل
وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده
قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا
في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول صورته في شهادات الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقولوا ان [unclear] منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل في حق الواحد قال

تتبع دابته

شهادة

على نصراني

ابو يوسف نص في حق الواحد وقال الحسن يعني في حق الكل انتهى وكتبنا في [illegible]
لا يزول الشك ان من اتلف لهم انسانا وادعى انه بينة فلا يشهدوا وان شهدوا
انه ذكيه بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو ردوا استحصاله ليس عليه
انا مريض فرسي لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا على لو رداه في
فراش وبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا محلا بالحال لكن لو قال لهم
انا صحيح بل يشهد والصحة او يحكموا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا
والا يحكموا قوله وينبغي ان يشهدوا بالكل ما ظهر عليه ما يدل على مرضه فان جرح به
لم يعتبر باخباره انه صحيح والاعمية وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية
شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان
لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا الاستروشني في [illegible] ان التاويل لو قالوا
مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم
الا ترى انه لا تجب القصاص فيمن مات بحية على رقبته خيط طويه انتهى تقبل شهادة
العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة
ولا تقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعي من
كتاب القضاء ما لفظه ذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله ان الامام
يمكن القاضي شيئا من بيت المال قدر احد عشر [illegible] يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر
للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها
في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف
بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق
الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب [illegible] حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى انه
لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا حاجة اليها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة

بلغ

شهادة العتيق لمعتقه

[illegible]

لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث

مذكورة فيها

مما يجب حفظه

مطلب اعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته وقد تقدم اول كتاب القضا والشهادة ايضا

بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت مسائل [illegible] فصارت
اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار حكم
جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
وعتق الامة وظاهر ما في القنية ان الكل كذلك وهي في الظهيرية والبزازية وقد
الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى
الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها
لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان
الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع
من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل تحجير [illegible] حسبة الظاهر نعم لكونه
حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده بمجرد قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث
مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه الا في موضعين
فيهما ليه لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة
الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح
من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام
الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها
والثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهي في اخر
العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في
العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد
الا في مسئلة في باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري
الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري
تسمع في الشراء فقط ولا تشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه
ولا اسم الجدة لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية
وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه

الا في

فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين
في قذف فالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد
وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما لم يستحلف للمنكر منهما الآخر
الثانية في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد
اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به
يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع
وثمانين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة
وكذا كتابه الى القاضي الا اذا يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير
لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم
في قضية بطرسوس مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه
ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا
قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول
مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب في محل قضائه وعمل القضاة
الآن على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان
ولا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اشجارا في ارض محدودة ببغداد
مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها والآن
المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاشجار المذكورة
غرسها متولي الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرس
من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليها فحكم القاضي
بالملك للمدعي ولم يبطل البينة من المدعى عليه فسألت هل يصح الحكم فاجبت بانه
غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا تطابق بين
الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يسأل عن نفس الدعوى فان ذكر المدعي
ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على انه واضع اليد او برهن
عليه ثم ادعى برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان

وانكر الاخر

مطلب المعلى لا يكون قاضيا قبل وصوله

مطلب لا يبطل البينة من المدعى عليه

فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر
فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر
المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس
المتاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وحصل الترجيح لبينة الناظر
لكونها تثبت الغرس فاحتيج لتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقالت الشافعية لا تقبل بينة ذي اليد بالملك
المطلق وهذا حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم
ارضا مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه انه يكون للاشجار وقفا
اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهره جار في الاستحقاق
فانه لو غرس في الوقف ولم يغرس كانت ملكا له لا وقفا
ذكره في خزانة المفتين من الوقف [illegible] اذا غصب ارضا
وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل
السلم ودعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى
البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في قضاء [illegible] الهداية
اختلاف الشاهدين مانع الا في حدود وثلاثين مسئلة ذكرناها
في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا
اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر
لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على الوارث او وصي او موصى له
فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب
جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزانة
المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك في شيء بانه لفلان
او دعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى
الفاعل عليه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى
الشراء منه ودفع لانه وكلني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق
الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه مع خبر تسمية الوقف لا تصح الا في

مطلب [illegible]

مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة
المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا
من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير
بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع مسائل في الفتح الثالثة الشهادة
بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسمه الرابعة الشهادة
بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين خامسة
نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة
نسبة فعل الى وصي كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء
بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون
قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده
وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو وفي شرح الدرر والغرر القول للمنكر
الا في الاجل الا في السلم فلمدعيه اتفاقا الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع
الا في مسائل كما اذا خاف من الغاصب تلفها فاشتراها او وهبها
او اخذها وديعة ذكرها العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين
لكن الصبغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت
فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن
تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى
فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في
العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا
في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الكفالة
تمنعه الا في ست هذه الثلثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع
وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه
الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي
او وارثه وفي التنفذ لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه
ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه لو تفاحشت منعت والا فلا

١١٤

وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود
تمنع كهذا زنى او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بحق
المدعي الا في دعوى العيب فانه للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن
من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل
اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة
ذي اليد لهذا اطلقه في الكنز والمتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة
الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في
ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط فالخارج اولى وكذا لو دبره
او كاتبه فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه
او هو ابني تقدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صبي قدم
ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى اذا برهن الخارج على انه ابنه
ولم يقبله قبله فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج
مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج
سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم المسلم
مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى
الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه وارث فلان
من غير بيان السبب لا تقبل الا اذا شهدوا ان فلانا القاضي قضى بانه
وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل الا في الدعاوى واذا شهدوا
له بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه
او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما
في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين
او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة
وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله
المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه
الفتوى وعليه مختار في البزازية من الكتاب الخامس من الدعوى القضاء

الاولى م
قدم على ذي اليد م
مرادا ترجحه ... الدين م
لفساد فقهاء الزمان

قول الابن انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كان مفروضة بالقضاء بالنفقة
او نوش الا ولو كذبته الام كما نفقات التي تحل مالو ادعى الانفاق على الزوجة
وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفالا
يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة
وثلثين وجها وقلت في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضي بالوديعة
الا في مسائل ذكرتها في الشرح من با التحالف القاضي اذا حكم في شيء
وكتب السجل يجعل لكل ذي حجة اذا كانت له حجة في السجلات لا يجعل القاضي
كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح
بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله
فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار
فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه برهن وبعه نسيئة فباع نقدا
بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا
بيعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ولو نظره
بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فخالف مع النهي لا في قوله
لا تبع الا بالنسيئة وقوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى
فهو المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق
وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف
بحال فهو لا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق
في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا
ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر
تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف في الهبة المعينة
حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل بغيبة الا علم
الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا
الهداية وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحكم في الوكيل

قلت

بشرط تعيين الخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل به
لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين وغاب
لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا
وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا
كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن
فروع الاصل لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان
اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما
يحيله على الموكل لا يجبر الوكيل بين موكله ولو كانت وكالته
عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تعويض
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ
المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم
فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في الاضحية الى نية الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الاجناس
وكيل الاب في مال الابنة كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية
اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا
باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله الا مود بالشراء
اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الامر
المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم
فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل
الثمن فاشتراه باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه
باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تعتمد مطلقا الا اذا
قال الموكل بعت متفرقا وكذا طلقها ان شئت كما في الجامع الوكيل عامل لغيره
فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله الكفيل

مطلب لا يجبر الوكيل الا في دفع عين

مطلب لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تعويض

مطلب الامر المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا

بمال الآمر مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه يصح ولذا لا يتقيد
بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل
وانفق من مال نفسه فانه يكون متبرعا فلو امسك دينار الموكل وباع دينارا
لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله كما في شرح الكنز
الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا
اذا امسك ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك — المدفوع م
وكما في الخلاصة ايضا وقيد الثالث فيهما بما اذا كان المال قائما
ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه
وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأ كما في القنية ابرأ الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله وان حط
الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كذا في حيل التاترخانية
وما خرج عن قولهم لا يجوز التوكيل بما لا يعقده الوكيل لنفسه الوصي
فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون
وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان — مطلب ولا يجوز ان يكون وكيلا م
كبيع غدا او اعتق غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في حجر الخانية — في در
من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما او بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما صح او في قبض دينه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا — ملك قبض بعضه م
كما في البزازية واذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله
نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله — التوكيل بالتوكيل
ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن
على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق
الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا
الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبنا فيها رسالة

[illegible]

بالدفع

[illegible]

بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءته الا اذا كان
بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول
الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه — المديون در
وقول الدائن ابعثه مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك
هلك على المديون وقول الدائن ابعثها مع فلان ليس
رسالة منه بخلاف قوله ادفعها الى فلان
فانه رسالة فاذا هلك هلك على الدائن وتمامه في شرح المنظومة
لا يصح توكيل المجهول الا للاسقاط لعدم الرضا بالتوكيل
كما بيناه صحيح في رسالة شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز
ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا
او من اخذ اصبعك او قال لك كذا — اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه
فيما يخبره الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله
الا ببينة كما في فتاوى قاري الهداية من الوكالة وقد ذكرناه
في الامانات وكذا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل
انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال
بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا
قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه — وقبضتها در
لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الكل في الوكالة — مستهلكا در
بجنة الوكيل مع الموكل في جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاولى فلو قال كنت تصدقت في
حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا جحد

وسالة في شرح المنظومة لا يصح توكيل المجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل الشتى

عما لا يملك ... فكان متهادا وقد بحثنا بانه ينبغي ان يكون
الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي انتهى
بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون
تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة
لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل الا اذا مات
الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية
اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح بخلاف الصرف كذا في منية
المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم ... حضرة
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض
الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين
والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج
الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا
قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل
البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع بدفعها المودع
الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا كما في الخانية بخلاف ما اذا وكل
رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها اليه فانه هالك
... تضمين الهالك اذا هلك [illegible]

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب ... العتاقة
كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وزاد في الوقف فان المقر له اذا رده
ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار
لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية

الا الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه
باعه من رجل ولم يعينه قبل رده سقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة ...
اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استام المولى عبده من نفسه لم يكن
اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في ... الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين
والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان
كاذبا الا في مسائل ... يرتد بالرد ولا يظهر في الزوائد المستهلكة
ولو اقر ثم انكر لا يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه
على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل
بالبيع ومن له الخيار والقاريء في ايامها مع قلت في الشرح الا في مسئلة
استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له
اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف
من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة ... وفي سبب
لا اقر بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي
عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الا ان يعود الى التصديق
وهو مصر ولو قال اقرضتك فلا اخذها ... على ملكه الا اذا صدقه
خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير
المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء
بالف والبائع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق
من يد المقر بالبينة فقضي له بالرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه
للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه في الجامع ادعى عليه كفالة معينة
فانكر فبرهن المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان
بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة تجمعهما ان ... ادعى

باستحقاق اي لا يكون تكذيباً له الا اذا لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد
قبل البيع وكذبه البائع نقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق
حتى يعتق عليه الثانية ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين
فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذباً حتى لو وجد بينة تقبل
ورابع مسائل الثالثة اقر المشتري بالملك للبائع صريحاً ثم استحق ببينة
ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوماً من الدهر فانه
يؤمر بالتسليم اليه الرابعة ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة
وفرض القاضي النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب
ولها احتمال في تلخيص الجامع في الشهادة على هذا الوجه بحرية عبد
ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما
للخصاف وفي مسئلة الوقف فذكرت في الاسعاف حال الاقرار صحيح في يد غيره
انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفاً مؤاخذة له بزعمه
انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفاً من مسائل المتم او اصار
مكذباً شرعاً وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى
فضي له به ثم ولا يبطل اقرار الوارث بزيع فلو اشتراه الوارث
بزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة نفيها فليرجع قبل قول
وللاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر
ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة
بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه ولو تضرر المستأجر
ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب
انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين
بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امة المبيع وله
اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن
وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده

دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه
المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بالشيء محالاً
باطل كما لو اقر بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان
لم يلزمه شيء كما في التتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان
اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية
لكونه محالاً شرعاً مثلاً لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه
محالاً من كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانية مسئلة من كتاب الحيل لو اقر
ان لهذا الصغير علي الف درهم قرضاً اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور
منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين
للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين
سبباً صالحاً كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع
والقرض بطل لكونه محالاً لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء
فلو اراد احد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز
ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلاً صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلاً في دعواي
سقط الحد كذا في حيل التتارخانية من حيل المداينات وقد فرعت
على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو
جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا
لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى
عليه من وارث اخر وهي حيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته
بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا

يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا الى ما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز
براءته ان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان
عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف
قالت ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان
شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى وفيها قبله وابرأ
الوارث لا يجوز وفيه قال فيه لم يكن عليه شيء ليس لورثته ان يدعى
عليه شيئا في القضاء، وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي جامع
الفتاوى ان فيه انه ليس على والده شيء من تركته اهـ صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صحيح
فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها
في مرضها لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه
عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية الطالب
ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع
على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على
المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه
كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا
لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن
بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان له عليه
اموال يسمع انتهى لكونه منهما فيه الاقرار لتقدم الدعوى عليه

كان م

فيهام

لا تسمع وان
كان المدعي
يقول الم
ابانا قصد حرماننا م

والصلح

(في الصحة)

والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة لانه
ما في البزازية اقر فيه لعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة
ففي العتق باطل وان كذبته فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا
فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي اما مجرد الاقرار
للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين
او قبض من دينه او ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته
المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلث
اقراره بالامانات كلها ولو قال الشركة او العارية والمعنى في الكل
ليس ايجابا للبعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطأ كما سمعته وظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني
ملك ابي او اخي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح
وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان
فليتأمل ولتراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكرا شهد المجروح
ان فلانا لم يجرحه وما المجروح منزله ان كان جرحه معروفا عند الحاكم
والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في صحته
الصورة ان فلانا كان جرحه وكان منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
الى آخره ثم قال ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض
احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر
لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها
وفي كتاب الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة لم يصدق وهو
ضامن لما اقر به انتهى صنفنا في كون الاقرار للوارث في الصحة

طعام

لا يصح اشهاده وان لم
يكن معروفا عند الناس
والحاكم م

الفعل في المرض

او في المرض في القول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال
كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا
قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له
صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته
في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى حال الصحة
ثم في الخانية لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وفي
شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما
بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص ونحو الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق
فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه
في شرح المنظومة وفي الملتقط يصدق في الاقر الا في حق زوجته ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان لا تقبل
الا ببرهانه كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى
بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
يقبل النقض لعدم التعدي كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه
لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية
لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو ادعى مجهول انه ابنه
وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به لم يصح دعواه بعد ذلك انه ليس ابنه
لغير العبد الذي هو فيه تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التتمة
تصديق [illegible] في التتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل

مات وترك مالا فقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان
ابنه اثبت النسب عند القاضي بان شهدوا ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له
بثبوت النسب فيقول له الوارثون نبين ان هذا الرجل اكذ[ب] ما حكم انك
لا يكون هذا دفعا فعلى ما قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة
الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلتين اذا قال لك
على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح الا ان يكون العبد
مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح كما في البزازية ثم
قال عشي من في اقر لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول
لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل
كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار
بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وخطأ كذا في العبد
وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا
اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته
بمهر بعد هبتها المهر على ما هو الحق عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت
والا غيره خلافا لبعضهم كما في صلح البزازية واذا اقر ان في ذمته لها
كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي
الاستفسار اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط
والا سمعها ولا تستفسر المقر انتهى يعني لو اقر بها في ذمته حمل على انها بقضاء
او رضا فيلزمه اللهم اذا صدقت المرأة انها بغير رضا وقضاء بعد اقراره
المطلق فينبغي ان لا تلزمه والله اعلم بالصواب كتاب الصلح الصلح عن
اقرار بيع الا في مسئلتين في الصلح الاولى اذا صالح عن الدين على عبد
وقبضه ليس له بيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل
الصلح وفي الابل لا يبطل دمه في الجمع لو صالحه عن شيء على صوفها
على ظهر ما يجوز عند محمد رحمه الله والمنع رواية عنه على صوف غيرها لا يجوز اتفاقا
كما في شرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اذا اجله صح فانه

المستصفى در

المنتقى در
معقله

العبد در

لا يلزم وله الرجوع في تمام مسائل في شفعة او لوالجية اجل البيع
المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين
زوجها بعد حول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله صح
وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع
باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا اذا
كان في صلح الوصي عن مال اليتيم عن انكار اذا صالح على بعضه ثم
وجد البينة فانها تقبل ولو بيع الصبي فاقامها تقبل ولو طلب
يمينه لا يحلف كما في القنية الا في مسئلة اذا ادعى دينا فادعى عليه
وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان
الصلح بمنزلة الافتداء اليمين كذا في العمادية من الحكم ولو برهن
المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على
اقراره قبل الصلح لا يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح
قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح عن
انكار بعد دعوى فاسدة كما في القنية ولكن في الهداية
في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى
مجهول فليحفظ ويحمل على فساد بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط
المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله تعالى اعلم
اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح
الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه
وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح عن
انكار على شيء ثم يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال المنفعة
كان اجارة ولو كان عن خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار

فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الحلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى
الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع
الا دعوى اجارة كما في المصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الحد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الحانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل
الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل
النقض الا اذا صالح عن القصاص على شيء كما في القنية ادعى فانكر فصالح ثم ظهر
بعده انه لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله الا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة
فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها والقول
لرب المال او عكسه فللمدعي فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت
لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة
من البيوع للمضارب الشراء لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية
وللمضارب البيع بالنسيئة الا اذا اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الا
الا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيده بسوق
فله التقييد بالبلد والا اذا قيده باهل بلد كاهل الكوفة فلا تقييد بهم
فله المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه فتصرف
ادا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا
اذا قال اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهى
عن العمل ففيه الا اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز
الا في مسئلة اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة
صحيح الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل وبيت الواهب
كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ولو وهب
من ابنها ما على ابيها فالمعتمد الصحة للتسليط تفرع على الا لو قضى دين غيره على ان يكون الدين
له جاز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين ثم اذا ادى المال اخذ الدين للعالم

محال ابرا عوضاً م

وان اسمه عارية فهو صحيح لكونه اجارة لا تمليكا ويكون للمقر له لا
قبضه كما في البزازية الهبة تكون عقدا ع الاقالة في البيع كما في الاجارة
الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثاني
العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت
الموصي مع انها صلة والثالث الشفعة يجب على المشتري تسليم
العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعا وكذا لو مات الشفيع بطلت
الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت
الرابع الوقف يجب على الناظر تسليم الموقوف عليه مع انه صلة محضة
ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شبهها والله اعلم بالصواب

كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب
للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبل الا
اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه
لم يبرأ الاصيل وهو الحيلة كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى
اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لا يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية
اذا اقر المديون بابراء الطالب فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ
الطالب الكفيل فرده لا يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد الرابعة
اذا ابرأه بعد ما قبل ثم رده لا يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى في القضاء

الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما

في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة
لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط
فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة البيوع وصح ابراء
وهبان في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم
دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها
وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء
على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انه نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية

اسقاط
واذا ابرأه
عن المهر ثم

الابراء لا يتوقف
على القبول

يرجع بقضاء دين عن انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط مطلقا هبة
ان يرجع بما تبرع به اشهر وتفرع على ان الرهن ينقض بابرائه مسائل
منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بالجلاف
... كه بعد الابراء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا دفع بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه ... والنهاية
الا ببينة لا يقبل بعد ايجاب الضمان على ... ولو اقر الموكل بقبض الدين
بقبض العين كما في ... المحال عليه لو اداه فقضى
الا في مسائل ومنها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به
المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها لو وقعه
على الفضولي ... الخلاف للابراء ومنها لو شهد احدهما
والآخر بالهبة ... بخلاف ... تقبل وبيانه في الشهادات
الفضولي في الابراء عن الدين ... ولهذا كان احق بالقبض
فلا يصح تعليقه يصح ... كما في الخلاصة والبزازية الا في
فانت بريء من ... واذا ... على ذوي العقول والدين
كقوله انت بريء ... والقنية ... لعدم
كذا وتمام تفريعه في كتاب ... الجمع والتحقيق ان للقول
بالرد ... ذكره في ... والكفالة
الدائن لمديونه ابراء او دين ... طلب الشفعة لا تقع المقاصة
الميت ... ابرا مديونه بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
... ولذا اذا كان ... والآخر
بموت المورث ثم ظهر ... رجل ... عليه دين
بابرائه نفسه قالوا ... حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لم يصح كما لو ... قبضا وان ... يده يكفي الاجماع
... المعتمد ... قبله ...
... الدين ... لم يعلم التاريخ

قبل الهبة والثاني صح ان مهرها على المهر لمغبون قبل الهبة
الثالثة هبته لزيادة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر
تذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه
قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول لان الاجل حق المدين فله ان يسقطه
كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وذكره ايضا في الخانية والنهاية
وقد وقعت حادثة وهي ان عليه برسم حنطة شرط تسليمها في بولاق فلقيه الدائن
بالصعيد وطلب تسليمها فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فتقتضي مسئلة
الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين
في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون
بتلك البلدة وقد افتيت في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه
مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له البيع بالصعيد او ان بيعه
نقلا ان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض
للمقر ويبرأ المديون بالدفع اليه كما في الخلاصة والبزازية الا في
مسئلتين ما اذا قال الطالب ان المهر الذي لي على زوجي لفلان او لولد فلان
فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان
حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما للكفي والتجنيس ان المقر لا يصح
قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل من الوكالة
البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين
النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فتح ما اذا كان احدهما جيدا والاخر رديا
لا تقع المقاصة بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين
من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع
بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين
كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة لم يعلم التاريخ

البراءة

[illegible]

قدم

بينة البراءة وإذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة
البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الإجارات

وفي إيضاح الكرماني من باب الاستصناع والإجارة عندنا تتوقف
على الإجازة فإن أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالأجر له
وإن كان بعده فلا وإن كان بعد قبض البعض فكل الأجر للمالك
عند أبي يوسف وقال محمد الماضي للعاقد والمستقبل للمالك انتهى
الغصب يسقط الأجرة عن المستأجر إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة
أو حماية في التتارخانية وفي القنية التمكن من الانتفاع يوجب الأجر
إلا في مسائل **الأولى** إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب إلا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادية وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف
فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن **الثانية** إذا استأجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده فلا أجر كما في الخانية بخلاف ما إذا استأجر
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها **الثالثة** استأجر ثوبا كل يوم
بدانق فأمسكه سنين ثم [illegible] لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه
لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية أنها لو هلكت في زمان
إمساكها عنده لم يضمنها لأنه لما لم يجب الأجر لم يكن مأذونا في إمساكها
بخلاف ما إذا استأجر للركوب في المصر فهلكت بعد إمساكها [illegible]
الزيادة في الأجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد إن كان
بعد مضي المدة لم تصح وإلا صحت والزيادة في المدة جائزة وإن زيد على
المستأجر فإن في الملك لم تقبل مطلقا إلا لو حصلت [illegible] مال
اليتيم بعموم وإن كانت للغير وقفا فإن كانت الإجارة فاسدة
أجرها [illegible] عرض على الأول إذ لا حق له لكن الأصح وقوعها
صحيحة بأجرة المثل فإذا ادعى رجل أنها بغبن فاحش رجع القاضي
إلى أهل البصر والأمانة فإن أخبر اثنان أنها كذلك فسخها والواحد يكفي
عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وتنفع الوسائل وتقبل الزيادة

صح لم تكن وقت العقد

ولو شهد وأوقت العقد أنها بأجرة المثل كما في تنفيع الوسائل إلا
فإن كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل وإن كانت لزيادة أجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي بقضية القاضي وإن امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره
في تنفيع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فإن كانت دارا أو حانوتا عرضها
على المستأجر فإن قبلها فهو الأحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها
لا من أول المدة وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها إضرار فلا بد
من البرهان عليه وإن لم يقبلها آجرها المتولي وإن كانت أرضا فإن كانت فارغة
عن الزرع فكالدار وإن كانت مشغولة لم تصح إجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم
الزيادة من وقتها على المستأجر وإنما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى
أو غرس فإن كان استأجر مشاهرة فإنها تؤجر لغيره إذا جاء رأس (فرع)
الشهر إن لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره
وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما إذا زاد أجر المثل
في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر
المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في المسألة في كلام [illegible]
إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صح [illegible] العقد [illegible] حبس المبدل (فللمعجل حبس)
حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بأن للمستأجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في إجارات الولوالجية لأنه
لا أثر فيما إذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي إنما هو فيما
إذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الإجارة الفاسدة في جامع
الفصولين الإجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر إلا إذا وقعت
على استهلاك عين كالاستكتاب بأن [illegible] صاحب الورق فسخها
بلا عذر وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ [illegible] من أعذارها (المزارعة) (دون العمل)
الحاجة لنفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له إلا من ثمنها فله فسخها [illegible]
بيعها إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح إلا [illegible]

لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جاز صح اسبيجابي
فلم يبين الاجر والمدة اجر المثل ملكه نفذت استأجر ارضا ليضع شبكه
للصيد جاز وكذا استئجار طريق للمرور ان بين المدة استأجر ليشغلها
ونام ما صح فان فرغ فقط اجرها المستأجر من الموجر تصح استأجر نهرا
ليسيل الماء فيه لم يجز ولغيرها جاز كالاسبيجابي الكتابة لكتابة الغنا
او لنياحة وكتبه استأجره ليصيد له او يحتطب جاز ان وقت
استأجرت زوجها لتخبز خبزا لم يجز استأجرت لارضاع ولده
او جدته لم يجز استأجر الرماة سنة لم يجز اضافة الى حاجة الصانع
الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرممها ولا اجر عليه فهي عارية المستأجر
نفسه اذا آجر صحيحا جاز وقيل لا استأجر داره ليعمل فيها كل شهر بكذا
فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو لم يبين بها جاز ان وقت ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم بالاجر على ان يكون الثمر له وكذا الغنم وصوفها ولو استأجر
الشجر مطلقا قال خواهرزاده لعل ان يقول يجوز ويصرف
الى شد الثياب عليها او الدابة ونحوه لان المنفعة المقصودة منها الثمر
دفع غلام الى حائك ليعلمه النسج بالنصف فسد كالاسبيجابي الكتاب للمؤداة
مطلقا يفسد بالشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة
وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع
على المستأجر لا يجوز كالاسبيجابي رجل لا يستغني احد والقصاص
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استأجر شيئا
لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر
وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا الغدير الاجير
الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء
اخذه واعطى اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض
فقط اعطى بحسابه ثم المسمى استخدمه بعد تجددها وجب الاجر وحده

استيجار دور

ن وسقفها

احد الاجيرين لو هلك حمل الكبير فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحي
النصف تخرق الثوب المجود فان قبله فلا اجر والا فلا وكذا الصباغ
والنساج لا يستحق الاجر الا التفصيل بلا خياطة اليرقان بجواز الاجر
الزيادة في الطول استحق الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر
المفتاح فلم يقصد بعقد على الفتح تصح ان امكنه الفتح
بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها سكناها
فيها فلا اجر من لي عليه كذا فكذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دلني
على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل بمشيه لاجله وفي السير الكبير قال امير
السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى الظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد
اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين المواضع
اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت
في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا
فسكت المالك فهي لازمة وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا
فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها
مصطلم للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال الغلام وانما تجب تخليتها استأجره ليحفر
حوضا عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العمق
في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره ليحفر قبرا
فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له بع لي كذا فباع فله اجر المثل ومتى وجب
اجر المثل وجب الوسط منه الكراء بمثل ما يتعارف الناس ان متفاوتا
لم يصح والا صح داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة
اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي
والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه
اما معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بليت فله رفعه

ولك كذا

مطلب في ... المستأجر

وتا

وان نزلها فلا ضمان على الحامي والثاني الآبما يضمن به المودع
نقد اجارة الحمال بطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الوزن
على الكاتب بشرط الحي من ان اجرت من التعطيل لخطوط عنه صح لانه يحط
كراه ويفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر واشتراط خراجها
او عشرها على المستأجر قبر دبا يكره به اجرة حمال حنطة الوزن على من استأجره
الا اذا استأجره المقرض بان ذبح المستقرض منع الاجير عن العمل في
اليوم الثاني اجر بيت الخلاء يجب على المؤجر ولكن يجبر الساكن
للعيب في كما اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكنسه داره
لا توزع ابا لوعمر زد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر
او مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الاولى الانفصال عن اجر المثل في
الوقف اذا كان يسيرا جاز اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة
على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجره
لعمل سنة فمضى نصفها بل عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد
لنفسه الا لضرورة كمؤنة في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان
فتبقى الى مكة فيفسخ الامر الكفاه ليفعل الاصلح للميت والورثة ونحو ما اله
ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجر
للأب رد عليه حصة من الثمن وتقبل البينة ههنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء الشهر فان فسخها فللمولى
اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها
لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر فله فسخها آجر العبد نفسه بلا
اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات
في خدمته قبل سنة ضمنه مرض العبد وإباقه وسرقته عذر للمستأجر
في فسخها وكذا اذا كان عجزا سدا لا عدم خدمة آدم نازل الخان

مطلب اخراج تراب المستأجر

وداخل الحمام وسكن المعد للاستغلال الغصب لا يصدق والاجر
واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول
لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما لم
اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال المصنف الا اذا ادعى
المؤجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر لانه اخراجها عن الاجارة لنزاهة
اجرها المستأجر باكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له وتتصدق
بها الا في مسألتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل فيها
عملا كبنا كما في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب
والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر كتاب
الامانات من الوديعة والعارية ونحوهما الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات
مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها
والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين
عند من اودعها كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف في الخلاصة
من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاث احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر الثالث فصار المستثنى
بالتلفيق ديعة وزدت عليها ستا الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان
عليه كما في الابنية ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا لما اودع
عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته
الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا فهي التسع تحتمل جامع
الكبير للحاكم فصار المستثنى تسعة وعد والتحصيل الغلة لانه
الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته

كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا

مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بين
وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا
لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف المودع يعلم انه يعلم ومات لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت
صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى
الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية الا في العارية فيما اذا
استعار جدار غيره ليضع جذوعه فوضعها ثم باع
المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك
وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة
او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
والمودع وسيجيء في الرهن وفي الفصول الا الاخير ... المبسوط
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر
ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر
اذ تصح اعارته فهو اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها
الى غير عياله وانما جازت للعارية لان المعير والموجر
للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل
اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يوجر ولنا الوصي فيما ... كالايداع
والاجارة دون الاعارة كالخلاف وصايا الخلاصة وكذا المتولي
على الوقف والوكيل بقبض الدين بعث مودع فلا يملك
النقل كما في جامع الفصولين لكن ... لغيره امانة لا اجر له الا الوصي

والعارية م

والناظر

والناظر فيستحق بقدر اجرة المثل ان عمل الا اذا شرط الواقف للناظر
شيئا ولا يستحق الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه
يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر
للناظر في المسقف اذا حصل عليه المستحق ولا اجر للوكيل الا بالشرط
وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي له اجر لقبضها
جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت وقتا
وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع
المودع صح بخلاف الرهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة المستحق
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوك...
والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين ...
فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت ...
الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض ...
فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ...
وخلط بها ضمنها والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط
ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان يامره الفقراء
او لا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال الوقف مختلفة يضمن الا ان
كان باذن والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن
الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم
ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط مال يتيم
او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف ثم وضع مشترى لم يصح
وحيلة براءته الانفاق في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب ...

من [illegible] ثم برده على [illegible] عنده يضمن
[illegible] كذا في [illegible] البزازية [illegible]
اكتسبت واشترى شيئا [illegible] وهلكت عنده
المودع فانه يضمن [illegible] مع ان [illegible]
اودع شيئا [illegible] اخذه [illegible]
رضي [illegible] رجوعا وعدم رجوع [illegible] المودع [illegible]
[illegible] دفع الوديعة الى المودع [illegible]
[illegible] على المودع [illegible] جامع الفصولين
[illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز للمودع المنع بعد [illegible]
[illegible] فطلبه [illegible] ولو كانت [illegible]
[illegible] المودع اذا زال التعدي
والمودع [illegible] الايداع موقتا فتعدى بعده [illegible]
الوديعة لا تودع [illegible] جامع الفصولين المودع اذا جحد [illegible] ضمنها
وعاد [illegible] نقل [illegible] الاجناس الوديعة امانة الا اذا [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] استعارة [illegible] ضاع [illegible] باخذ [illegible]
الرجوع [illegible] المثل الى الطعام [illegible]
قبل [illegible] المثل [illegible]
وفيما [illegible] استعار [illegible]
بوقت [illegible] باجر [illegible] العارية [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الرد [illegible]

وحلف انه لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عبد ربها او ابنه او اسيره وكان يقوم عليها ولا هو الصحيح ولو حلف
الا فغيره اذا ارادها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها
المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن
مغيبا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين
المودع ضمن على الصحيح ولا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى
الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ابيه وانكرها
وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له
لها بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له
وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاضي الهداية
ومن التي ما اذا اخذ الموجر المستاجر بالتعجيل من الاجرة فلا بد من
البيان دين في احكام العمارة من [illegible] استاجر بعيرا الى مكة
فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الا الحفظ
والايداع والابضاع المطلق كالوكالة المفردة بالشراء حتى اذا
دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي ثوبا صح كما اذا قال اشتر به اي ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان
في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما بخلاف المنية القول للمودع في
دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة الاصل لمحمد المودع اذا قال
لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما
ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف

اشتر

استودع بجهات رجل عليه دين وعنده وديعة بغير عينها
يجمع ما تركت بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والاستيلاد والعتاق
والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال الولاية عنه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فيها وحكمه كالعبد في الكفارات
فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه
عنها ويصوم لها ذكره في شرح ابن وهبان واما اقراره فغير نافذ
صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما كذا يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي
المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال فاذا قتل
فالدية على عاقلته لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه
وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ابداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهلكت عنده فلك تضمين الدافع والآخذ
في جامع الفصولين وهي من مشكلات ابداع الصبي قلت لا اشكال لانه
لم يضمنها الصبي للتسليط ما لكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى
الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في الطرسوسي لا يصح
الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح
اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي
فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بحجر ما اذا قال
بايعوا ابني اذا قال لم اجز تصرفك ولم يقدم فلان او وقع تناولا ولم يقل
من كذا كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك
كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل فلان او للبيع كان اذنا وهي
حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان
الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا

الا في مسائل م

هي م

في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية
اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان
المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح
فان قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع
الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على
سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث
تنفيذ الحجر الاول حلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا
فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي والظاهر ابو القاسم ولا يصير
السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر
بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ولا يشترط
حضور المحجور عليه كما في خزانة المفتيين ووقعت حادثة حجر القاضي
على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهن
فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لان المحيط
من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف
على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا
اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن يشهد له
مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة تشهد لها الظاهر
لم تقبل وهنا بينة زوال السفه يشهد لها الظاهر فلم تقبل الماذون
اذا لحقه دين يتعلق بكسبه وبرقبته ولو وجبت صحة الاذن الا اذا كان
كما في اجازة ميتة المفتي العبد الماذون المديون اذا اوصى سيده
لرجل ثم مات ولم يجز الغرماء كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث والملك
الوارث والدين في رقبته ولو وجبت في حيوته فللغرماء ابطالها وبيعه
للقاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا

كتاب الشفعة

هي مع جميع الاحكام الا في الصحاح الغرد للجبر

مطلب ولا يحجر على الولد فتلف سفيها عند الحجر م

مطلب ولا يصير السفيه محجورا

مطلب اختلاف الزوجين في المهر م

ا جر من البيع والشراء وهم

مطلب اذا كان يخرج من الثلث م

فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كما هو
والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع قرينة اخرى
لا يظهر في حق الشفيع كالاجل وبرئ بيعها على البتات لا سلم للمشتري وذلك المسئلة
على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت المعلوم لا يؤخذ
للموهوم فلو قطع يمينه رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية
ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في
اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير كان
شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط ولا تكون فيه تفريق الصفقة
المقبوض على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب لو كتب
بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت بيع المحجور وتسليم
الشفيع لا يصح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم الاشهاد
قدر والا بطلت [illegible] يحتمل وكتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح
حتى لو سلم الشريك يملك الاخذ الجار تسليم الشفيع على المشتري لا يبطلها بهو مجاز
الا اذا العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها
اذا صبغ المشتري الثوب في الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ
وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر آخر الشفيع لكن الطلب للقاضي
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر الخصومة
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز
انكر المشتري طلب الشفيع حين علمه فالقول له مع يمينه على نفي العلم اذ غرة الشفيع
على المشتري عدم [illegible] احتمال ابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة ومن [illegible] ابن
وهبها حلافه اشترى للابن الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الكل
بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها بعد

بيع الدار داري وانا ادعيها فان وصلت لتحق والا فانا على شفعتي فيها
استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة الشفعة على عدد
الرؤوس العقول الشفعة وتخضع اجرة القسام والطريق اذا اختلفوا

والله اعلم بالصواب انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاموال فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس فرع عليها الولوالجي
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي
في كفالة الخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فالقوا
على الفلك بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ
الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل
بالشروط الفاسدة لا يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
ان لم يضر ولو بنى ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن لكل احد خصومته قبل البناء
منع منه وبعده هدمه كذا اذا انهدم فابى احدهما العمارة فانه
احضر القاضي لا جبر وقسم والاب ثم آجره ليرجع بما صرف بغير اذن
الا اذا طلب فبنى بناء قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم
لا التصرف في ملكه دار بين اثنين جاز [illegible] في ظاهر الرواية فلو احد جعل
فيها شيئا وحاما ولا يصح ما ذكرت تنقض القسمة بظهور دين ووصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا تسمع رضى الموصى له
بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي فلا تنقض بظهور
وارث واختلفوا في ظهور الموصى له

مطلب يجوز بناء المسجد في الطريق العام م

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في انه يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد ينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة
في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في مجتبى آخر السلم اكراه

وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كما
في منية المفتي اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت
امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره
على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا
التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره
على التوكيل به فوكل على النكاح بالاكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف
المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي
انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج وكذا في القنية هدم حائط غيره
فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد
كما في كراهية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى
البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر
سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان
المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه ضمن الآمر
يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر
بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي لزم العبد يرجع به على الآمر
سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر

مطلب اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل على النكاح بالاكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة

مطلب الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة

باب في حائط فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر كذا في جامع الفصولين
السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للوالد والولد الشراء
من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوي
المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن
استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع
المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه
في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا
لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فيه وقد غيره وطبخه وكذا لو حمل
برا جعله في زورق وربط الحمار فيه وكذا لو حمل حمله سقط في الطريق
فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض
فسقاها حين سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه الذي اغمي وسقي ارضه بعد بذر
المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت ذكر الكل كما اتى
من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا
فلو ربط دابة في ملكه فاصابت انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان
لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون
لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن
الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع به الشهود
بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى

الاولى ٣

فباعوا

مطلب ذبح اضحية غيره بلا اذنه

الجرة ٢

او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره
بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كما في وصايا القنية لا يصير الدار معدة
باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لها او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير
معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجرها منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معدة
فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرده لو قبضه
السكنى تأويل عقد سكن المرتهن لو استأجرها سنة باجر معلوم
فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد ولا يرجع على الاصول
يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب عليه
الا اذا وقع على وجه الحسبة واستهلكه المؤجر اجر القصد لو اجر موقوفة
وقبض الاجر ليس اجر عن العهدة ان كان ولي اجر المثل ويرد
الزائد وقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لانه اخذ الاجر
اجازة في اللحم قيمي ما للغاصب بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده
لا الا جر قيمتي وكذا لحم او ادان ينظر الى جابية فتقطر فسال الدم فيها من الفم
ضمن نقصان الحل الخنث اذا كسره الغاصب فحا لا يمكنه ولو كان الموهوب له
لم ينقطع الرجوع في زق انشق وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لنفع
ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي
وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كان له اخذه والوديعة حفر قبرا
فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فانه كان في ارض مملوكة للحافر
فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض
مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ان دفن فيه وان كان في ارض موقوفة
لا يكره ان يحفر في الارض سعة لا الى حافر لا يوقع ما في ارض يموت فيها ذكره
الفروع الثلاثة في الواقعات تحم من الوقف وينبغي ان يكون الوقف مثل
المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الزمان في صورة الوقف على صوره
في ارض مملوكة مما كما ذكره ومتى حمله تضمين قيمة الحفر **كتاب الصيد**
والذبائح الصيد مباح الا لتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه

حرفة لصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء
على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلف كالارث فالاول
المحل بشرط خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب في ارض الغير لم يملكه
ولا يحل المغنم بجده بلا تعريف لو ارسل انسان ملكه ولو من اخذه
فهو له لانه ملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى تسوء الزمان ولو
القى بهيمة ميتة فجاء رجل سلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه
رد له ما زاد الدباغ ان كان بما له قيمة والاستيلاء اما حقيقي وحكمي
فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعلق
بها ولو نصبها للجفاف فاذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد لم يملكه
ولو نصبها له ليتعلق بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده
اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا فلو حفر بيرا للصيد للزنبات وغاب
فقدم آخر متنه للصيد فوقع الذئب في البئر فهو للحافر وما تعلق
في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والطير اذا
تكنس في ارض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه
بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره
فهو للآخذ الا ان هيأ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل
فلا يجوز بيع الغاصب الفضولي لعدم الملك لا تحل ذبيحة المجوسي
الا ان كان ابوه نصرانيا وان كان جرابا حلت سمكة في جوف سمكة ان كانت
صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة فان وجد فيها درة ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها
على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا لو كان غنيا عند بعض
ارسل السمكة في الماء المخصوص يباع اباحوا اكلها للحاج ويحل اكل ان
وجده طافيا اشترى سمكة متغيرة وهي بالشبكة في الماء وقبضها كذلك
نجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت
المبتلعة هي المشدودة فهي للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير

او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر ابعه لكان للضيف لا النثر على الامير لا يجوز
وكذا التقاط وفي الغرس جائز العضو المنفصل من الحي كميتة الا من
مذبوح قبل موته فيحل الكل من الاكل كذا في مشتمل الملتقى **كتاب الحظر**
والاباحة ينبغي في زماننا اجتناب الشبهات كما في تحفة التجنيس الغير حرام
فلا يجوز اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا اذا اشتر
الاسير من دار الحرب والتاجر اعطاء فيحل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة ونحوهما في واقعات الحسامي نشر الاسير الفتوى في حق الجاهل
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الحاجة تتعدى في الاموال المحرمة
مع العلم بها الا في حق الوارث كان مال يعده حلال له وان علم بحرمته
من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال قبل فيه غيره
فيحل الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية وفيه حل
السلطان العادل الامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي
ولو كان زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الظهيرية وفي
القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام
اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلم الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس حرير الخالص على الرجل حرام الا
لدفع قمل او حكة كما في الحاوي [illegible] البناية ولا يجوز الخالص في الحرب
عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز
ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يديه بحناء او رجله ولا
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام
الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء
وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعيوبة

تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث

وحرم عليه فعله بولده الصغير

الخلوة بالاجنبية حرام

134

فائدة في حق والديه صلى الله عليه وسلم

استماع القرآن اثوب من قراءته

لا والدي [illegible] لان الله تعالى احياهما [illegible] فآمنا به [illegible] والله اعلم

لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان والله اعلم
كتاب الرهن ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة
بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه
بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه كذا في شرح القطع لا يجوز
رهن البناء بدون الارض فاذا آجر المرتهن لا يطيب له الاجر
اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود
الا اذا رهن الغير عند المستأجر على دين له صح وانفسخ خرج
الراهن للمرتهن [illegible] لم يضمن باع الرهن في
زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن لا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له
بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا يجبر
الغني لا يبيح [illegible] الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الحاصل في الرهن
بفقده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة
بل يحفظ الى ظهور ماله كان القول للمنكر مع اليمين في تعيين
الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما
باع العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل
الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات
ثم بعد العدل فالقول للراهن ولو كان رهن بمثل ~~الرهن~~
الدين فباع العدل وادعى المرتهن انه باع باقل من قيمته
وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا
العدل كما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع
~~تجوز الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع~~ تجوز
الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن

بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه

العبد علي بن عبد [illegible]

وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون
الرهن ذكره في ايضاح الكرماني **كتاب الجنايات**
العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة اذا عفا بعض الاولياء
او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في
شرح المجمع صح الولي وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لاحق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي
الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد
الى النفس وتجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع
يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر
زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب
او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما قالوا لا ضمان فضرب
التاديب مقيد مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله
في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج
عن الاصل مسئلتان اذا وطئ فافضاها او ماتت فلا ضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب آخر
وتمامه في التحرير من الزيلعي الجنايات على تحص واحد في النفس
وفيما دونها لا يتداخل الا اذا كانا خطائين ولم يتخللهما
برء فتجب واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل
الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما
سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح
وتقضي ديونه منه لو انقلب مالا ويجوز ان يرد على فرائض الله
فيرث الزوجان كالاموال لا عتبار رفع ضمان النفس بعد الجناية
لا بعد الجنايات وعليه فرع الولي في الاجل لو مات ان ضرب

بكونه م

زوجته م

عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر ومات رجع عنه بالقيمة العشر
ونصف ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف
قيمته دية القتل خطا او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت
باقراره او كان القتل في دار الحرب لمسلم في دار الحرب لا توجب
عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله حربيا القصاص لغير القاتل
لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا تجب على
المكره دية المكره على القتل لو اقتله الا اخر وفيها في نفسه
لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثم به
بالسكوت يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد لو ذر الحديد
الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم
حانوت جاره لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة النافذة
حفر بئرا فيها في غير ملك الحاسر لم يضمن ما وقع فيها قطع
الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعمي فعليه نصف الدية مذهب
الاصوليين ان الامام شرطا في استيفاء القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء الحاق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها
في كتاب الحدود ندرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب البراءة عن القاتل
في الدنيا ولا يبرئه عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برأ
ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ومات
لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر
قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية
الحدود تندرأ بالشبهة ولا تثبت معها الا في الترجمة
فانها تدخل الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء

بلغ

كتاب الوصايا لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
ومنعه المتأخرون أيضا إلا في ثلاث كما ذكره الزيلعي إذا بيع
بضعف قيمته وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه
وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه وزدت البقية
من المستصفى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما إذا كان في التركة وصية
مرسلة لا نفاذ لها إلا منه وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد
على مؤنته وفيما إذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه النقصان انتهى
والرابعة من بيوع الخانية فيما إذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي إلى
العاجز من يعينه فإن شكى إليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فإن ظهر
عجزه استبدل به وإن شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له
خيانته انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه
نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان
النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل ربحها
في العشرة نقصانا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وشرط
الوصي لا اشتراكا بينه وبين الصغير يجوز إن كان فيها
نفع ظاهر عند الإمام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع
الفصولين قضى وصيه دينا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم ادعى
دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه ولو لم يجد بينة إذا أقر
بسبب الرجوع الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي فلو ظهر
غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه لغريم
فلو لم يكن للغريم الأول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما
دفعه لوقوعه بغير حجة وصي أدى دينا فأنكر الورثة
يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم أن
الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان
المتنازع له اليتيم بعد بلوغه أو لا إلا في مهر المرأة فإنه لا يضمن عليه

وفيها ولو قال أوصيت [illegible] صحيح
في التاتارخانية وفي المنتقى رجل أوصى
وقال إن مات من مرضي هذا فكذا
أحرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا
وصح على مرضه ثم مرض ثانيا
وقال الشهود الذين أشهدهم على الوصية الأولى [illegible]
[illegible]

إذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين
على قول أبي يوسف وفي الملتقط أنفق الوصي على اليتيم في حياته
وهو مثقل اللسان ضمن وأنفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وأنفق ثمنه
صدق إن كان قائما وإلا لا كذا في دعوى خزانة الأكمل
وفي بيوع القنية ولو باع الوصي من وصي الميت
من التركة شيئا لا ينفذ لأنه يحجر ربه والوصي لا يملك الشراء لنفسه
ولو اشتراه الوصي لنفسه من الوصي الآخر الذي أوصيه
في الميت انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق
بلا بينة إلا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما إذا قضى الوصي
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع
كذا في شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم
وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي أن لا يكون
نفقة زوجته كذلك لأنها من حوائجه ولا تشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لأن هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين
اختلاف فلو قال أديت خراج أرضه أو جعل عبده
الآبق قال أبو يوسف رحمه الله لا بيان عليه وقال محمد رحمه الله
بالبينة كما في المجمع والحاصل أن الوصي يقبل قوله فيما
يدعيه إلا في مسائل الأولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة
ادعى أنه أدى جعل عبده الآبق من غير إجارة الرابعة
ادعى أنه أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الإنفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى أنه
أذن لليتيم في التجارة وأنه ركبه ديون فقضاها عنه

السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه على رقبة الدين
التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة
ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر
ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي
القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لو وصي الميت ان يبيع من
نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما واما لو وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا كالوكيل وهو لانه م
لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية
اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا
باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت في جامع
الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية الاولى
الرابعة لو وصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي ولو عزله صح
القاضي كما في القنية خلافا لما في التتمة السادسة لا يملك
وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة
يصح نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في الزيادة
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في التتمة وفي خزانة وصي القاضي كوصي الميت الا في

مطلب ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت ٢

ويحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث
عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال
كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير
من الوصايا خلافه وصورتها الرجل كما في كتاب الغصب ان
المريض اذا اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من
اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان
بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته
لا ملك لهما فافهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده صح
الحكم والمنصوص على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الكافر
من الناطق باطلة وصيته ويعرفها الا في الاقتداء والاقرار بسبب
الاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل
اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها اذا دامت العقلة الى الموت
والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي
فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم
صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما
العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يعزل
نعم متى شاء الوصي ان يدعي دينا على الميت فينصب القاضي وصيا
كذا في الولوالجية وفي خانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول
ابي حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق
في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده وقيمته
فقتل مولاه خطأ فعليه ضمانان يسعى فيهما واحدة للعتاق بعينه
لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته
ومن دية المقتول للجناية كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد

التلقيح ٢

يعقده ثم ابرأه ... بعقده صح ويضمن عند ابي يوسف ... الاصح

الحاصل ... ان يجعل الميت وصيا للتلقين

في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت
مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه
الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات الجامع وصرح ايضا
في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وحر مديون عندهما ولهذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره
فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه الاقل في قيمته لولي القتيل
عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى فعلى هذا ليس للمدبرة
ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي
الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز
عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن
هل يقول له اما ان تبرئ الميت او نعزلك ولا ينصب وصيا مع
وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر بعجزه عن الدين كما
في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة
اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فلم يحط
الورثة اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهلك
وصح لم يكن في حد الوصي مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية
الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي ميت او القاضي منها كما في الخانية
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا لكون اطلاق
غريم اليتيم من حبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما
في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا
كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل
يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام قيما بعد الوصي لا يعزل الاول
وان اقامه مقام الاول لغو لجنابة في قسمة الولوالجية اذا مات

احد الوصيين اقام القاضي وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل الا
اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث لضعفاء حيث كذا
في الخزانة وفي الكافي حلاف الوصي اذا ابرا غريما وجب بعقده
صح ويضمن الا اذا ابرا من كتابته عن بدل الكتابة وكذا الوكيل
والاب للغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن في حجره
تعليمه حياكة لانه يعير به وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر
عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ
لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال
جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات
الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل
الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا
في التهذيب اوصى لرجل بخمر لا آخذ فيما نشر بخا في خطه كذا
في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر يضمن له حصته الا اذا
قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة
كتاب الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه
ويورث عنه ذكره الزيلعي في المكاتب العطا لا يورث
كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي في آخر كتاب الولاء ابنت
المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل عن فرض احد
الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه
الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه كل انسان يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلوة والسلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث
وترثه ورثته المسلمون والخنثى يرث ولا يورث كذا في التتمة

وفي ان انظر يعلم مما قدمنا في البيوع واختلفوا في وقت الارث
فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث
لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الثالث يجري في الاعيان والحقوق
فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح ولا يورث وحبس المبيع والمبيع الرهن يورث والوكالة
والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية
تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فكرخي والكل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء وجعل ذا من قال لا يورث عنده
خلافا لهما هذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والآخر غائب فلا بد من اعادته اذا حضر وعنده خلافا لهما
كذا في آخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت
للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة جميعها في الفرائض
وستة منها جمعها في الصحاح فالاولى الجدة ام الاب لا ترث معه
الثانية لا يحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول
الامام وعليه الفتوى فالمسئلة على قولهما خاصة الثالثة للام
ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف رحمهم الله تعالى الرابعة لو مات المعتق عن ابي معتقه
وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان
مكان الاب الجد فالكل للابن في الروايتين اتفاقا على قول الامام الخامسة
لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولاء

وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا
واما المسائل الست الباقية ففي الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء
فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وصدقة
الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو
اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير
الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات
وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت
بخلاف الجد والسادسة ولاية الانكاح لو كان للصغير
اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يشتركان وعلى قول الامام يختص
الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم رددت اخرى وهي انه
اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم
فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية
لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب
الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد
ولو كان الاب كانت كلها عليه كما لا يخفى ذكره الامام في نفقتهم
فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يجبر
الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى
نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت الا بتصديق وفي الميراث
في من ذوي الارحام الا في مسئلة اذا قتل ولد بنته فانه
لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي في الجنايات
وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز
اقراض الاب في رواية الثالثة يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية
لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة لا ان يقضي دينه
من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة لا الاكل من مال ولده عند
الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة لا ان يرهن مال ولده

ولاية الاصيل ان ولاية الوصي تتقيد بتقيد التصرف لوصي وان ولاية الوصي تحفظ تبع الولاية فاذا عباده امة بين رجلين ولدت ولد وهو نسبه معاوضة فعتق الام والولاية كالاب ... دون ... فليس له ولاية التصرف ... لحفظ ... لو وضع الام ... كذا في الهداية

على دينه بخلاف الوصي السادسة لا يقوم عبارة مقام عبارتين
في ذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا المولى بخلاف
الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة الفطر بخلاف
الاب العاشرة لا يستخدم بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له
بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة
فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كذا في جنايات
المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد
ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها
انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا العبد
فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة
المولى كذا في الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب نقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد ان يثبتوا
ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم
كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كذا في سنا من فتح القدير
قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة احمد قال الجرجاني
في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا
رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان
احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث
وابو عمر الطبري انتهى والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني وهو
فن القواعد من الاشباه والنظائر يتلوه الفن الثالث
وهو فن الجمع والفرق رحمهم الله تعالى مؤلفه بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق حقائق فهم وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم

[هامش: عبد م]

[هامش: في القنية في ادب القاضي للخصاف ولو ان يوكل البيع مال السلم ويوكل في نفقته في ديون الميت واموالهم ويحجر للسلم بماله ويضع له و يودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه يودع رقطة ويضحي له من ماله ان كان له مال]

وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر نوعه
فن الجمع والفرق ونبهت على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
جهلها في احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحكم
وقد بينا هنا في الفوائد القسمة من كتاب البيع والاحكام الاربعة
الاقتصار والاستناد والتبيين ما الانقلاب وحكم النقود
ما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان
الآخر وبيان حكم التطفل يعود او لا وما فرع على ذلك
وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزوج
كالجار في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام
المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه واحكام الانثى احكام الخنثى احكام الذمي احكام
المحارم احكام الخنوثة احكام العقود احكام
الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكام القول
في ثمن المثل اجرة المثل مهر المثل القول في السفر
وفي احكام المسجد وتحريم يوم الجمعة احكام الناسي وحد
النسيان في التحرير بانه عدم ذكر الشيء وقت حاجته اليه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما
مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا
للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة
بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو
الفساد والحكم مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا

[هامش: القول في الشرط والتعليق]

حديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لا صلوة له لا دين له

حديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يقع اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له
لما ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في
شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط
بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب
عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا
او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف
بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة
ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطاء في الاجتهاد
في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم ونسي نية الصوم او
تكلم في الصلوة ناسيا ومما يسقط حكمه النسيان لو اكل
او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل ولو اكل ناسيا في الصلوة
لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين لم تبطل
والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال
زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا
في محظورات الاحرام وقد جعلوا اصلا في التحرير فقال ان النسيان
مع تذكير ولا داعي له كاكل المصلي لا يسقط لنقصه بحال الصلوة
في القعدة ولا مع داع كاكل الصائم سقطا ولا ولا فاولى
كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يواخذ به وان
كان غصبا يواخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي
بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وتمامه في
وصايا خزانة المفتين **واما الجهل** فحقيقته عدم العلم
عما من شانه والفرق بينه وبين اعتقاد النقيض فمركب والمراد
بالشعور بل لئلا يلزم على ما هو به والا فبسيط وهو المراد
بعدم الشعور ووقع على ما ذكره الاصوليون على انواع اربعة

الجهل

قوله او اكل في الصلوة لم تبطل وقع سهوا من الكاتب لان وقوع مثل هذا الغلط الفاحش من المولف بعيد جدا والاكل في الصلوة مبطل للصلوة سواء كان عمدا او نسيانا كما هو مذكور في الكتب المذهبية صحح عفي عنه

جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام
الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات
الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن
زنى بجارية والده او زوجته على ظن الحل **الثالث**
جهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالعتق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل
الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى وفرعوا في العلم
والجهل لو قالت ان لم اقتل فلانا فكذا فهذا مبني على انه علم حنث
والا لا كذا في الكنز وفي لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق
لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا
لو اشترى جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه لم يجد
فيعذر اذا ادعى الجهل في موضع الخفاء وقيل لا ولعل الاول
وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي في التناقض للجهل وقالوا
اذا ثبت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم
ادعى العتاق قبله تسمع وتسترد اذا برهن وقالوا اذا باع
الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل
وقالوا اذا بالرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
كما وضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل يعتبر عذرا
لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد
كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا فان
بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي الخزانة
ظن الجاهل ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من

اجتهادي

برهنت را

دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر الا انا وقالوا في باب خيار الرؤية
لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه
مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب الجهل
بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار البزازية سئل علي بن احمد
عن رجل اقر بان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك
قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلم يجب علي شيء والمقر
معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه بمجرد دعوى
جهله انتهى وقال قبله اذا اقر بطلاق الثلث على ظن صدق المفتي
بالوقوع ثم تبين خطؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق
في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز
وكذا لو باع عبد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع
الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق فبان امه
راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل في وكالة الخانية بام
الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون
قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ما ادى
قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد اداء الموكل
ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف لا فرق
بين العلم والجهل والمذهب انه يضمن مطلقا متفقا وضمن ان ادى اذا ان
كل منهما لصاحبه في اداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه ثم صاحبه ثم ادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين
اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا والفرق على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى
ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى لم تصح اجازتهم
كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه ثم دبره

فباعه

فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الآمر بعد ما علم بيع الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت
ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشتبه على الناس انتهى وفي جامع الفصولين
وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن
وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم
وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى

احكام الاكراه مذكورة في آخر المنار وهي كثيرة في الفروع تركناها قصدا

احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا
كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع
وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة وفي
الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين
فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه
بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما
الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فاثبت اصل وجوبه في الصبي بسببه حدث العالم لا الاداء فاذا
اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب عليه تجديده كتعجيل الزكوة بعد السبب بالتمام
ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاول وجها انتهى واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب
فيذبحها الولي من ماله ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعم منه
ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج
في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى

بطلان عباداته بفعل المفسد نحو كلام في الصلوة والكلام في
الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور
احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان بطلت
الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها
والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا يصح
ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها
وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي قيل لا بد من عقله
وتحسب صلوته بجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة
هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ
جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان تفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح
وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة
كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في
ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا الصبي لا يجبر
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة التراويح فظاهر
كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كان اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه وان فرض الكفاية يسقط
بفعله فقالوا ولو تقبل روايته وتصح الاجازة له وتقبل قوله

مطلب في السلطان والولي الصغير

بلغ مقابلة على الاصل

الحديث والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها
زوجها من التزويج الى انقضاء العدة ولا تعتد بالحيض بل بالاشهر على المعتمد
ويصح امانه ولا يلي الا باذن وليه وتقبل اذن البنت الطفل ...
قياسا واباه من استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم
انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه بل تعود
الى موكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويصح قول المميز
في المعاملات كهدية وكذا في الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان
يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا
تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالحيازة على المباح كالبالغ ولقطته
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد
بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه
اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول
على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما
في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق ويحجر عليه في
الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع
الثاني وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى الا ان
والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على
المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره
فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالكفر
صبيان المسلمين كافي ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل
ولد حربي اذا لم يقاتل ولو قتل بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ولو دخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه في المختار

الصبي يخير سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى
وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت
فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ
فبلغ يحتاج الى التقليد جديدا انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع
فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على
صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه
كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة
بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه الهبة لا تتوقف
من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه للمحجور
الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت وصيته مطلقا وقد
جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على اكثرها فليرجع اليها
وحسن تقريرنا واستيعابنا وحمد نعم الله تعالى علينا مما الهمه وزدنا
جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا الى غير
وما يتعلق به تركناه لقصد الاختصار حكم به وكتبنا بهذا ان
كتاب المودات الملتقطات والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر — المودات الملتقطات
بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده
لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن
اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى امه
فاجبت كما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فالغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه لم
يلزمه ما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من
النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله
قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي
لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل
نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون به

على الدافع وكذا لو اودع صبيا فقتل نفسه ولو اودع صبيا مالا فوقع شيء
فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة لتخطيطه ضمنه وكذا لو امره بصعود
شجرة لنقض ثمارها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية
وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء — بعضهم
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او صغيرا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة — كان
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا
على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على
عاقلة الذي حمل الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطئ
انسانا فقتل فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة
انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه
لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباس الحرير والذهب
للصغير حرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا
ولا ان يخضب يده او رجله بحناء وفي الملتقط زوج ابنته
من رجل فذهبت وهي لا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى
احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من
محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو
كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وحد منافع الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلث
الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة
نفسه وزدت على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة باقل مهر المثل

أو بالكره فإنه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق
لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة
غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول
العمادي فهو كالصاحي إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله
واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب
أو العسل والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين
شرب يقع وإلا فلا وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب
إعادته وينبغي أن لا يصح إذ أنه كالمجنون وأما صومه
في رمضان فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج وقت
النية أنه يصح منه إذا نوى لأنا لا نشترط التبييت
وإذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف
بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط
النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الأرض
من السماء والرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعظم وقيل من في كلامه
اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ والمعتبر في
القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطاً في الحرمة
والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة
وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه
قولهم إن السكر من مباح كالإغماء يستثنى منه سقوط
القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة
لأنه بصنعه كذا في المحيط انتهى

أحكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة
ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وزيادة البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم إلى عورتها فقط وما عداها إن اشتهى لا يجوز
كونه شاهداً ولا مزكياً علانية ولا عاشراً ولا قاسماً ولا مقوماً

ولا كاتب حكم ولا أميناً لحاكم ولا إماماً أعظم ولا قاضياً ولا والياً
على الحاج أو الغزو ولا يلي إلا قاضياً إلا نيابة عن الإمام الأعظم فله نصب
القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو أذن لعبده بالقضاء
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد إذن ولا وصياً إلا إذا كان عبد الموصي
والورثة صغار عند الإمام الأعظم ولا يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة
عليه ولا فطرة وإنما هي على مولاه إن كان للخدمة ولا أضحية ولا هدي عليه
ولا يكفر إلا بالصوم ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد ولا قضاء
ما وجب بالجناية وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ إقراره بمال
إلا مأذوناً أو مكاتباً إلا بإذن مولاه إلا إذا أقر المأذون بما في يده
ولو بعبيده وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح ويصح
بحد أو قود ولا ينفذ تزوجه بنفسه ويجبر عليه ويجعل صداقاً ويكون نذراً
ورهناً ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته حالة إلا بإذن سيده
ولا ديته في قتله وقيمته قائمة مقامها كلاً وبعضاً ولا تبلغها ولا عاقلة له
ولا يرجم وحده النصف ولا إحصان له وجنايته متعلقة برقبته
كدينه ولا سهم له من الغنيمة وإنما يرضخ له إن قاتل ويباع في دينه
ويدفع في جنايته إن لم يفده سيده وينكح ثنتين ولا يتسرى ويطلق
وطلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان
بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا الحد في ذمة
وإنما بعذر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها لسيدها وإن أولدها لحق
ولدها مولاها إلا بدعوة ولو أقر بوطئها وأم الأمة المنكوحة تبرأ إن
ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها إلا بالتبوئة ولا توطأ
إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حجر لعدد السراري ويجوز
جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا إيلاء من أمته ولا مطالبة
لها إذا كان مولاها عنيناً ولا حضانة للأمة بل للسيد ولا قصاص
بينه وبين الحر في الأطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة في لحيته وذا

ويضمنها على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يعقه على الوصف
الا بمعين فعلى السيد ان يوضحه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته
ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يجب عليه دية ويملكه الكفارة
بالصيام ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في
المستنين قبل القسمة بخلاف الحر من مكاتب التاتارخانية وادعى
باطل لو معلق بما يملكه بعد عتقه وكذا في وصيته وهبته
وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة
اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه
مولاه مؤنة الاداء احصار عن احرام مأذون فيه ولا ترجع
الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه لا يدخل تحت القسم ولو
احدى الامتين بيانا للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين
فانه يكون بيانا في الطلاق المبهم واذا قتل عبده بالقتل شيء موجب
لقصاص وادى عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان
على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر
ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه ويرجح
الامة في العدة وتحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت
المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف
على عبده نفسه وامته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم
التقاطه واستيلاءه على المباح وينبغي الثاني ان يملكه مولاه
من قولهم لو رد ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح
عندنا ونسأل الله تعالى على عبده تيسير جمعها من محاكم

ليس

ارد بحوته ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا

احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد
والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة
وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ويكره ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف
وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون
كان اهلا والا فلا ويصح ناظرا ووصيا والثاني منقول
ابن وهبان والاول في اوقاف هلال كما في الاسعاف

احكام الاربعة في المصطلح الاحكام تثبت
بطرق اربعة **الاقتصار** كما اذا انشأ الطلاق او العتاق
ولا تعليق فيه **والانقلاب** وهو انقلاب ما ليس بعلة علة
والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين
التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه يجب الزكاة عند
تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت
الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما **والتبيين** وهو ان يظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول ان اليوم ان
كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها
يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع
الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم حكمنا بوقوع الطلاق من
حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد

كما لو علق الطلاق والعتاق بشرط
فعند وجود الشرط ينقلب
ما ليس بعلة علة

لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه لشق البطن فيعلم انه من الرحم
وكذا اشتراط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد
يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان سوت
بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى
اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل
الخلع اليها لو خالعها في حاله ثم مات فلان بعد العدة بان كانت
بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل
وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين والتحقيق
ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر تقع مقتصرا على القدوم
لا مستندا اتفاقا والفرق بينهما في المصنف وقد فرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها

احكام العقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في احكام العقد
المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم التعيين
بانه فاسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح التعيين
في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك
فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه
فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر
ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لزمها زكوته
لو نصابا حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم
واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب تمامه في فصول العمادي وبيناه
في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير تمامه وكالم

البناية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا يغير فانها تتعين جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق كذا
صرح الامام العيني في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود**
لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك
والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس
الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي
وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر في
الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره
فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك
كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي
في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه
قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث
ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث
على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة
غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فعلم ان حق الغانم
قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة

على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى
لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في
البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات
في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال
ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبت
في شرح الكنز من الشهادات ما في منية الطرسوسي من عبارة قاضيخان
وما رده عليه ابن وهبان وحررناه فيها وقد بقي منها خيار الشرط
قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لا يبطل
قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما
ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها
حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع
في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط
من العبد لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام
بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بحق من العقود فلا يتصف
بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما الاجارة
فسبق ان لا تسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها
ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض المدرسة المشروط له
الريع اذا اسقط حقه لغيره من المستحقة ومنها المشروط
له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الا اني رأيت في البزازية
ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له
على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان
كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى

وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل
الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا
شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان او الاستبدال اذا اسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط
حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما في الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغيره ومنها اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه
لنفسه او لغيره فان قلت اذا ادعى المشروط له الريع او بعضه انه
لا حق له فيه وانه مستحقه فلان هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان
مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما
حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا
فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من
مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت
حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد
وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال
واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي
ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة
رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به والحكم شامل
للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فاذا اسقط
حقه فيما شرطه صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له
لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا
ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم

والسلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يرد على
ان الشرط اذا كان في ضمنه لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه
بقلة الفوائت بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر
لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع
ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه
او فرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها الماء
لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها
ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين
سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز
بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط
وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيار من البيوع
منهم من قال بالعود نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي
ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه
في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم
معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما ثم اقر بعده
بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود
لان في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى
المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه
ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد
فيبقى المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار وقيل لا حق لي
عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لي عليك ثم
استشهدوا ان له عليه الف درهم فالشهود يشهدون وذلك كله لهذا المسألة

ولا يسع الشهود ان لا يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود
قولهم اذا حكم الفاسق ثم تاب وشهادة الشاهد مع وجود الاهلية للفسق ولهذا
فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان الدراهم الزيوف
كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان
النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في اخر فتاواه
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة الاولى اذا نام الصائم
على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من المطر في فيه فسد صومه
وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية
اذا جامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام
فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام
فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم
على بعيره وجاء في عرفة ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه
بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما
كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته الثامنة
اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة
اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم
فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة
من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات
لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثم اجنبي نائم
لا يصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة
نائمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت
الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء صبي فارتضع من ثديها
ثبتت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مر على ماء
على وجه يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي

الثالثة لو كانت محرمة فجامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة

اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته القهقهة للمصلي اذا نام
وقراءته حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية التاسع عشر اذا تلا آية
السجدة في نومه فسمعها رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من المستيقظ ال
العشرون اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بتلاوته كان يسمع الاية
يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة وذكر في بعض الاقوال على لزومها
رجل عنده نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف ان
لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وكلمه قم فلم يستيقظ
النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي
نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما
فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امراة وادخلت فرجه ج
وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون
اذا جاءت امراة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك
ان كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي
اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا لقي
نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى

احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادة منه
ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه
في النواقض من شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون
في بحث العوارض فلينظرها من رامها **بيان الاعتبار
للمعنى او اللفظ** ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني
احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه
وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد الاحكام في
الاصل من كتاب المفقود وانا اذكرها ذكره هناك اختصارا ثم

اذا

الرجل

احكام المعتوه

اذا مات ويسجى قبره ولا يغسله الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس الحرير والحلي
في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه
ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بحكمه والمراة فمنع وصول
اليها جازه والا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام ويصلي
بالقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف
النساء اعاد وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها
من عن يمينه ويساره وخلفه ويجعل خلف الرجل في القبر
لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد حاجز بينهما من الصعيد
ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع السرقة
ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمراة ولا قصاص
على قاطع يده ولو عمدا او لو كان القاطع امراة ولا يقطع يده
اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا
امراة ولا يخلو برجل وامراة ولا يسافر الا مع محرم
واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وخمسمائة
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في خمسمائة
الى ان يستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه
غلاما فانت طالق او قال لامته فانت حرة فولدت
خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة
وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج
على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر
فانت طالق لو اشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال كل امة
له ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل
قوله واذا قتل خطا وجبت دية المراة ويوقف الباقي
الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج
مشكل مشكلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت لو

اوكلما ولدت حرة الا اذا طلق فيعتق
ولو قال الزوج ان ملكت عبدا

شهدوا انه ذكر وشهدوا انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة
من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته
قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كان امرأة
تدعي انه زوجها وقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب
الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا يقبل واحدة منهما حتى يستبين
واما ميراثه والميراث منه فعال فان مات بعد ظهور انثى منه
وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف
في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق
علقا على ولادتها انثى به ولا بد من تحت قوله كلما احكام الانثى
خلاف الرجل فالسنة في عانتها النتف ولا تسن ختانها
وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها
ومنها لا تطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض
والحبل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها
عورة في قول ويكره لها تمام قبل الامام الا ان تكون مزينة
او نفخ والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها
ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره
جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت
ثديها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها
وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا تجب عليها الاجر بها الاحرام
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق

١٥٠

١٥١

ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تباعد في طوافها غير البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون
قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف
الصدر بعذر حيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر حيض وتكفن في خمسة
اثواب ولا تؤم في جنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها
ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل
شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها
خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتسمية بالذكر افضل
منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا
وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها في غير الحدود
والقصاص في بعضها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح
دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة
اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع
دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي
النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في
جماعة الرجال في الموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام
فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام ~~فتجعل عند الامام~~ وكذا
في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمتها بخلافه من الرجل فالحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع
العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل
فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة
وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سنة ويلتقي عاما بعد
جلده سنة حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة
ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها مخدرة اتفاقا وان ابتدأ الشهادة

الاولى ويستحب لها تامل

تجبر الامة على النكاح

بضعها

جهارا

ناب مخلوفا يخص ... وتقتل ... اذا كانت ...

حد ...

بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية
ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية والمعتمد في
المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والحمام لهن
ولا تدخل النساء الحمامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة
احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوؤه وغسله فلو اسلم جاز صلوته به
ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق وال
خمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين لا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما
يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان
المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهار بيعها
لم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا نتعرض لهم لو تبايعوا
فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه
يقبل فيهما ضمن المعاملات لا قصدا وهو مراده كما افصح به في الكافي
ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون على الاكف
ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة
في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم

مطلب لا تدخل النساء في الحمامات السلطانية م

احكام الذمي

مطلب اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان م

مطلب نسوة الكافر في محل كذا حرمته م

وان ركبها لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم
وانما يجلد ويحصن بنكاح ويحد وكلها عليه الا حد شرب الخمر ولا
يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يواجر نفسه
من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادته جارا كان ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس م
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية تنبيه الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
حده باسلامه والا سقط تنبيه آخر اشترك اليهود والنصارى
في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس
في الجزية والدية دون الآخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل
المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن
تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصارى والمجوس لان الكفر كله عندنا ملة واحدة
بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف
مللهم وخرج المرتد فانه يورث كسب اسلامه وارثه المسلمون
مع عدم الاتحاد احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها
من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في
احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة
نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى
الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام

في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة
لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد نعم
فضل قالت المعتزلة وعدها لهم فيستحق الثواب بصلاحهم قال الله
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فلما التواب بفضل من الله تعالى
لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة
خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلت ذكروا ان المراد بالموقف النعم
في الاكل والشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة عليهم السلام
والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاشباه
فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن الجن
وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى ومتبعه في منية المفتي والفيض
وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود
ثم رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة
الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة
من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين
فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على
انه لا يصح وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه هل يرمي م
ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور
ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقال لا يجوز انتهى وقد استدل
بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم الجنيات م
من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال
لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى وبعضهم بما رواه
حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا
بشير بن عمر عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن

وروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم ابن عيينة واسحق ابن
راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع عن نكاح الانثى الجنية
فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية
لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن
العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل
عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن
اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر
الفساد في الاسلام بذلك انتهى وههنا لو وطئ الجني انسية هل يجب
عليها الغسل قال اصحابنا في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما ان نزلت وجب كانه احتلام
ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب
آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا
في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وفيه نظر لما
ذكر البلخي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع عن ذلك لو صلى
في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بجماعة
لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها
اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل حق م
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن

وقال الطيبي وكان ابن بطال يقتل الحيات لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد
نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال
ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها
والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها
فاوتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر
الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن
فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت
على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان
وذكر السيوطي انه لا يتكلف في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه
سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن
كما في نظيره من الانس اما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم
حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز التسري بالجن وهو
العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحة للجن لا تحل في الملتقط
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر
الامام الكردري في مناقبه في فصل قواعد الامام [illegible] احكام
الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام [illegible]
والكلام في فوائد الاول الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم
رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم [illegible]
وذهب الضحاك وابن حزم على [illegible] انه كان منهم نبي [illegible]
بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن
من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم انتهى

١٥٣ ١٥٤

قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله
نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال
قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله
وعن الليث رحمه الله ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون
وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة
وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن في ربضها وليسوا فيها
انتهى الى ان قال ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا
عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة
لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه
مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى
هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى
ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة
والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا
فلا استثناء قال البيضاوي لا تدركه الابصار [illegible] واستدل المعتزلة على
امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية
ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي
لا يوجب الامتناع انتهى **احكام المحارم** المحرم عند [illegible] حرم
نكاحه على التأبيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ
حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وجدتها واب الزاني وابنه

واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم
من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا ابا الصهرة الشابة وحرمة
النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا
اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
والتهود او التنصر والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا
لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر الا عبدها
فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة
والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص
المحرم بالنسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب
نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير
ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان
فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة
ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها
انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما
للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها
تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون
في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز للفرع قتل
اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه
والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي بخلاف محرمه ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل
بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله
ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها

لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه ووجب عليه قيمتها الا كان عنده
ولو حكما بعدم الابنة بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع ومنها لا يجوز السفر
الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا
فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد
والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة الحج بدون اذن
من كره خروجه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب
الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب في فن الفوائد ومنها
لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول
الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب
باحكام منها الولاية في المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ
وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب
ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام
واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما
ولاية النكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة
او من ذوي الارحام وكذا الحضانة لا تختص بهما وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب
مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب
عند فقده الا في اثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض
وذكرناه فالغنيمة لحد الصحيح العاشر فيما يترتب على النسب اثنا
عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة

ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب عليها وجوب
الغسل وتحريم الصلوة والسجدة والخطبة والطواف وقراءة القرآن
وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا وندبا في اول الحيض
بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه
والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع
التتابع المنذور وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل
الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما
وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط
الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت
بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد
وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده
وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه
عليها وحلها للزوج الاول لمن طلقها ثلاثا قبل حكمها
وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار
العتيقة للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء
معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة
والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها
قبل انقضائها على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة
بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة
المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كانت ميتة او صغيرة
او صبي بمنعها او محرم حلوته او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان

وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا او كمال المسمى ووجوب مهر المثل صح

وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق واستحقاق العزل عن القضاء
والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق
في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن يشترط ان تحس بحرارة معه
هكذا ذكره في التحليل وفي سائر الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة
من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها نهاية ولم اره
الثالثة الوطي في الدبر كالوطي في القبل فيجب الغسل وكل حكم يترتب
ما الوطي في الدبر كالوطي في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا
في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف
على قولهما واختلف الرواية على قوله وكذا فساده به كما في فتح القدير
ويفسد به الاعتكاف وتثبت الرجعة على المفتى به كما في [illegible]
الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب به الحد عند الامام
الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج
الاول لانه ليس محل الحرث ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى
بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة
عند عدم المانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم
بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى لدلالته على الرضا
وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
والعدة انتهى فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح
الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة **الرابعة**
الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى **الثانية** الحرمة
الثالثة عدم حل الاول **الرابعة** عدم الاحصان به **الخامسة**
الوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب حرمتها
على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب

الاستبراء وحرمة ضم احديهما اليها ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل
لا يثبت التحليل ولا الاحصان السادسة لا حكم يتعلق بوطء
لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير
ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير
اذن وليه فوطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من
عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته
لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية
فلا مهر ولم اره الآن السادسة المعتوهة اذا وطئت والمعتوهة
الموهوبة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة لو وطئ البائع الامة المبيعة
الى المشتري وهي حفظي منقوله كذلك الثامنة اذا زنى الاعجمي بتنبيه الوطء
فوطئ جاهلا ينبغي ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل
وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط
قبلها ودبرها فانه يحرم اتيانها حتى يعلم وقوعه في قبلها
وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض او سمن وعند امتناعها
لقبض معجل مهرها الحلال كرها وفي بعض كتب الشافعية يحرم وطء
من حبس عليها قصاصا وليس لها حبس لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء
وجب عليها التاسعة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في
الحيض والنفاس والصوم لمن امنه فتحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف
الزوجان في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة
وانكرت وهي ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا
في ذلك يتعين ان يكون قبل الاجل او بعده المولى

١٥٧

لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها
الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول في كمال المهر وقال قبله ولك
نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها ولها المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال
فلو جاءت بولد لزمه لكن يحمل نسبه ويرجع الى قولها لتكميل المهر
فان لم تكن غيبة عدنا الى التصديق بهذا فهمته من كلامهم ولم اره
الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم
وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود
الشرط قاله في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف
والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح
والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود
مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيار اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال
ونكاح البالغ العاقل الحرة لكفؤ وجائز من الجانبين الشركة
والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض
والقضاء وسائر الولايات الا الامام الاعظم وجائز من احد الجانبين
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة
جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة
من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز
من قبل الحربي لازم من جانب المسلم جائز من الجانبين تولية القضاء
فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة ولا يعزل الفقيه والمتولي
على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت لا لانه بعد موت

تكميل المهر

فقط

كافر

الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة ووجه ظاهر ومن جانب الوصي فيملك
الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد والحكم
وصي القاضي فلان للقاضي عزله بحكم القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا المسئلة على الوفاق في وقف الفوائد **تقسيم العقد**
البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل
وبسطنا الموقوف في محله في الشرح وزدنا عليه ثمانية **تكميل** الباطل
والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح
المحارم مع العلم بالحرمة فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله
ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به
واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر
احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في
الفاسدة واما في الرهن ففي جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان بالاجماع
وباطله لا يتعلق به الضمان ويملك حبس المرتهن في فاسده دون باطله
ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية واما في الصلح ففي
القنية الصلح بعد الصلح بعد دعوى فاسدة والصلح الثاني باطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط
وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع
الفصولين واما في الكفالة ففي جامع الفصولين اذا ادى
بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى
ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى
الكتب المطولة واما الكتابة فمتنوعة بين الفاسد والباطل ففي فاسدها يعتق
باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في
باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة

مطلب لا يملك الوصي عزل نفسه

مطلب نكاح المحارم فاسد او باطل

مطلب ويملك حبس المرتهن

مطلب الصلح عن الكفالة والشفعة

مطلب الكفالة بالامانات باطلة

فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا
فقد شرطا فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عندنا مترادفان
الا في الكتابة والخلع والوكالة والعارية والشركة والقرض وفي العبادة
في الحج ذكره السيوطي **احكام الفسخ** وحقيقته حل ارتباط العقد
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء خيار الشرط
وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض
المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض
~~وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض~~ وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة
والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ثلاثة
عشر وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا يفسخ
وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه
وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا
النكاح فسخ له اذا وافق صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي
للوصية هل هو رجوع الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال
شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى
وفائدته في احكام مذكورة في شروح الهداية وذكرها الزيلعي
ايضا في خيار العيب **احكام الكتابة** يصح البيع بها
قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى
اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح
القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي
منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وفي المبسوط
من قصده بعد الفروغ لكذا فقال بعته منه فليس هذا الا الفرق

مطلب الكتاب كالخطاب

بين البيع والنكاح في شرط الشهود وتبين بما يفرق بين الحاضر
والغائب فيعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب
انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان
يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود
وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او لو لم تقل بحضرتهم
سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين
شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين
بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بخطبة ان يكتب زوجيني
نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك
لم يجز في قول ابي حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف
من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال المصنف هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان
بلفظ الامر كقوله زوجيني نفسك فلا يشترط اعلامها
الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة كما
ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه
وقد قرأ المكتوب الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا
ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة
عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب
فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة
من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع
الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب الصحيح والاخرس
على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا
وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به

الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يمين وكتب
على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا
ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته
طالق فهي طالق بعث اليها اولا وان كان الى ان قال اذا وصل اليك كتابي
فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل وان محى الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة
فان لم يبق بهذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث اليها
البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي
من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء
على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت طالق ثم
قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها
وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأ ما فيها هل يلزمه
فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان
كانت بالله تعالى فقالوا الكاتب والمملي والذاهل كالعمد واما
الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود
فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون
اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر [illegible] كتب الصك
مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حاله حل [illegible] على اقراره
كما لو اقر كذلك ان لم يقل اشهد علي به [illegible] هذا اذا كتب
للغائب على وجه [illegible] فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان
يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني
كتب وقرأ عند الشهود لهم اشهدوا به وان لم يقل اشهدوا

على الثالث ان يقرأ احد عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي
الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه
كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا
وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه
فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان
يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب
كذا هنا الا في دفاتر البياع والصراف والسمسار
انتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع
والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار
بالهندية حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك
لم يصدق الا اذا كان معه كتاب يشبه كتاب الملك في سير الخانية ثم على
وأما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه
والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه
ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل
ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في
الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر القاضي بكتابة
الاجارة واشهدا ولم يجر العقد لا تنعقد كما في صك الاقرار
والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك
بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع
حتى يكتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى المعجمة رأى
خطه وعرفه وسعه الشهادة اذا كان في حرز وبه ناخذ
انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير
من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين

مطلب يعمل بدفتر البياع

مطلب لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها يقع وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع والا كتب صح

الصك

اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته
الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة
انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحاق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى
ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه
لانه غير عاجز عن الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها
وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لم يسمهم على
نسخة تؤخذ بعض الموكلين من بينهم القاضي قال اذا اعلمها الوكيل
من الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية يشهد
اصحاب النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غيره اسم الحكم منهم
وقال الصحابة معه متقارب بالقراءة انه لا يصح لانه لا يشهد الصادر(؟)
من لفظه وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى
مواضعها انتهى وفي الصغرى فيه يشهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا
بالمال يجب وهذا اصطلاح الفقهاء وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد
اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم
ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره
يتعقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به
نوع استعانة نحو من يقرأ القرآن مع المصحف فلا بأس به انتهى
واما الحوالة بالكتابة فذكرها في كتابه الواقعات في فصل السفتجة
وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية
بالكتابة ففي شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا
بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي بما فيه من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد استحسانا
وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز

مطلب لا يشترط اتصال السند

مطلب لو ادعى من الكتاب تسمع دعواه

مطلب ... عن الشاهد م

يقبل م

لا م

للشهود اشهدوا بما فيه فأجاب بعضهم يسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ
عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه
او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه
ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى

احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة
وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص
الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود وهنا مسائل
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية
وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى
ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف
بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار
المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة
ولم ار فيها الآن نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
اولا والمعتمد لا ولهذا ذكره في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس
من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة
المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا
لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة

مطلب في ان القصاص كالحدود

مطلب اليمين في الدعاوى

مطلب واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط

الاخرس

الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من
قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان
لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسألة الافتاء
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر واحدا
من المسلمين لانه يحتاط في حقن الدم ولهذا ثبت بكتاب
الامام كما قدمناه واخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم
كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث لم يقع وقعت
بخلاف ما اذا قال انت هكذا واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه
ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله فيجب
الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس
بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم
ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني
علق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود
الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار
بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود
في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه
يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل للمشار اليه وليس بتابع له
والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس

مطلب ان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته

طالق هم

مطلب ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه

مطلب اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

اجتمعت

مطلب من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد

ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى

قال الزيلعي ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من خل واشار الى خمر وعلى هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده وذكر في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص وبطل الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فلهذا اذا كان مختلفا والتفاوت في الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي جنائز الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لا يصح واستنبط مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص التواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخره قال وآما في النكاح ففي الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج

فتاة زانية ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذه العلام واشار الى بنته الصحيح نعم بلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك بنتي هذه السوداء فكانت بيضاء او هذه الشابة فكانت عجوزا او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصلاح والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا يكلم هذا الحمل فكلمه بعدما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه مهجور شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان المشبع منه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلم لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

القول في الملك

قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول ملك المشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكاتب الا انه يجتمع الملكين في محل واحد فلا بد ان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه

والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه
واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك
الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ما اذا
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي
اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من
يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وردت ما وهب للعبد وقبله بغير
اذن السيد ملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل
الدخول لكن يحتاج الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا
وبعده لا يملكه الا بالقضاء او رضا كما في فتح القدير والمعيب
اذا رده على بائعه به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا ملك
بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك
في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء
ملكه من الولد والثمر وما النابع في ملكه وما كان من انزال
الارض لا الكلأ والحشيش والصيد الذي في ارضه **الثالثة**
المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له
من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ولا يقال ملكه فانه
يزول عنه زوال مراعى فان سلم تبين انه لم يزل وان فسخ
بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به
بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه وللوصية شبهان شبه بالهبة

العتق

ناص م

تبيين م

مطلب المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول م

فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع
الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلت
ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجز كذا في الولوالجية
والملك يقع له مستندا الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي
فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى **الخامسة**
لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او التمكن منه
او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود
واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارق
البيع فان المبيع عين موجودة ولما لم تحدث فهو على ملك المؤجر
ولذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر السادسة
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض
الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا
للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فهذا دليل على انه
يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز
بيعه في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض
التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف
البيع انتهى ليتأمل في مناسبة التعليل للحكم **السابعة**
دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته حتى
كانت من امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى
بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص صح عفوه عنها فيورث

مطلب لا تصح الاجارة من المؤجر م

كثر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضي به ديونه وتنفذ وصاياه
ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك
ولم ار من ذكره لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص في [illegible] الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وهذا اذن في قتله
وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت
في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا نقلا
ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على [illegible] السيد فكلام [illegible]
ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم كذلك لما اذا جنى
على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول لا الى
المالك لا الى الهالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا
التاسعة اختلفوا في ملك الوارث فقيل في آخر جزء من اجزاء
حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف
في الفوائد ثم من الفوائد الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرق
دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه
بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط
التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها
فلو ترك قنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم
اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع
الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين
المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو لم [illegible]
ثم ظهر دين محيط [illegible] ردت القسمة [illegible] والمال [illegible]
قبل سقط الدين وما يأخذه ميراث ولا [illegible] دينه [illegible]
وفي آخر البزازية استغراق التركة بالدين يمنع الوارث اذا كان هو الوارث

مطلب رقبة الوقف الصحيح

مطلب استغراق [illegible]

وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة [illegible] الدين

١٦٤

لا غيره لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين عليه
ويتصرف في وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له
فليس خلافة عنه بل بالعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر
في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما
باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة تملك الصداق
بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة
مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز
وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض
مطلقا وبعده بقضاء او رضاء فائدة في البزازية الحادية عشرة
في استقرار الملك يستقر في المبيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر
الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها
قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاجرة [illegible] احكام [illegible]
والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق
الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج
قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ
النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها
مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع
فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب
والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمنه ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب فائدته
تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له على الصحيح
عندنا ان الملك بالغصب ثبت شرطا للقضاء [illegible] بالغصب [illegible] ولذا لا الولد

نعكسه

مطلب [illegible] المبيع [illegible]

مطلب المراد من الاستقرار [illegible]

[illegible] تشطيره

ابن م

هكذا

بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب المهر وفي الهداية
من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمن ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه متبرع وذكر
الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملك نفسه
كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان
من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك
عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما
يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي بمعنى انه يجعل الزوال
مقصورا على الحال ثم يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك
والغاصب [illegible] لا لكون الغصب سببا للملك [illegible] وصفا [illegible] في حق الكل
فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها انه
اذا اودع الغصب ثم هلك عند المودع ثم ضمن فلا رجوع له على المودع لانه
هلك على ملكه بالضمان فصار مودعا مال نفسه ومنها اذا غصب جارية فاودعها
فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
المودع فاعتقها لم يجز ولو كان [illegible] من الغاصب عتقت عليه لا على المودع
اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع [illegible] بتضمينه
فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء
ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب
لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله
الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها
عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه له فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة
وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء اذا [illegible] عن
ويده لا تقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك
كما في الوكيل بالشراء ولو كان المالك صالح او رهنها فهو والوديعة سواء
وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير

او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان على الغاصب الضمان فوردا
عليها فكان الملك لهما وان كان مكانها [illegible] فضمن [illegible]
وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه
لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة
ولو كانت اجنبية على الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها لا يرجع به
على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها
فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية [illegible] تضمين الثاني غاصبا
ملكها الاول وكذا لو ابرأه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع
على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت
الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه
لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد الغصب فلا يجوز تضمينه وان رجع
الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني [illegible] البيع [illegible]
الملك له للعين والمنفعة معا وهو الكل او [illegible] فقط للمنفعة
كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه
[illegible] ذات الموصى غادت المنفعة الى المالك والمولد والغلة
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من البلد الا ان يكون
اهله في غيرها ويخرج العبد [illegible] ولا يملك [illegible]
وعند [illegible] ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية [illegible]
الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على الخادم
فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد
وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه
للمالك كالموهوب وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى
بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول ضم الى الارش واشترى
خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله وان اختلفا ضمن
القاتل قيمته يشتري بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته

ضمن م

فلا للاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها م

للعين فقط م

فاقام

عودها م

وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه م

يشتري بها خادم كذا في وصايا المحيط وأما نفقته فإن كان صغيرا لم يبلغ الخدمة
فنفقته على المالك إلى أن يبلغها فتصير على الموصى له إلا أن يمرض مرضا يمنعه
الخدمة فهي على المالك فإن تطاول باعه القاضي إن رأى واشترى بثمنه
عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى المالك
كما في الظهيرية وما في الزيلعي من أنه لا تجب صدقة فطره على أحد
فلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له
بخلاف نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز إلا برضاه فإن باعه
برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراضي ذكره في سراج الوهاج
من الجنايات كما إذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد يشتغل حقه فيه
من غير تجديد كما لا تجديد إذا تبدل شغل الوقف الذي ذكره ...
من الوقف وكالمدبر إذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا ...
ذكره الزيلعي من الجنايات ولهذا حكم كتابة جارية المالك وينبغي أن يكون
كإعتاقه لا يصح إلا بالتراضي وحكم إعتاقه عن الكفارة وينبغي
أن لا يجوز لأنه خادم الموصى له وحكم وطء المالك وينبغي أن يحل له
لأنه تابع لملك الرقبة وحده إلا أن يكون محل للحبل ...
الثامنة عشرة يملك الموهوب والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة
بوجود مانع من الرجوع وهي سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بمجرده
ولا يملك التاسعة عشرة يملك العقار المشفوع بالأخذ بالتراضي أو قضاء
القاضي فقبله لا يملك فلا يورث عنه لو مات ويبطل إذا باع ما يشفع به
تنبيه قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجرها وينبغي
أن له الإعارة وجزمه لأن الانتفاع يملك الإعارة ... وجعلوا المنفعة
المستعير والمحبوس بالمنفعة فإنه لا ينتفع فقط وهذا يخرج على قول
الكرخي إن الإعارة إباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عند الأكثر أن المستعير
إنما يملك المنافع بغير عوض فهو كالإجارة وإنما لم يملك الإجارة لأنه
بغير عوض فلا يملكها بعوض لأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما ملكه

وأما المساجد فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو أن من ملك المنفعة ملك الإعارة والإجارة

ملك المنفعة بلا عوض فملكها بغير عوض لأنه لو ملكها لزم أحد الأمرين
لزوم العارية أو عدم لزوم الإجارة وهذا التعليل يشمل الموقوف عليه
والمستعير وهما سواء على الراجح فحكم الموقوف عليه السكنى والمنفعة
كالمستعير وقيل إنما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الإعارة
وتمامه في فتح القدير من الوقف وأما صاحب المقطع فالقطعة للإمام
فأفتى العلامة قاسم بصحتها بحثا ولا اشترطوا إخراج الإمام له في المدة
كما لا شرطوا أن موت المؤجر في أثنائها لكونه ملك منفعة
لازمة بلا مال فهو نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع بمقابلة
استعداده لما أعد له لا نظير المستعير قلنا وإن ذهب المؤجر
أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإجارة لانتقال
الملك إلى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها
إجارة الإقطاع وهي إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح
على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة
العبد المأذون ولم يجوز عليه عقد الإجارة ... إجارة
أم الولد ... وقد ألف ... رسالة ... الإقطاعات ... التحفة المرضية
في الأراضي المصرية وفيها أفتى العلامة قاسم التصحيح بأنه للإمام أن
يخرج الإقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول عندنا إذا كانت الأرض
أرضا عامرة من بيت المال أما إذا أقطعه مواتا فأحياه
ليس له إخراجه عنه لأنه صار مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج
القول في الدين وعرفه في ... القدسي بأنه عبارة عن مال حكمي
يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما وإيفاؤه واستيفاؤه
لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله مثاله إذا
اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار ملكا للبائع فإذا دفع المشتري
عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع
عنه بزعم الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بزعم المدفوع فالتقيا قصاصا

مال حكمي

صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم

وفرع على ان طريق الكفالة انما هو المقاصة انه لو ابرا عنه
بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه
في المداينات من شرح الفوائد واختص الدين باحكام منها
جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز
ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان
الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها
ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب
فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب شرط الواقف
ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن
او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح
لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا
بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف يستحق الانتفاع ويده عليها
يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا
فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود
في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح
واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط
المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه
وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه
خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا
ولو قال لا تخرج الا بتذكرة صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها

ير ... ان قلنا ببطلانه

بل يجب
على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها
وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه
لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي
فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر
الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه
الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان ملك التذكرة يبقى حبسا
بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه
ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن
على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكر بلفظ الرهن تنزيلا للفظ
على الصحة ما امكن ومع ذلك يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع
بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه
ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه
التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل لكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب
اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد **ومنها** صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابراتك عن دعواي هذا العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت عن هذه الدار ومن
دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك
عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وان ابراه
عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم الاقرار
لا حق لي قبل فلان ... في الابراء العام كما في طلبات القنية

مطلب لا يصح الابراء عن الاعيان

والدين والكفالة والاجارة
والحد والقصاص ...
وبه علم ان ... الاعيان

افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان
للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فحصاده والاعيان القائمة لا تدخل في
الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ
من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له
بالابراء والا فالابراء عنها بسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع
رفقا للتحصيل والعين حاصلة فو اثر **الاول** لبيع الشرع دين
لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض
وليس دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه والمبدل
الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا **الثانية** ما في الذمة لا يتعين
الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما
نصيبه فالشريكه ان يشاركه ويصح توزيعه على ما في الذمة لا يصح
قسمته **الثالث** الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون او لحوقه
بالحرب مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن والحاكم بالحاق المرتد
ولو دين مؤجل فيقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط
كما في الظهيرية واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب حلول الاجل الحسن
الرابع اي لا يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم
الاجل ان يشتري شيئا من حاكم المالكي بيد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحكم
للمقرض من صاحب المالك على رجل الى سنة المتعين فيصح ويكون
الحاكم على المجيل عليه الى ذلك الوقت اعمد فقيه ... لا يقبله

١٦٧

١٦٨

الخصوم الاداء نذر ان لا يطالبه الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط
التاجيل القبول والا فلا يصح واما حال شرط ايضا ان لا يكون
مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر وصح لمالكه
والدياس والحصاد وبالدين ثمن مؤجل الى كذا فالقضاء ... قال ان
للمديون اذا ... كل شهر كذا ... لانه امر بالاعطاء **الحكم الرابع**
لا يصح تمليكه من غير من عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا
للموكل ثم لنفسه ومقتضاه ... عن التسليط قبل القبض وفي كاشف الواقعات
متى لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبضها مكانها
ذلك جاز لانه صار الحق للموهوب له فملكه كالاستبدال ... وهو مقتضى
لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي
على فلان على فقير ينويه الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزأه وفي جامع الفتاوى الدين
وهبت دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا ولو لم يامره لا يصح
للجهة ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا
هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي هبات القنية قضى دين غيره ليكون له
ما على المطلوب جاز ثم رتم ... ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن
من ماله قضاء المشتري على ان يكون الثمن له كان قضاء على هذا ... او رجع
على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ... قال لها
الذي لها عليه ... والذي له ... بهذا صح ... عليه
الحوالة فانها ... صحيحة ... كما اشار اليه ... الامام الاعظم
لغير من هو عليه ... جائزة ... وصايا البزازية ... ثلاث ووقع
على عدم صحة تمليكه من غير من عليه ... بشراء ما عليه بعين المبيع والتابع
لم يصح التوكيل ... او وكل مديونه بان يتصدق
... مطلق ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح ... صح
... الزكوة ... المديون جاحدا ولا بينة ... الا اذا كان
مفلسا فاذا قبض ... الزكوة ... عليه ... وعقد
بينة ... كتاب المركوة من شرح الكنز انواع الديون انتهى

ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الثاني في الظهيرية
يمنع الدين وجوب شراء الماء لقول الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد من
الفاضل عن حاجته الدين الثالث كذلك فيما ينبغي ولم اره الرابع
الزكوة والمراد به دين له مطالب من العباد وحينئذ لا يمنع دين النذر
والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها
والصحيح انه يمنعها لما في ح من ترجيحنا على الماء من بحث الامر في صدقة
الفطر اتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه** دين لا يمنع وجوب صدقة الفطر (دين العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر)
ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه في شرح ذلك
المحل السابع الحج يمنعه اتفاقا الثامن نفقة القريب وينبغي ان يمنعها
لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة
الثالث ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع
دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها
كصدقة الفطر **تتمة** قدمنا انه لا يمنع ملك
الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع
نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل

ما يسقط عن ذمة المعسر وما لا يسقط اذا هلك المال فالزكوة
بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها بعد الطلب
الا بعد هلاك المال اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك
المال وكذا الحج يجب فيه اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر
بعده فانها لا تجب وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا وفيه
بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر
وكفارة اليمين ولا يكون الصوم مشروطا باعتبار الكفارة بالفطر
في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فقيل فيه
بينهما فالاعتبار للاعسار وقت تكفيره بالصوم وكذا الآفاقي في الصحيح
هل وجب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاراقة **ما يقدم على الدين وما لا**

اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت
وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة فالكل
والا قدم المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله
قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات
وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت
الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة
ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي

تذنيب فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون
ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم
جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء
مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة
والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتيمم المرأة الميت (ويتيمم)
ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق
تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا
الرجل اولى لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة
لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد
الملك وان اتصل القبض كذا في فتاوى قاضيخان وظاهره
من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بالسنة بخلاف غسل الحي فانه
في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا
اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به
نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه يصرفه
الى النجاسة ثم يتيمم للحدث عند الكل وعلى هذا لو كان مع الثلثة
ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية

قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى
فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة
وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا
تقديم الخسوف على الوتر والتراويح وأما الحدود واذا اجتمعت ففي
المحيط واذا اجتمع الحدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت
من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف
والفقء يبدأ بالفقء فاذا برأ حد للقذف فاذا برأ ان شاء بدأ
بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب آخرها للثبوت بالاجتهاد
من الصحابة رضي الله عنهم وان كان محصنا بدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم
بالرجم ويلغي غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود
في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع
قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد
وأما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما
بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم وأما اذا قدم قتل القصاص
وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم
فرع يقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها
الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان
طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم
في اوله ويصلي فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول
بافضليته ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر
صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء
تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها
ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه
والا فهو افضل وكذا الحفرة من الابراد ومنها المتوضي من الحوض

افضل

افضل من النهر لحفرة من الابراد والا لا ومنها لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف ففي اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع
وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم
شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته قائما ولو صلى
في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا

صلى م

ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى
قائما لا فعده قائما ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة
او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب
السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها
تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين
المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر
الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه
في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة
يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه
يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على
الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء
والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى القول في ثمن
المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكره
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن
المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في
اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة
في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب
الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقويم ويتعين

ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى شدة الزمن وخوف الهلاك
وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف
قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والالة قدر
اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد رحمه الله
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع
يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده
كيف يرجع به قال قاضي خان رحمه الله وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك
العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى
ولم يذكرا اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن
الهمام رحمهما الله وينبغي اعتبارها يوم البيع قال ومنها المقبوض على
سوم الشراء المضمون بقيمة الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار بقيمته
يوم القبض او يوم التلف ومنها المغصوب القيمي اذا هلك
فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله
يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب
تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد
تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته
يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي رحمه الله في البيع الفاسد ومنها
العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه
السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر
يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من
قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة
فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي

ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع
اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر
قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له
لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما
يجتمع عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وهو موسر
واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله
من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي رحمه الله ومنها قيمة
ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه
وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي رحمه الله انه يعتبر يوم القضاء
والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء
فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكره الزيلعي رحمه الله
اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من
اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا
وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم
اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام
ففي الكنز في الثاني يقوم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه
ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة
اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال
غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها
الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق
لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها
قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا

قال رسول الله عليه
من جهل شيئاً ...

ذكره صريحاً وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه
لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض
فهذه تسعة عشر موضعاً فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب
في مواضع **احدها** الاجارة في صور **منها** الفاسدة **ومنها**
لو قال له المواجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا ومن يجب المسمى **ومنها** لو قال مشتري العين للاجير
اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب **ومنها** لو عمل له
شيئاً ولم يستاجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة وجب
اجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى **ومنها** في غصب المنافع
اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستغلال على المفتى به
وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط
فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان **ومنها**
اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله **ومنها** اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل
الى ان يستحصد **ومنها** اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا
في مسئلة ذكرناها في الفوائد **ومنها** عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله
بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ اجره انه لو لم يعمل
بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر **ومنها** الناظر على
الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان
الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في
الخانية وهذا اذا عين القاضي له فان لم يعين له وسعى فيه سنة
فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكره بعده انه يستحق وان لم يشترط له
القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى **ومنها**
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجراً بقدر اجرة مثله جاز واما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية **ومنها** القسام لو لم يستاجر

بمعين

بمعين فانه يستحق اجر المثل **ومنها** يستحق القاضي على كتبه
المحاضر والسجلات **تنبيهات الاول** قولهم في الزرع
بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او
الرضاء والا فلا اجر كما في القنية **الثاني** اذا وجب اجر المثل
وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوماً لا يزاد عليه
وينقص منه وان كان مجهولاً وجب بالغاً ما بلغ **الثالث** يجب
اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير **الرابع** اذا وجب اجر المثل
وكان متفاوتاً منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر
يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم
لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته
عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره
الاقطع في باب السرقة **الخامس** اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراماً والكل من القنية وقدمنا
حكم زيادة اجر المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل** الاصل في
اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز
ما هو ومن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي تجب
فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية
ما لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير والجر والقران وخدمة زوج حر
ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية
التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط
الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا
يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة
ان لم يقدر الملك سابقاً كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه انتهى
ما يتعدد وعليه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد واما في النكاح الصحيح

فجعله ابو حنيفة رحمه الله منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد
كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد
مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه
او الزوج جارية امرأته واختلف والد الصدر الشهيد رحمهما الله في التعدد
في الجارية المشتركة وتمامه في شرح الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما
اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها مهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ولو زاد بائنا ودخل بها
في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان

القول في الشرط والتعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى ويشترط صحة التعليق كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل
باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم
فاصل اجنبي من الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء
صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم
الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز انتهى **ما يقبل التعليق وما لا يقبله** تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة
والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر
المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف
في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل
بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط
ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان
باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط

وبكلمة على صحيح ان كان ما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى العرف به
او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في عد ابيات
الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وذكر في البيوع
ثلثين مسئلة يجوز تعليقها فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده
ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط
الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والنكاح
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد
والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او
بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد رحمه الله وتمامه في جامع
الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك
التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه الا في العبد
والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي
وتمامه في الجامع للصدر سليمان رحمه الله من باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب

القول في احكام السفر

رخصة القصر
والفطر والمسح ثلثة ايام ولياليها واما التنفل على الدابة فحكم
خارج المصر لا السفر **ومنها** سقوط الجمعة والعيدين والاضحية
وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام
السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم
كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في
وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها

بها، على انه شرط وجوب الاداء، ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا
برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن
الدائن الا اذا كان مؤجلا وتخصيص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج
اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا
في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول**
في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع
من فعل خارجه والتجأ اليه ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله
ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله
وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن
فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به
ويكره اخراج حجارته وترابه وهو سواء لغيره في اللقطة والدية على
القاتل فيه خطأ، ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا
استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول**
في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب
الصلوة في باب على حدة **فمنها** تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها
التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة
وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من
علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية
وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم رحمه الله ولم يعلله
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسلما **ومنها** صحة الاعتكاف فيه **ومنها** حرمة ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره **ومنها** منع القلة بعد قبلها فيه

ومنها

ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء، واما الفصد فيه في اناء، فلم اره
وينبغي ان لا فرق **ومنها** منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه
ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا **ومنها**
حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان
يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء، ويكره مسح الرجل
من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء، وتترك
القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز
اتخاذه طريقا فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة
وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان
ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه
وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه
ومن البيع والشراء، وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم
يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير
غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة
واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله
وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه لصلوة ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره
لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى
ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز
اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف

في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص
باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطاً وقراءة السور
المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها
والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن
بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم
وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت
الاستواء على قول ابي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد وهو خير ايام
الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات
فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم
وفيه خلق آدم صلوات الله وسلامه على محمد وعليه وفيه اخرج من الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا
اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه
جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة **ثم الان نشرع بحول الله
وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل** يسن تجديد
الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقاً يمسح
فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن
المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففرض فيه يمسح
الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه مسح الخف
وغسل الرجل** يتأقت المسح دونه ورايت في بعض كتب
الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف

المجالس

المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا تمكن
منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف
لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه **ما افترق فيه
مسح الرأس والخف** يسن استيعاب الرأس دون الخف
لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق
فيه الوضوء والتيمم** كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا
يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن
النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق فيه مسح
الجبيرة ومسح الخف** لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها
او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد
بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا تنتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط
لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت
احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين **ما افترق فيه
الحيض والنفاس** اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره
عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون
النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس
وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق
باربعة قصور **ما افترق فيه الاذان والاقامة** يجوز تراخي الصلوة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهيل فيه والاسراع فيها تكره
اقامة المحدث لا اذانه **ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة** هو يجب
وهي واحدة هو في آخر صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها
لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود
التلاوة

لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة
بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة
اي وجوبا ما افترق فيه الامام والماموم نية الامامة واجبة على الماموم
دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلوة الامام اذا بطلت صلوة الماموم بخلاف عكسه واذا عين
الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين الماموم واخطأ
ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة
وكونها قبلها بخلافه فيهما وانه لا تتعدد في مصر على قول بخلافه ويستحب
في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل
الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه
يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل
رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء
الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر
يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز
دفعها الى الذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم
بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها
بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد
الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا
من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه وله
الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة
والبيع التأقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد بخلافها
وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه

واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين
قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة
بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدير لنفقتها
بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف
الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة
الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بخلافها ولحقه بالكفاية
ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف
نفقته ويشترط لنفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق
بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد
ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويتوقف
ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيهما
ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون
عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون
بدعيا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف
العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف
على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلثة عشر كما في فروق
الكرابيسي رحمه الله لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث
وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان
في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد
لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون
ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها
ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها ويبيعه ولو استولد

جارية ولده صح ولو صغيرا او لو دبر عبده لا **ما افترق فيه البيع الفاسد**
والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق
بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على
البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه
في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح
ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة
وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح **ما افترق فيه**
الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو
في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما
وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة
ولا يحلف **ما افترق فيه الشهادة والرواية** يشترط العدد
فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط
في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية
لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم
بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه
اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل
روايته **ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع** لو كان المبيع غائبا
لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده

بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك
رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم
المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد
المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد
الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي رحمه الله في البيوع
وقاضيخان في الرهن **ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين**
صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمنه ولا يصح من الثاني صح من
الاول قبول الحوالة دون الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من
الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض للمديون منه
ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما
دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف
الوكيل بالقبض **ما افترق فيه النكاح والرجعة** لا يصح الا بشهود
بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا للمعتدة
بخلافه **ما افترق فيه الوكيل والوصي** يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل
اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية
تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا
العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان
القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي

اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم كذا في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى
في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء
الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال
لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية
ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره او فعل
ذلك نفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك بنفسه
المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي
الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل كذا في الخانية
ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا
ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما
عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح
ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان
في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى
بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز كذا في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في
غيبة الوصي الا بامر القاضي كذا في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت
ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه
ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي كذا في الخانية ووصيه
تلحقه كوصي الميت والله اعلم الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى
من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق فائدة اذا اتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا
لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها

وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل
فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية والثالثة مع
الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل
هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة وهل
فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب
على الكل ثواب الواجب او ثواب الفضل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة
لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل
ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان رحمه الله معزيا الى الخلاصة
الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل
الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر
الواجب او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في
الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا فائدة
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه
وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح
الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري رحمه الله الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع
على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع
مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر

أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع أما الأولى فأخبار
النبي صلى الله عليه وسلم وشرائعه وأخبار الصحابة ومقاديرهم رضي الله عنهم
والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أربع أسماء
رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كأربع التحميد والخطب والدعاء
مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع أربع
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في أربع
في صغره في إدراكه في شبابه في كهولته عند أربع عند شغله
عند فراغه وفقره وغناه بأربع بالجبال بالبحار بالبلدان على أربع بالبراري
على الحجارة على الأخزاف والجلود والأكتاف إلى الوقت الذي
يمكن نقلها إلى الأوراق عن أربع عمن هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتابة أبيه إذا علم أنه خطه لأربع لوجه الله تعالى ورضاه
والعمل إن وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها
وإحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع من كسب
العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع من
عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فإذا تمت له هذه
الأشياء هان عليه أربع الأهل والولد والمال والوطن وابتلي
بأربع بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهال وحسد
العلماء فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعز القناعة
وبهيبة النفس ولذة العلم وحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع
بالشفاعة لمن أراد من إخوانه وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله
والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى عليين فإن لم يطق
احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته
قار ساكن لا يحتاج إلى بعد أسفار ووطء ديار وركوب بحار وهو
مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب
المحدث وعزه انتهى قاعدة قال في آخر المصفى إذا سئلنا

عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا أن نجيب بأن
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب
لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطئ ويصيب وإذا
سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن
نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
انتهى قاعدة المفرد المضاف إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال
على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أي كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف
على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان للكل ذكره في فتح
القدير من الوقف وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها
لو قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق واحدة وإن
كان أنثى فثنتين فولدت ذكرا وأنثى قالوا لا تطلق لأن الحمل
اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يوجد الشرط ذكره
الزيلعي رحمه الله من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعته
عليها ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلث وخرج عن القاعدة
لو قال زوجتي طالق أو عبدي حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين إليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع
وفي البزازية من الأيمان إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان
فأكثر طلقت واحدة والبيان إليه انتهى وكأنه إنما خرج عن
هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف
كما لا يخفى قاعدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج
وما احترق وهو علم النحو والأصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو
البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه الله ثلث من الدناءة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى

الله لا اله

فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة منه** المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى **فائدة** في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وثمانمائة بالقاهرة فاجبت بانى لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني رحمه الله الى الشافعي بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد رحمهما الله وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنهما ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة رضوان الله عليه وعليهم مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك علي رضي الله عنه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت في النازلة عندنا ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي رحمه الله ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك

ان

ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزاهدي رحمه الله في خسوف القمر ان يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز حاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم رحمهما الله والمتكلمون على الطاعون كابن حجر رحمه الله

Marginal notes: في دفع الطاعون (right margin of right page); بالنهار (beside line 3 of left page); الصلوة (left margin of left page)

بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعونا انتهى تصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء
وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء
برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي دفع الطاعون
وصرح ابن حجر رحمه الله بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال
الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح البخاري
سببه وحكم من مات به ومن اقام به بلده صابرا محتسبا ومن
خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي
قاضي القضاة رحمه الله من الحنفية كما ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله
في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته
في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند
متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف
الى ان يزول عنها فتعتبر تبرعاته من الثلث كالمريض وعند المالكية
روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون
الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى قلت
انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في
حكم المريض فلا ترث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من
بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان
الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من
نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من
علمائنا لابن حجر رحمه الله ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني
قبل نزوله بواحد واما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه

انما هو فيمن

انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر
شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة
تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون
وهو منع التعرض الى البلاء من الادلة الدالة على مشروعية
الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من
استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا
بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد سميته فان احتيج الى
مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون
بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن
ورد او بدهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب
بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطب
من ادوية اصحاب الخفقان الجبايير قلت وقد اغفل الاطباء
في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من
تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك
وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما
تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان
منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا
لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله
وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب
الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

وفيه قبيل الزوال ما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد
جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين
بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهدف
مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام
فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى **فائدة** نقل الامام السبكي رحمه الله
الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره الاسيوطي رحمه الله في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الامراء **قلت** يستنبط من ذلك انها اذا
قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة
في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة رحمه الله
فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم
على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي رحمه الله من الاجماع قول
اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتأمل **فائدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية
على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق
لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا الاب
السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية
وقف على النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف
المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف ينفذ في غير ملكه
ولانه لا يؤتمن على ماله وكذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه
كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير
الصالح للنظر من لا يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف
ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب
الخمر ونحوه انتهى والظاهر انه لا يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه الحاكم

لانه ينعزل به كما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم
الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء
كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره و
يطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء
عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه
ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي رحمه الله ان
السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان
يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف
في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا
والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي رحمه الله ايضا
ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مفسدا لماله
في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة
المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل
شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من
التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان
المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى
التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه
ولا قدرة له على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلوة
على بيت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان انفراد الامام
وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب

وهو منعقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الالبي رحمه الله
من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق
ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية
وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على
النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيع رحمه الله ان
امير افريقية استفتى اسد بن الفرات رحمه الله في دخوله الحمام مع جواريه
دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز رحمه الله
بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر لهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز
لهن نظر بعضهن بعض فاهمل اسد رحمه الله اعمال النظر في هذه الصورة
الجزئية فلم يعتبر ما لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز رحمه الله والفرق
المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو
العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها
على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شعيب رحمه الله
قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس
الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك
فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة
اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي
انتهى فائدة ذكر الآمدي رحمه الله ان شروط الامامة المتفق عليها
ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب
وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب
الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا
حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها
فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الالبي رحمه الله
من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى
به خيرا يفقهه في الدين لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم

فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام
من يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة
العراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح
توليته لما قدمنا من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير
الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس
على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء
لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته
صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال رحمه الله
وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن
موجودة لم يصح خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان
الاهل لم ينعزل وصحح البزازي رحمه الله في الصلح ان السلطان
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق
وقدمنا عن رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون الرشيد ان
الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن
فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن
صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء
المتولون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا
كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه
ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس
لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه
وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ
بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب
وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف
ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل

من المعقول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته
رد عليه **فائدة** ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة
الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين
لم يشهد كذا في بحر المحيط **فائدة** كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة
الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه تعالى طلب من نبيه ان يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصوص
حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس
والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات
للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق
على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد المخوف في الفتنة العامة جاز
ذكره في المحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر
ان يوجر فناءه للتجارة ليتجروا لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة
في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات
من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص
وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القاضي يضع قمطره
عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر ولو تأهل
فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت
القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها **فائدة** معنى قولهم
الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه كذا في قضاء البزازية **فائدة** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا
لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية
وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في [illegible]

وقالوا

وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين
ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص
لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا الحاصل انه لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
لم يصح واذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد
النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم
ما في ضمنه من المهر وقد اختلف في القنية مستدلين بلزومه فيلزم الاحداد
للزيادة لانه حطيط ولو قال لها ابرئني فامهرك مهرا جديدا
فابرأته تجدد ولها في هذه الصورة **وقعت حادثة** شرى جامعا
مع اوقافه ووقفه وضمنه وقفا آخر وشرط له شروطا **فافتيت**
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما
في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى
قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين **ثم على**
هذا يمكن ان يفرع لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه
منها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار
واجر الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى
القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في
المكاتب لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل
مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما
في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال
لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط الصلح
وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح
وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال
العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه

وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا تكفل المال وتسقط
فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد
ويستثنى منه مسئلة الدفع الصحيح لدعوى الفاسدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فساده في المسئلة المخمسة فائدة
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه
بالاذن الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح وله ان يرسله
على وجه لا يضيع تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويليه

الفن الرابع فن الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه
والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في
كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب
وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء
يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها
فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء
والعمدة فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخائر
الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمه الله
فانتخبت منه احسنها باختصار تاركا لما فرع على ضعيف او
كان ظاهرا طهارة ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه
عليه الصلوة والسلام اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
فقل حوض الحمام اذا كان الغرف فيه متداركا اي حيوان
اذا خرج من البئر ينزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت

هاربة من الهرة ينزح كله والا لا اي بئر لم ينزح دلو واحد منه
فقل بئر صب فيها الدلو الاخير ثم تنجست بموت كفارة
اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز الوضوء به ولا يجوز
شربه فقل ماء قليل ضفدع بحري وتفتت صلوة اي تكبير
لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف
لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها
طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه
الحدث فقرأ في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها
افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم فيها فاذا قرأ
بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ونحوها
ولا يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل
اي صلوة افسدت خمسا واي صحت خمسا فقل رجل ترك صلوة
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة
فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس وما فيه
كلام من نحو الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي
الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود وقد التشهد فوضع جبهته
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسدت
الفرضية وفيه قال ابو يوسف رحمه الله صلوة فسدت اصلحها الحدث
نعم من قول محمد رحمه الله اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته
فقل من اعتاد ذلك في كلامه اي مصل متوضئ راى الماء فسدت
فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امرأة تصلح
لامامة الرجال فقل اذا قرأ اية سجدة سجدت وتبعها السامعون
اي فريضة تجب ادائها ويحرم قضاؤها فقل اذا تلاها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في الصلوة زكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت
بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب بعد الحول

ولا زكوة على الواهب ايضا اي تصادقا على فارغ عن الدين ولا زكوة فيه
مص المهر قبل القبض ومال الضمان اي رجل تزكى وله احد عشر فصل
ملك نصاب سائمة لا انسان في مائتي درهم اي رجل ملك نصابا فقد
وجبت له فصل من له ديون لم يقبضها اي رجل سعى له احد اخواتها
عن بعض دون بعض فصل المريض اذا خاف ورثته عن جهاته
عنهم اي رجل يستحب له احتياطا فصل الى نقد من الظلمة لا يعلم
كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد تحل له
فصل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا الصوم اي رجل
افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فصل من رآه وحده ورد القاضي
شهادته ولكن ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى
رمضان في وقت النية ووقع نفلا فصل بلغ بعد البلوغ اي صائم
ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فصل من شرع فيه مظنونا لكن
شرع بنية القضاء قبل ان لا قضاء عليه اي رجل نوى الطلوع
في وقته ولم يصح فصل الكافر اذا اسلم قبل الزوال الحج اي قارن
لا دم عليه فصل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته
اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فصل من كان غنيا ووجب عليه
ثم استهلك اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه
فصل من لم يقصد دخول مكة ومن جاوز اول الميقات النكاح
اي اب زوج بنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام فصل الاب السكران
اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلثة مهور
من ثلثة ازواج في يوم واحد فصل امرأة حامل طلقت ثم وضعت
فلها كمال المهر ثم تزوجت فات اي رجل مات عن اربع نسوة
واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا
ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فصل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقهم ثم تزوج حرة ونصرانية

فطلقت ثم تزوجت

فهي الحرة التي تزوجها بعد العتق ... لها المهر والميراث
واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة ...
المهر فهي التي اعتقت معه ... النصرانية

اي صغير توقف النكاح على اجازته فصل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه
اي اب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فصل العبد اي حالا يوجب لعانه
فصل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل
فصل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة انقطع رجعتها ولم تحل الغير
فصل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اي رجل طلق ولم يقع
فصل اذا قال بعت الاجارة كاذبا اي رجل قال كل امرأة تزوجها
على نعومها فهي طالق فتزوج ولم يقع فصل اذا قصد ملك الغير
التي هو فيها وهذا اذا سكن اي رجل له امرأتان ارضعت
احديهما جيبا حرمت الاخرى عليه وحدها فصل رجل زوج بنته
الصغيرة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت آخر وله زوجة
فارضعت الصبي الذي كان لزوج فحرمتها على زوجها لانه صار ابنه
من الرضاع فصار زوجها حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اي
عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فصل حربي دخل دارنا
مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده فملكه
ويبيعه بوجه آخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد
حرا فصل زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر اي الزوج عبد مسلم
بالاذن لا ابيه باخذه فالولد ملك له وهو حر لانه ابن ابيه فصل رجل
اعتق عبده وباعه وجاز اي اذا ارتد العبد بعد عتقه فسبيه
سيده وباعه فصل عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق اذا قال
ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فان ركعة
لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق
فصل اذا اسند الى حال صباه الايمان قال لامرأته ان خرجت
من هذا البيت فانت طالق في الحيلة فصل يحج ولا لحب لان الباب الذي
كانت زال بالخربات رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حللته فانت
طالق وان فصصته فانت طالق فاخرجت ما في الكيس لم يقع

اي ام

فقرا

وان لم تخرج ما ... فانت طالق

صى ان الكيس كان في سكر او مع خوصنعه في الكن فذا جاءت امراة
تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذا الثوب
فانت طالق فنزعته وابت لبسها فالخلاص فعل ان يلبسها
هو ويجامعها فلا ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
وان وطئتك معها فانت طالق فالخلاص فعل ان يطأها
بغيرها ولا لحنث ما دامت المقنعة باقية وبهما حيتان حلف
لا يطأ سواها واراده في الخلاص فعل ان ينوي الوطء برجله
فيصدق ديانة له ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس
كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا
فانتن طوالق كيف الخلاص فعل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا
تلبسا حدهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية
الشهر حلف انه يشبعها بجماع اليوم ان لم يفارقها من امرأت
فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص
فعل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور حدود
اى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فعل اذا سرق قبلها دفعات
كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابنه وقطع فعل اذا كان
من الرضاعة اى رجل قال لا اشرب خمرا ان فعبدي حر فشربها
فاثبتها بالبينة وعتق العبد ولم يحد فعل حرب طلب الامان الالف
فعتقها ولم تبعه نفسه اى حرة لا تسبى فعل من كان اسلامه تبعا
او فيه شبهة اى حصن لا يجوز فتحه ولا اماه لهم فعل اذا كان فيهم
ذمي لا يعرف فلو خرج البعض من قتل اى رضيع يحكم باسلامه
من سعه فعل لقيط في دار الاسلام المفقود اى رجل بعد مماته
وهو حي يتيم فعل المفقود الوقف اى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز
واذا وكل جاز فعل الوقف اذ قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه
وكيله جاز اى وقف اجره سنة ثم مات فانعقد فعل الواقف اذا اجر

اذا كانت رجلا وامرئة ثم

السير اى دار ... ولم يعلم ... م

ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته البيع اى بيع
اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فعل بيع
المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز اى رجل باع
اباه وصح حلالا له فعل اذن لعبده ان يتزوج حرة فتحمل فولدت
ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه
فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى
رجل اشترى امة ولا تحل له فعل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه
او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين اى خبز لا يجوز
بيعه الا من الشافعية فعل ما عجن بماء نجس فقيل لم يجز بيعه من اليهود
والنصارى لانه اذا علمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف
الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام كفالة اى كفيل
بالمرادا ادى لم يرجع فعل عبد كفل سيده بامره فادى بعد
عتقه قضا اى شيء يجبر القاضي عليه فعل بيع العبد الكافر المسلم
والمصحف المملوك لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد
سقطت عن الباقين رجل اشترى دارا بابها في سكة غير نافذة
فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف
واحد فلا يمين على الباقي لان فائدته النكول وهذا امتنع الحكم به
بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث رحمهما الله شهادة
اى شهود شهدوا على الشريكين فقبلت على احدهما دون الاخر
شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك فعل
شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليهم فعل في الشهادة
على الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فعل اذا كان الحق يقوم بغيره
او كان القاضي فاسقا او كان يعلم لا تقبل اى مسلم لم تقبل شهادته
بشيء وشهد نصرانيان بضده فقبلت فعل نصراني مات وله ابنان
مسلمان شهدا بانه اذ مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما

قبل القضاء اثبات الاقرار اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا
والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن شحنة رحمه الله والكافي
من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية الصلح اي
صلح لو وقع فاز يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل
لو الصلح عن الشفعة المضاربة اي مضارب يغرم ما انفقه
عن عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيء الهبة اي
اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي
اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا
وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال الاجارة
خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل ان
يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل الاجرة الاكثر الوديعة
اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه
فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح
اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المثبت
على الغرماء لتصديقهم كذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن
العارية اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب
السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار
الصبي لا يأخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية
الارض قبل قلعها الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهر
مستحقه اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها
الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اي كتابة
نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء
نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار
الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب فبيع
فاسرهما الملوك المأذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه

مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي الغصب اي رجل استهلك
شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي
خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك
لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع مودع الغاصب
الشفعة اي مشتر سلم له الشفيع ولم يبطل حقه من هو الوكيل بالشراء
القسمة اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل
السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك
الاضحية اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها
التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعدا ولم يضمن فقل
شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح الكراهية اي
اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمي اي
اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي
مكان في المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عينه للصلوة دون غيره اي
ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من
ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمن فقل اذا وقع الحريق
في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان جنايات اي جان
اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل
الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع
اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه
خمسون دينارا فقل اذا اخرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت
فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب
باتلافه ثلثة اخماسها فقل الاسنان الفرائض ما اول ميراث
قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل
له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عماتك وخالاتك وجداتك
واخواتك وزوجاتك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض امه

وام ابيه والمريض الصحيح متزوج بجدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان
من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه فقد كان
ابو المريض متزوجا بجدة الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض
لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته
الثلثان وهن عمات الصحيح وخالاته وللجدتين السدس فهما
امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح
لامه والمسئلة من ثمانية واربعين

انتهى الفن الرابع

يتلوه الفن الخامس فن الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى
علمه وان جهل الناس • والصلوة والسلام على افضل من اعتمد
عليه وفوض الامور كلها اليه • وبعد فهذا النوع الخامس
من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق
في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود •
واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف
مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار
كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان رحمه الله
كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو المخارج من الحرام والتخلص
منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام
اربيت هل بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهكذا
كله اذا لم يوجد الغرر باخذه انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس
الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني

في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم
الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان فانه
يسافر ويفطر الثالث في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب
عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب
لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا
اخذوا بقول محمد رحمه الله دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير
دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذ
منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه
مد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى
القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض
الزكوة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان
عزله قبل دفعه وبأن ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال
الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت
وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك
في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن
بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا شركة والحيلة في التكفين
بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير
المساجد الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو
فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه الى ان يتم
الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات
قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر واذا اراد ان يكون
لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلها فقط السادس في النكاح
ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه ولا يمكنها
التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره

القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر وان حلف
في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا
من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب لها كذا باذنها على
انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج
البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا
اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى
يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه
على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها
او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان حلف
المقر له ان يحلف الزوج ان له عليها كذا او باعها بذلك المال شيئا فاذا
حلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا ممن يثق به او تكفل له
ليكون على قول الكل فان محمدا رحمه الله خالف في الاقرار واذا اراد ان يتزوجها
وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود
تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا اجوزه الخصاف رحمه الله
ان كان كفوا وذكر الحلواني رحمه الله ان الخصاف رحمه الله رجل كبير في العلم
يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف
انكارهما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انها ما تزوجها على كذا فاحصدا
اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا ان تزوج ولو حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث السابع في الطلاق
كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث
بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلثا
ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق
ثلثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت ان يمسكها بلا جماع يقول

الخصاف رجل كبير في العلم يقتدى به

ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك
والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بداءتها
بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك
فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا
يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها
وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع ونظيره
بان العبد ليس بكفو وتمكن حمله على رضاء المولى او انها لا ولي
لها حلف لا يطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان
شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها
اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج فاذا احكمت فقيها فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال
ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت
طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها
فالحيلة ان يبيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه
فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتطلق فتشهد
عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فالحيلة ان تجعل الخمر
في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله
لها في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق
يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها من فيها انسان بغير امره
الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت
طالق ثلثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان
لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمرأة سليه الخلع
فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل قومي
واذهبي مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة

جميع مماليكها ممن تشترى به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده ان سوى لها
لا يتزوج بالكوفة بعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج
عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يستردها
لا يطلقها بخاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف
لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الا او
ان يطلقها لتحل غيره بيقين حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها
فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة
صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك
صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير وهو الصحيح كذا في
التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر
ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا
مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى
فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف
لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع
الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه
بعوض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضولي
منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه الا سهما
يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا فاخذ الا درهما
حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من
وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز
يدقه ويلقيه في عصيده ويطبخه حتى يصير هالكا فياكله لا ياكل طعاما
لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها
وينزل بها لا ينفق عليها يهبها ما تنفقه او يبينها فتبطل اليمين اذا
انقضت عدتها او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان ينجز اعمال الكسب

وان كان صانعا تستاجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة
ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا
الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا
باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلفه السارق ان لا يخبر باسمائهم يعد عليه
الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم
الوالي السارق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة
يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم آخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك
فالحيلة لهما الاخذ جبرا **العاشر في الاعتاق والتدبير** الحيلة
للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك
بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من
نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى اليه ليقبضه
منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه
ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد
لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت
يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون
ام ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة** اراد الواقف في مرض
موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وانه قيمه
وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها
صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم
القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض
كان صدقة **الثاني عشر في الزكاة** الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع
كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقد انها وهي معروفة **الثالث عشر
في الهبة** ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من اولاده
يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت
نظرت اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن

دين واراد السفر على انه ان مات يبرا المديون والا فهو على حاله فعل
ذلك قال لها ان لم تهبني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري
منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث الرابع عشر في
البيع والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه تسليمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في
يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف
وعابوا عليه تعليم الكذب ولذلك عيب على الامام الاعظم رحمه الله في قوله
اذا باع جبة وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع
فالحيلة ان يامر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو
ادعاه لم تسمع واجيب عنها بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو
فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان لا يكون البائع قد باعه
دارا والمشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون
حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري
الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين
ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي
باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية
يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت
وان اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء
اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه
منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح
فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر ما اراده من الربح ثم يستقرض
اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامره البائع ان يقول
ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه
المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البائع الخامس
عشر في الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع اولا ممن يثق

ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب
على الاصح ان يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها
ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء
لئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها
واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط السادس عشر في المداينات الحيلة في
ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر
الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل
على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر
من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة
فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف رحمه الله بعده وقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته
لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما
سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان
او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد
اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع
فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا
الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه
وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب
كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب
اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب
للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل
وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي اتخذه فهو ضامن حتى يخلصه

من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل
واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله
وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب
بعده بيوم بحمل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحب
احضر الشهود وقالا لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان
يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر
لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه ان يشهد وفي الحيلة في تاجيل الدين
بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بان ضمن
ما على الميت في حيوته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته
فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان
الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله **السابع عشر في الاجارة**
اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما
تحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستاجر
وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة
ولو اشهد له ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل
المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستاجر
ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل
ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر
جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان
قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو امره بالبناء
فقط ففيه اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة
الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر اولا ثم يؤاجر
وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا
لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير

اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة
ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط
العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر
يقر المؤجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له
او يقر بانه اجر الرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانها استاجر الرجل
من المسلمين ويقر المستاجر بانها استاجر الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت
احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر
يقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز واذا اجره
وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمن للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان
لرب المال جزءا من الف من الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر في دفع الدعوى**
اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لدفع اليمين ان يقر به لابنه الصغير اذ لا يجري
في الصلح اختلاف او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه
المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه
بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم
يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شراء الوكيل
بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء
لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن
اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا
لو اراد الايداع بلا اذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير لو احد
من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذنه في ارسالها **العشرون في الشفعة**
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر
لمن اراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي
دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون في الصلح** ماتت

ونحو ابنه وزوجته ودار فادعى رجل الدار فصالحاه على مال كان صالحا
على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان
كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على الاقرار
على ان يسلم لها الثمن والربع ويقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن
الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في
عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان
الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه
الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه
النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن
بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن
يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات
الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده
ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون في الوصايا
الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا
بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل
برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان
يشترط الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان
يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه انتهى

تم الفن الخامس ويتلوه الفن السادس فن
الفروق من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من
الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكر فيها من كل باب شيئا جمعتها من
فروق الامام الكرابيسي رحمه الله المسمى بتلقيح المحبوبي كتاب الصلوة وفيها بعض
مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها تنجسه

والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف والمطلب
على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وامته
والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله
بالفارة وينزح بذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل
ولو نظر المصلي في المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة
لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان كان متيقنا
والفرق ان اخباره بالاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد
شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني للاصلاح
لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار
الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه في
دار الحرب قد لا يجد اماما الا به بخلافه في دار الاسلام كتاب الزكوة
يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل
العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب
وفيه قبله الوكيل بدفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق
ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعارضة على المضايقة شك في ادائها
بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الموت لا والفرق ان جميع العمر
وقتها وهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى [illegible]
ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان
الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض للصابوني
للقصار والشب والقرض للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران
للصباغ كالسمسم والفرق ظا كتاب الصوم نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزماه والفرق امكان
حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا
كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى ذكر بابتلاع سمسمة

من خارج لان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج**
ولو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان
وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل
مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا
في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان
تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام
ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد
والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح**
النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق
ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف
بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة
لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها لا له الاسترداد والفرق انها
تستحيي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب ولو مس
امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول
داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة
لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر
صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط
لا الاول **كتاب الطلاق** قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد
والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار
يحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف
المسافرة تقبيل بنت الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال
قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفة النكاح في الاول بخلافه في الثاني
انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني

لان العدد في الثاني يصلح لهما فحمل على الاول

لو وكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع
الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان الملك متعلقة بالالفاظ
بلا رضا بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرجه لا الى ذكره
لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب
لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق
وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق
احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذلك في الطلاق بخلافه في
الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له

الفن السابع فن الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن
السابع من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات
وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب العبادات وطالعت
مناقب الكردري رحمه الله مرارا وطبقات عبد القادر رحمه الله لكني اختصرت
في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام **ما جلس**
ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فارسل اليه
ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاولى** قصار جحد الثوب
وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف رحمه الله يستحق
الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له
الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل
الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت
فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف رحمه الله فقال الرجل بهما لان
التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر

على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل
فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلثا
ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة
ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف رحمه الله
في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير
فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى
يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه
الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم
قال رحمه الله ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف رحمه الله
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال تزببت قبل ان تحصرم
كذا في اجارات القنية وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده
انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام رحمه الله وقال لو كنت اتوقعك بعدي
للمسلمين ولئن امت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه فعقد له
مجلس الاملاء وقال له حين جاء ما جاءك الا مسألة القصار سبحان الله
من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسألة في الاجارات
ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وفي
في آخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او
بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها الى الآخر الى ان قال
سفيان رحمه الله أرأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر
مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في
قطنة فاحترقت اقبله او بعده وفيه قال غير سفيان وهو الصحيح
عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع
والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة

اي صرت زبيبا قبل ان تكون حصرما

ام مع الملاقاة احترقت

فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وذكر الكلام في سائر العقود
من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المعاوضات الى آخر ما ذكره وفي مناقب
الكردري قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة
اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت
ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء
فتعمدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام رحمه الله عمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع
وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه رحمهم الله
امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله تعالى
لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد
وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى
وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عمن يقول
انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال
قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده
بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف
مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري
قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال
الامام رحمه الله ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء
زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك
زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام رحمه الله

خرجا مع حماد شيخ الاعمش واعوزا الما لصلوة المغرب فافتى حماد رحمه الله
بالتيمم لاول الوقت فقلت يوخر الى آخر الوقت فان وجد الما والا
تيمم ففعلت فوجده في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه
وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال لهم
كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب
الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها
فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما خرج مع اصحابه اذا هو بابن
ابي ليلى راكبا على بغلة فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال
الامام رحمه الله احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها
شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن
ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته كان ابو حنيفة رحمه الله في وليمة في الكوفة وفيها العلما والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى
غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان رحمه الله بقضاء علي كل منهما المهر
وترجع كل الى زوجها فسئل الامام رحمه الله فقال علي بالغلامين فاتي
بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما
طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سعد فقبل بين
عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي رحمه الله ان كلب الروم ارسل الى الخليفة
مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسال العلماء عن ثلث مسائل فان هم
اجابوه ابذل لهم وان لم يجيبوه طلب من المسلمين الخراج فسئل العلما
فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه
فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة
فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل
مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رحمه الله فقال سل

اي شي قبل الله تعالى قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال
هو الاول ليس قبله شي قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شي
فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى
قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره قال ذلك نور يستوي
فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا
وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف
يكون له جهة قال الرومي ماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر
مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم
وهو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الما في
طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها
ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل
ما اراد وعطش فطلب الما فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم
وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله تعالى بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن
السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم
منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك
لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت
منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها
فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين
يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه
اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه
تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من
لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك
وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان
واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك
ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك

في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط
وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي
العامة والتجار الا بما تسال عنه والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع
الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون
الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا
تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم
المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش
في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدري ذلك
لعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حيث انه اسن منك فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا
تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي
السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع ع
الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك
في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها
ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا
بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت
عن غيرها تكلمت على الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها بعل
واب وام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد
من اقاربها فان المراة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها له
وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى
ان تزف في بيت ابويها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية
الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع
المال وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين
في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع

حوائجها

حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك
ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال
الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم
فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام
بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة
الولد والعيال تشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك
بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا
تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد
ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله
اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين
في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك
في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك
جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت ولا تعرض
عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على
متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة
في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء
وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى
لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا
لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة
واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت
بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد منهم ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا
عندهم فلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة

والمطارحات ولا تذكر لهم شيئاً الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم
فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله في سرك كما انت
في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته
واذا اولاك السلطان عملاً لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان
تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على
خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ والكلل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا
تكن عجولاً في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم
تنادى من خلف وان تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك
ورداً خلف الصلوة تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على
ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياماً معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ
على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا
تبع بل اتخذ لك مصلحاً يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك
ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع
ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى
السلطان وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم
تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا
عرفت انساناً بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيراً فاذكره به الا في
باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه
ويحذروه قال عليه الصلوة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره
الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل فاذكر
ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين

فاذا فعلت ذلك مرة يابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت
فيه سلطان ومسلط علي غير ان اذكر ما لا يوافق العلم فاذا فعلت
مع السلطان مرة كفاك لانك اذا طلبت واظبت عليه ودمت
لعلهم يقمعونك فيكون قمع الدين فاذا فعل مرة او مرتين ليعرف منك
الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى
فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان
مبتدعاً وان كان سلطاناً فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسال الله تعالى
ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاد ومن اخذت
عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم
في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل
والمقابر ولا تجالس احداً من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى
الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب
لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان
وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل
وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى
واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعاً ولا كذاباً ولا صاحب
تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في
الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهراً من نفسك قلة الحرص والرغبة
في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيراً وكن
ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت همته واذا مشيت في

الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا
دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما
تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى
الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس
بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر
الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك
غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك
ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين
يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون
تخجيلك ولا يبالون وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم
كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في
قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما
لا يحل وانت عندهم ربما انكرت عليهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة
فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم
فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى
فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد لدرس بين يديك بل اترك عنده من
اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس
عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع
واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنازة
والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك
لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى ذكره في آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الكبير

نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي والنوادر لابن سماعة اثره حتى انتخبت كتاب
المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل ظهر ومن جهة الاتراك هذا جزاء من
آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يخذل
بما يسوؤه وقيل سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد بن الحسن مكررات
وتطويلات حسبها وحذف مكررها فرأى محمدا في منامه فقال لما فعلت هذا بكتبي
فقال لان في الفقهاء كسلا فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا
فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه
على رأس شجرتين فقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر ما اوردناه
من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته
الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى
وكان الفراغ من تأليفه في السابع والعشرين من جمادي الآخرة
سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تأليفه ستة اشهر مع تخلل
ايام توعك بجسده والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة
والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم
القيام وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه ورحم والديه وكشف كروبه وختم له
بالخير عمله امين امين امين هذا آخر ما قاله
المؤلف رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه بجاه نبيه
محمد ومصطفاه وآله وصحبه
ومن والاه
م

قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فكل احد يعمل على طريقته
التي تشاكل حاله في الهدى حاله في الهدى والضلاله او جوهر
روحه واحواله التابعة لمزاج بدنه فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا اسد طريقا وابين منهجا وقد فسرت بالطبيعة والعادة
والدين انتهى

الشاكلة

الكباير عن ابن عمر الشرك والقتل وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم اي
الظلم وفي بعضها واليمين الغموس وزاد ابو هريرة اكل الربا وعن علي
اضافة السرقة وشرب الخمر وفي الصحيح قول الزور وشهادة الزور وما
عد القمار والسرف وسب السلف الصالح والطعن في الصحابة
والسعي في الارض بالفساد في المال والدين وعدو الحاكم عن الحق
والجمع بين صلاتين بلا عذر واما الذي يخل بالمروة فصغاير
دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجر على الحديث وبعض
مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في المزح
المفضي للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف وفي ابا حد هذا نظر
وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه
لعب الحمام انتهى وظاهره ان العدالة تزول بفعل ما يخل بالمروة مع
اصله وقد صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع وفي فتح القدير والحاصل ان
ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة ان لا ياتي الانسان
ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت
السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع
عن خلق دني انتهى وذكروا ان مما يخل بها المشي بسراويل فقط ومد رجله
عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله حفظ وسوء ادب وقلة
مروة وحيا ومنه مصارعة شيخ الاحداث في الجامع ولا يقبل شهادة
الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بالاخلاف وكذا من يشتم
اهله ومماليكه كثيرا وكذا الشتام للحيوان كدابته ولنا لبايعها وتسقط
العدالة بترك الصلاة بجماعة من غير تاويل وبترك الجمعة من غير عذر والاكل
فوق الشبع الا فيما استثني والخروج لروية السلطان او الامير عند قدومه
وركوب البحر للتجارة الى الهند والتفرج والتجارة الى ارض الكفار وقرى
فارس ونحوها وعدم اداء الزكاة وبالشهادة على اقرار باطل

المصطفى والمرتضى وابناهما والفاطمة

فائدة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مطهرا للاحداث
والاخباث من طهر اسم آلة كالوقود والسحور لان الماخوذ من اللازم لا
يكون متعديا وقول الفقها بمعنى المطهر تسامح وسالب الطهورية عند
ابي حنيفة ان كان الماء راكدا وقوع النجاسة قليلا كان او كثيرا او
مالك اذا غير طعمه او لونه او ريحه وعند الشافعي كابي حنيفة فيما
دون القلتين وكمالك اذا بلغ قلتين والجاري عندهم كالراكد وعند ابي
حنيفة الجاري لا ينجس اذا لم ير للنجاسة فيه اثر وفي الاية اشارة
الى ان الله تعالى لما اكرمهم بانزال الماء الطهور المزيل للجنبة وللحدث عن
ظواهرهم نعلمهم ان يطهروا بواطنهم التي هي محل الاسرار عن قاذورات
الغل وساير الرذايل انتهى
من تفسير كبير

المصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح في
التبيين وعن ابي يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف انتهى شرح
المجمع لابن ملك

الفناء ما عد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي ونحوهما وفي الجانبية لا بد
ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فناء له مقدار الفناء عند محمد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف
ميلان وفناء المصر في حكمه في جواز صلاة الجمعة والعيد

وصية امرئ القيس لابنتيه
جواب ابنة صغيرة
يا ابنتا الحي ان اباكما قتيل قبيلتان فدا ما

من قواعد اداب الهدايه

اعلم ان من داب صاحب الهدايه انه اذا ذكر لفظ الاصل في موضع يذكر فيه اسم الكتاب يريد به المبسوط للامام محمد بن حسن الشيباني واذا ذكر المبسوط يريد به مبسوط السرخسي ومن دابه انه اذا قال ذكر محمد لا يريد به مذهب محمد بل اذا اراد ذلك قال قال محمد ومن دابه انه اذا قال رواية بالنصب يريد بها ان المذكور قبل هذا اللفظ قول واحد ورواية واحدة وليس فيه اختلاف الروايات ومن دابه ان يذكر اولا مسائل القدوري ثم مسائل الجامع الصغير في اواخر الابواب ومن دابه ان يستعمل لفظ المحكي في الفعل والمروي في القول ومن دابه انه اذا قال عن فلان يريد به الروايه عن ذلك الفلان واذا قال عند فلان يريد به انه مذهبه ومن دابه اذا اورد لفظ النظر بمسئله ثم اشار الى النظر يشير باسماء الاشارة التي تستعمل للبعيد والى المسئله بالتي للقريب ومن دابه ان يقول لما بينا في الدليل العقلي ولما تلونا في الدليل الثابت بالكتاب والسنه لما روينا في الثابت بالسنه وللاثر في الثابت بقول الصحابه ولما ذكرنا هو اعم ومن دابه ان يعبر عن الحكم الباطن بالفقه ويقول الفقه فيه كذا ومن دابه انه اذا ذكر قدام لفظ قال رحمه الله او مثله يريد به نفسه ولم يذكر بصيغة التكلم احترازا عن الانانيه ومن دابه انه يرضى الجواب الاخير كذا في من كان انتهى غايه البيان لقوام الدين الاتقاني رحمه الله

[illegible]

قوله فاسئل به خبيرا اي فاسئل عما ذكر من الخلق والاستواء عالما يخبرك بحقيقته وهو الله تعالى او جبريل او من وجده في الكتب المتقدمه ليصدقك فيه وقيل الضمير للرحمن والمعنى ان انكروا اطلاقه على الله فاسئل عنه من يخبرك من اهل الكتاب ليعرفوا مجيء ما يرادفه في كتبهم وعلى هذا يجوز ان يكون الرحمن مبتدا والخبر ما بعده والسوال كما يعدى بعن لتضمنه معنى التفتيش يعدى بالبا لتضمنه معنى الاعتنا وقيل انه صلة خبيرا انتهى قاضي قوله فسئل عما ذكر اشارة الى وجه توحيد الضمير مع تعدد المرجع ولا دلالة فيه على كون البا بمعنى عن اذ بدفعه اخر كلامه بل بيان لحاصل المعنى قوله وهو الله تعالى او جبريل عليه السلام فان قيل ما الفائدة في الامر بسوالهما بعد العلم بخبرهما واستعلام العلوم لا يجوز قلنا ليس السوال على حقيقته بل هو مجاز عن الاعتناء كما يشير اليه الجار المضاف مقدرا اي عن حقيقة ما ذكر وتفصيله في قوله عالما يخبرك بحقيقته ان شاء الله قوله ليصدقك متعلق بالعالم اي ليصدقك من وجده قوله وقيل الضمير للرحمن لعله انما لم يرضه لبعده فان مقام اللا يقتضي بعد قوله قالوا وما الرحمن قوله والخبر ما بعده على زيادة الفاء على ما قالوا في احد تخريجي قول الشاعر وقائلة خولان فانكح فتاتهم قوله وقيل انه صلة خبيرا ويضع تعلقه بكليهما نعمه صنعه التي دب انتهى سعدي جلبي فاسئل به اي بتفاصيل ما ذكر اجمالا من الخلق والاستواء لا بنفسهما فقط اذ بعد بيانهما لا يبقى الى السوال حاجة ولا في تعديته بالبا فانها مبنيه على تضمينه معنى الاعتنا المستدعي لكون المسئول امرا خطيرا مهتما بشانه غير حاصل للسائل وظاهر ان نفس الخلق والاستوا بعد الذكر ليس كذلك وما قيل من ان التقدير ان شككت فيه فاسئل به خبيرا على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بمعزل من السداد بل التقدير ان شئت تحقق ما ذكرنا وتفصيل ما ذكر فاسئل معتنيا به خبيرا عظيم الشان محيطا بظواهر الامور وبواطنها وهو الله سبحانه يطلعك على حقيقة الامر وقيل فاسئل به من وجده في الكتب المتقدمه ليصدقك فيه فلا حاجة الى ما ذكرنا وقيل الضمير للرحمن والمعنى ان انكروا اطلاقه على الله تعالى فاسئل عنه من يخبرك من اهل الكتاب ليعرفوا مجيء ما يرادفه في كتبهم وعلى هذا يجوز ان يكون الرحمن مبتدا وما بعده خبر وقرئ فسل انتهى ابو السعود قوله تعالى به فيه وجهان احدهما البا على بابها وهي متعلقة باسئل والثاني ان البا بمعنى عن متعلق بخبير او خبيرا مفعول سل و ضعف ان يكون خبيرا حالا من فاعل سل وقيل التقدير فاسئل بسواله عنه خبيرا ويضعف ان يكون حالا مؤكده من الداعي واسئل لان الخبير لا يسئل الا على جهة التوكيد

[illegible]

فعيل يجي بمعنى الفاعل وبمعنى المفاعل وبمعنى المتفعل كالعشير كالربيع في اواخر قصة شعيب من سورة هود

وبمعنى المفعل كالاليم الاليم وبمعنى المولم والرشيد بمعنى المرشد عليهما السلام في قصة موسى من سوره هود ايضا وبمعنى المفعل كالحكيم بمعنى المحكم في اوائل الزخرف

انتهى كذا وجد بخط سعدي چلبي رحمه الله

للسودي

ما كنت احسب هذا منهم ابدا ه فكيف هان على الاحباب سفك دمي

ان كان سفك دمي ياسر بغيتهم ه و دمي حلال لهم في الحل والحرم

فليفعلوا ما ارادوه ولا حرج ه فهم اهل بدر فلا يخشوا من التهم

[illegible]

حتى كشف العورة في خلوة لو لغير حاجة فالاصح على الصغاير ولو على نوع

وقول ... لطلاق الوصف ... لطلاق الوصل ... [illegible] ... الطيش ... الاخير ... فلا ... [illegible] الشيخ في عدده

قال في فتح القدير في فصل القراءة ومما يتعلق به المسئلة الكثيرة الشعب مسئلة زلة القاري ولم ...
المستصعب مع انها مهمة جدا فلنوردها وخطأ القاري اما في الاعراب او في الحروف او في الكلمات
او الآيات وفي الحروف اما بوضع حرف مكان حرف آخر او تقديمه او تأخيره او زيادته او نقصه اما ...
فان لم يغير المعنى لا تفسد لان تغييره خطأ لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر وان غير فاحشا اعتقـ...
كفر مثل البارئ المصور بفتح الواو انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء ...
في قول المتقدمين فاختلف المتأخرون فقال ابن مقاتل ومحمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البـ...
والهندواني وابن الفضل والحلواني لا تفسد وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون ...
وما يكون لا يكون من القرآن فيكون متكلما بكلام الناس الكفار غلطا وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس
ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر وقول المتأخرين اوسع لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعـ...
وهو على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب ... ذلك في مسائل ويتصل بهذا تخفيف
المشدد وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد كالخطأ في الاعراب فلذا قال كثير بالفساد
في تخفيف رب العالمين واياك نعبد لان معنى اياك مخففا الشمس والاصح انه لا تفسد
هو لغة وكذا في اياك ... نقله بعض متأخري النحاة وعلى قول المتأخرين لا يحتاج الى هذا
على هذا افسد وهالمد همزة اكبر على ما تقدم واما الحروف فاذا وضع حرفا مكان حرف آخر فاما
وان كان فالاول ان لم يغير المعنى ومثله في القرآن نحو ان المسلمون لا تفسد وان لم يغير وليس ...
في القرآن نحو قيامين مكان قوامين بالقسط والتابين ... عندهما لا تفسد
عند ابي يوسف تفسد وان غير فسد عندهما وعند ابي يوسف ان لم يكن مثله في القرآن
فلو قرأ اصحاب الشعير بالشين المعجمة فسدت اتفاقا فالعبرة في عدم الفساد عندهما عدم تغير
المعنى وعند ابي يوسف وجود المثل في القرآن فلا يعتبر على هذا ما ذكره ابو منصور العراقي ...
الفصل بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته ولا قرب المخارج وعدمه كما قال ابن
مقاتل وحاصله هذا ان كان الفصل بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان
الصالحات تفسد وان بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والتاء مع الطاء قيل تفسد
واكثرهم لا تفسد على رأي هؤلاء المشايخ ثم لم تنضبط فروعهم فاورد في الخلاصة ما ...
الثاني للكامل فالاولى قول المتقدمين والثاني وهو الاعامة نحو اكاشهد لله الرحمن لو
بالها فيها اعوذ بالذال المعجمة الصمد بالسين ان كان يجهد الليل والنهار في تصحيحه ولا ...
فصلاته صحيحة وان ترك جهده ففاسدة ولا يسعه ان يترك في باقي عمره واما الالثغ ...
يقرأ بسم الله بالمثلثة او مكان اللام الياء ونحوه لا يطاوعه لسانه فعل ان بدل الكلام ...
او قرأ خارج الصلاة لا يؤجر فان امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف فعل ...
تسكت وعلى قياس الاول ان بذل جهده لا تفسد به يأخذ كذا في الخلاصة وان لم يبدل ان
امكنه آيات ليس فيها تلك يتخذها الا الفاتحة ولا ينبغي لغيره الاقتداء به وكذا الفأفاء الذي
يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرار الفاء والتمتام الذي لا يقدر على اخراجها الا بعد ان يديرها في حده
وكذا من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف ثم الالثغ اذا وجد آيات ليس فيها تلك الحروف ...
ما هي فيها فالاكثر على انه لا تجوز صلاته فان لم يجد جازت وهل يجوز بلا قراءة اختلفوا
فيه وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا ... فيهما مع وجود ما ليس فيها فيما اذا لم يبدل اما ان بدل
فينبغي عدمه في الفساد لانه تبديل من غير ضرورة للمعنى وكذا في الجواز بغير قراءة ينبغي ان تكون
محله عدم الوجود مع العجز اما معه فينبغي عدمه في الفساد لانه يبدل المعنى بغير ضرورة واما التقديم
والتأخير فان غير نحو قسورة في قسوره فسدت وان لم يغير لا تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف
واما الزيادة ومنه فك المدغم فان لم يغير نحو وانهى عن المنكر بالالف وزاد وه الذي لا تفسد
عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف تفسد ... وان غير نحو زرابيب في زرابي ... والقرآن
الحكيم وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى بالواو تفسد وكذا النقصان ان لم يغير لا تفسد
نحو جاءهم مكان جاءتهم وان غير فسد نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بلا ...
واما لو كان الحرف من كلمة ففي فتاوى قاضيخان حذف حرفا اصليا من كلمة ونحوه ...
تفسد عند ابي حنيفة ومحمد نحو رزقناهم بلا راء او زاي او خلقناهم بغير خاء او جعلنا بغير جيم
تم دون المثل نحو ما خلق الذكر والانثى وقال قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
لان في المفصل ومن القرآن قالوا ولو كانت الكلمة ثلاثية تحذف حرفا من اولها او وسط

وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بجمع ولم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة
ولم يسبح بينهما ولا بعد واحدة منهما ابن امير الحاج

ووسطها نحو بيا او عربا في عربا تفسد اما التغير المعنى ولانه يصير لغوا وكذا حذف
... ضرب الاية فان كان ترخيما لا تفسد وشرطه النداء والعلمية وان يكون
رباعيا او خماسيا نحو وقالوا يا مال في يا مالك واما الكلمة فان تقاربا معنى ومثله
في القرآن كالحكيم مكان العليم لا تفسد اتفاقا وان لم يوجد المثل كالفاجر مكان
الاثيم واياه مكان اواه فكذلك عندهما وعن ابي يوسف ... وان تنافيا فلو لم يتقاربا
ولا مثل له فسد اتفاقا اذا لم يكن ذكرا وان كان في القرآن وهو مما اعتقاده كفر
كغافلين في انا كنا فاعلين فعامة المشايخ على انه تفسد اتفاقا وقال بعضهم على قياس
ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها
تفسد ولو قرأ الغبار مكان الغراب فاخشوهم ولا تخشوا الست بربكم قالوا نعم
... بما تخلقون مكان ما تمنون الا ظهر الفساد ... ايات العرب بحكم
كتاب الكريم المختار الفساد وقيل لا لان المعنى في نعمتك ولو قرأ احل لكم صيد
البر مع انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم لا تفسد عند طلوع
الشمس وعند الغروب مكان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب تفسد وكل صغير
وكبير في سفر ... الجمل والكلب والبغال لا تفسد
شركاء مكان شفعاء تفسد وفي مجموع النوازل ومن وضع كلمة مكان اخرى ان ...
نسبة الى غير من نسب اليه فان كان في القرآن نحو موسى بن لقمان لا تفسد عند محمد وروايته
عن ابي يوسف وعليه العامة وان لم يكن كمريم بنت غيلان تفسد اتفاقا وكذا لو لم
... نسبة فنسبه تفسد كعيسى بن لقمان لان نسبته كفر اذا تعمد وفي فتاوى قاضيخان
اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتمها ان كان
شطر كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته لا تفسد وان كان لو اتمها تفسد تفسد وللشطر
الكل وهو الصحيح ايضا واما التقديم والتأخير فان لم يغير لا تفسد نحو فانبتنا
فيها عنبا وحبا وان غير فسد نحو اليسر مع العسر وعكسه وتمكن ادراجه في الكلمة
من الكلمة وفي الخلاصة لو قرأ ... تسلون لا تفسد و... الاعناق في اعلاهم
تفسد واما الزيادة فان لم تغير وهي في القرآن نحو وبالوالدين احسانا وبر ان الله
عليهما غفورا رحيما لا تفسد في قولهم وان غيرت وهي موجودة نحو وعمل صالحا فكفر فلهم
هم او غير موجودة نحو واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا فسدت لانه لو تعمد
كفر ولذا ... لم يغير ... في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل ورمان وتفاح ...
تفسد وعند ابي يوسف تفسد ولو وضع الظاهر موضع الضمير عن بعض المشايخ ...
... بانه زيادة لا يغير وفي الخلاصة رأيت في بعض المواضع انه لا تفسد ومن الزيادة
الالحان لان حاصلها اشباع الحركات لمراعات النغم على ما قدمناه من عدم ...

فيا بيح الاذان او زيادة الهمزات كاء فاذا تحش فسد الصلوة كذا في ا
وان كان غيره متعرف في زيادة الحرف ولو بنى بعض اية على اخرى ان لم يغيران ال
امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان كانت لهم جنات الفردو
لا لا تفسد وان غير فسد وفقا اما حينهما كذلك كان قرأ ان ال
امنوا وعملوا الصالحات ثم وقف ثم قال بها اولئك هم شر البرية وان وصل
عند عامة المشايخ وهو الصحيح وحينئذ هذا مقيد لما ذكر في بعض المو
من انه اذا شهد لمن بالجنة لمن شهد الله له بالنار او بالقلب تف
والله سبحانه اعلم انتهى

اطلت علينا من آل عماه
اضاء لنا برق وابطا رشا
فراغهما يجلو فينا س طام
وغيثهما يهمي فيرو عطا

من كتب الفقير احمد عصام الدين ابن الحاج احمد افندي
المدعو الشهير ولي افندي زاده بخواجه افر
سراي همايون در زلفل يان

ملكه خادم الفقراء الحاج
عبد الغفور ختلاني
من توابع بلخ البخارا
ساكن قلندرخانه
در بلدة دار الخلافة
روم در قرب
ايوب الانصاري
رضي عنه





في سنة ۱۲۶۱
شهر ذي القعدة
۲

اتخذ الله وليا جاهلا
فكيف به

محمد تملكه الفقير عبد ربه المحتاج ... عفي عنهم

العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك

سنة ١١٦٠

رأيت كافرا في كافر يأكل كافرا بكافر



كتاب

اتمام الدراية لقراء النقاية وهو التي حوت اربعة عشر علما هي اصول الدين
والتفسير اصول الحديث اصول الفقه
الفرائض النحو التصريف الخط
البيان المعاني البديع التشريح
الطب التصوف تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة الحبر التحرير الفهامة جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي رحمة الله تعالى عليه

سنة ١١٥٠ ... عفي عنه



... عن زيد بن اسلم قال ان مفتاح بيت المقدس كان يكون عند سليمان عليه السلام لا يامن عليه احدا
... ذات ليلة ليفتح فعسر عليه فاستعان عليه بالانس فعسر عليهم فاستعان عليه بالجن ...
... حزينا فهو كذلك اذا اقبل شيخ يتكئ على عصا له وقد طعن في السن فكان من جلساء داود
... يا نبي الله اراك حزينا فقال قمت الى هذا الباب لافتحه فعسر علي فاستعنت عليه ...
... ليفتح فقال الشيخ الا اعلمك كلمات كان ابوك يقولهن عند كربه فيكشف الله عنه ذلك ...
... قل اللهم بنورك اهتديت وبفضلك استغنيت وبك اصبحت وامسيت ...
... بين يديك استغفرك واتوب اليك يا حنان يا منان فلما قالها انفتح له الباب ...

٤٣ ورق ١٩١ ... ١

دريه ... بوزر ورق ... توقوز ...



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه السابغة الشاملة واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة بالنجاة من الاهوال كافلة و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ذو الاوصاف الجميلة الكاملة
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن ناصره و
خالله فلما ظهر الي تصويب الملحين علي في وضع شرح
على الكراسة التي سميتها بالنقاية وضمنتها خلاصة
اربعة عشر علما وراعيت فيها غاية الايجاز والاختصار
واودعت في طي الفاظها ما نثره الناس في الكتب الكبار
بحيث لا يحتاج الطالب معها الى غيرها ولا يحرم الفطن المتامل
لدقايقها من خيرها بادرت الى ذلك قصدا لعموم العائدة
وتمام الفايدة وابرازا لما انا باستخراجه احرى اذ صاحب
البيت بما فيه ادرى وسميته اتمام الدراية لقراء النقاية
والله اسال التوفيق والهداية والاعانة والرعاية قلت
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ الحمد اي
الثناء بالجميل ثابت لله والشكر له والصلوة والسلام
على

قوله اي ابتدئ هذا التفسير متعلق الباء في البسملة

قوله ثابت هذا متعلق اللام في لله

على خير نبي ارسله هذه نقاية بضم النون اي خلاصة مختارة
من عدة علوم هي اربعة عشر يحتاج الطالب اليها وتوقف
كل علم ديني عليها اذ منها ما هو فرض عين وهو اصول
الدين والتصوف ومنها ما هو فرض كفاية اما لذاته وهي
التفسير والحديث والفرايض ولتوقف غيره عليه وهو الاصول
والنحو وما بعدهما ومنه الطب الذي يعرف به حفظ
الصحة المطلوبة للقيام بالعبادات كالقيام بالمعايش
اهم والله اسال ان ينفع بها ويوصل اسباب الخير بسببها

علم اصول الدين

بدات به لانه اشرف العلوم لانه يبحث عما يتوقف
صحة الايمان عليه وتمامه ولست اعني به علم الكلام
وهو ما تنصب فيه الادلة العقلية وتنقل فيه اقوال
الفلاسفة فذلك حرام باجماع السلف نص عليه الشافعي
رحمة الله ومن كلامه فيه لان يلقى الله العبد بكل
ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من علم الكلام
ثم ثنيت بالتفسير لانه اشرف العلوم الثلاثة الشرعية
لتعلقه بكلام الله ثم بعلم الحديث لانه يليه في الفضيلة
ثم باصول الفقه لانه اشرف من الفقه اذ الاصل اشرف

من الفرع ثم بالفرائض الذي هو من ابواب الفقه وهو بعد
الاصول في الرتبة قال بعضهم اذا اجتمع عند الشيخ
دروس قدم الاشرف فالاشرف ثم رتبها كما ذكرنا ثم
بدأت من الالات بالنحو والتصريف لتوقف علم البلاغة عليها
وقدمت النحو على التصريف وان كان اللايق بالوضع العكس
اذ معرفة الذوات اقدم من الطواري والعوارض لان الحاجة
اليه اهم ثم لما كان القلم احد اللسانين وكان اللفظ
يبحث عنه من جهة النطق به ومن جهة رسمه عقبت
النحو والتصريف المبحوث فيهما عن كيفية النطق به بعلم
الخط المبحوث فيه عن كيفية رسمه ثم بدأت من علوم البلاغة
بالمعاني لتوقف البيان عليه ولانه انما يراعى بعد مراعاة
الاول واخرت البديع عنهما لانه تابع بالنسبة اليهما
ولما كانت هذه العلوم لمعالجة اللسان الذي هو عضو من
الانسان ناسب ان تعقب بالطب الذي هو لصلاح البدن
كله وقدمت التشريح على الطب لانه منه كنسبة التصريف
من النحو وقد تقدم ان اللايق بالوضع تقديمه لانه يبحث
عن ذات البدن وتركيبها والطب من الامور العارضة لها
ولما كان الطب لمعالجة الامراض الظاهرة الدنيوية عقبته
بالتصوف الذي يعالج به الامراض الاخروية اذا علمت هذا
فخذ

قوله قديم اما خبر اول او خبر مبتدأ اول فيكون من قبيل حذف الموصوف فالمراد
من المبتدأ الاول هنا قوله وصانعه ... فيكون ... وصانعه قديم فعلى هذا يكون للتنبيه العبارة
وصانعه قديم وما قبله اي ما قبل قوله قديم وهو الله الواحد تابع ... وصفة كاشفة لقوله وصانعه
او خبر ثان اي انه خبر مبتدأ ثان ... قوله الله الواحد اعتبارا او فرضا وما قبله اي ما قبل قوله قديم
وهو الواحد فقط ... اول اي خبر اول اي خبر مبتدأ اول فيكون العبارة الله قديم وصانعه الواحد
او خبر لمحذوف اي انه خبر لمبتدأ محذوف وهو لفظ ... راجع الى قوله وصانعه ... قوله الله الواحد
وما بعده اي ما بعد قوله ... او عطف بيان للواحد او صفة كاشفة

هذا اصول الدين علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده
وهو قسمان قسم يقدح الجهل به في الايمان كمعرفة الله
وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وامور
المعاد وقسم لا يضر كتفضيل الانبياء على الملائكة فقد ذكر
السبكي في تاليف له لو مكث الانسان في مدة عمره لم يخطر
بباله تفضيل النبي على الملك لم يسأله الله عنه العالم
هو ما سوى الله تعالى حادث بمعنى محدث اي موجد
عن العدم لانه متغير وكل اي يعرض له التغير كما نشاهده
وكل متغير حادث لانه وجد بعد ان لم يكن وصانعه
الواحد اي الذي لا نظير له في ذاته ولا في صفاته
قديم اي لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء اذ لو كان حادثا
لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك وقديم اما خبر اول
وما قبله تابع او خبر ثان وما قبله اول او خبر لمحذوف وما
بعده خبر اخر او عطف بيان او صفة كاشفة واطلاق الصانع
على الله تعالى شايع عند المتكلمين واعترض بانه لم يرد وان
اسماء الله توقيفية واجيب بانه ماخوذ من قوله تعالى
صنع الله وقراءة صنعة الله بلفظ الماضي وهو متوقف
على الاكتفاء في الاطلاق بورود المصدر والفعل واقول
بل ورد اطلاقه عليه تعالى في حديث صحيح لم يستحضره

من اعترض ولا من اجاب بذلك وهو ما رواه الحاكم وصححه البيهقي
من حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعته
ذاته مخالفة لسائر الذوات • وعدلت عن قول ابن
السبكي في جمع الجوامع حقيقته مخالفة لسائر الحقائق
لان ابن الزملكاني قال يمتنع اطلاق لفظ الحقيقة على الله
تعالى قال ابن جماعة لانه لم يرد وقد ورد اطلاق الذات
عليه تعالى في البخاري في قصة خبيب من قوله وذلك
في ذات الاله وصفاته الحيوة وهي صفة تقتضي صحة
العلم لموصوفها والارادة وهي صفة تخصص احد
طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع والعلم وهي
صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به والقدرة
وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به والسمع والبصر
وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم
والكلام القائم بذاته تعالى المعبر عنه بالقران المكتوب
في المصاحف وصور الحروف الدالة عليه المحفوظ
في الصدور بالالفاظ المتخيلة المقري بالالسنة بحروفه
الملفوظة المسموعة قديمة كلها خبر لصفاته منزه
تعالى عن الجسم واللون والطعم والعرض والحلول اي ان
يحل في شيء لان هذه حادثة وهو تعالى منزه عن الحدوث

لما يقوم بنفسه والعرض ما يقوم بغيره ومنه اللون والطعم
نعطفه عليهما عطف عام على خاص فهو كما قال
في كتابه العزيز ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وما ورد في الكتاب والسنة من المشكل من الصفات
نؤمن بظاهره وننزه عن حقيقته كقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع على
عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه كيف يشاء مسلم ثم نفوض
معناه المراد اليه تعالى كما هو مذهب السلف وهو
اسلم او نؤول كما هو مذهب الخلف فنؤول في الايات
الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر
واليد بالقدرة والمراد في الحديث ان قلوب العباد كلها
بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف يشاء كما يقلب
الواحد من عباده اليسير بين اصبعين من اصابعه القدر
وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل خيره وشره كائن
منه تعالى بخلقه وارادته • ما شاء كان وما لا يشاؤه
فلا يكون لا يغفر الشرك المتصل بالموت بل غيره
ان شاء قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ما دون ذلك لمن يشاء لا يجب عليه تعالى شيء لانه
خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شي ارسل تعالى رسله
مؤيدين منه بالمعجزات الباهرات اى الظاهرات وختم
بهم محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال ولكن رسول الله
وخاتم النبيين وفى العبارة من انواع البلاغة قلب لطيف
والاصل وختمهم بمحمد والنكتة الاشارة الى تشرالاول فى
الحقيقة وفى بعض احاديث الاسراء وجعلتك اول النبيين
خلقا واخرهم بعثا رواه البزار من حديث ابى هريرة
والمعجزة المؤيد بها الرسل امر خارق للعادة بان تظهر
على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من
بين الاصابع على وفق التحدي اى الدعوى للرسالة فخرج
غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم و الخارق من غير تحدٍ و
هو كرامة الولى والخارق على خلافه بان يدعى نطق طفل
بتصديقه فنطق بتكذيبه ويكون كرامة للولى وهو
العارف بالله حسب ما يمكن المجمعة المواظب على الطاعات
المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات
كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة
جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية الجبل الجبل
محذرا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك وسمع سارية

كلامه مع بعد المسافة وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم
كالاخبار بالغيب وولد دون والد وقلب جماد بهيمة فلا يكون كرامة
لولى وهذا توسط للقشيري قال ابن السبكى فى منع الموانع
وهو حق يخصص قول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز
ان يكون كرامة لولى لا فارق بينهما الا التحدي ونعتقد
ان عذاب القبر للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان يرد الروح
الى الجسد او ما بقى منه حق قال صلى الله عليه وسلم عذاب
القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان رواهما الشيخان
وان سؤال الملكين منكر ونكير للمقبور حق قال صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه اتاه
ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا النبي محمد
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله واما الكافر
او المنافق فيقول لا ادرى رواه الشيخان وفى رواية لابى
داود فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذى
بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل
المبعوث رسول الله ويقول الكافر فى الثلاث لا ادرى وفى
رواية للترمذى يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير
وذكر يونس من اصحابنا ان ملكى المؤمن يقال لهما
مبشر وبشير وان الحشر للخلق اجمع بان يحييهم الله بعد فنائهم

ويجمعهم للعرض والحساب والمعاد اى عود الجسم بعد
الاعدام باجزائه وعوارضه كما كان حق قال الله تعالى
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا واذا الوحوش حشرت
وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا اول خلق نعيده
وان الحوض حق قال القرطبي وهما حوضان الاول قبل
الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطاشا
من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثاني في الجنة
وكلاهما يسمى كوثرا روى مسلم عن انس قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى
اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
قال انزلت علي آنفا سورة فقرا انا اعطيناك الكوثر ثم
قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال
فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد
عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم
فاقول يا رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث
بعدك وفي الصحيح حديث حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض
من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء
من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا وفي رواية لمسلم
يشخب فيه ميزابان من الجنة وفي لفظ لغيره يغت فيه

ميزابان من الكوثر وروى ابن ماجة حديث الكوثر نهر
في الجنة حافتاه الذهب مجراه على الدر والياقوت تربته
اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج وان الصراط
وهو كما في حديث مسلم جسر ممدود على ظهر جهنم ادق
من الشعر واحد من السيف حق ففي الصحيح يضرب الصراط
بين ظهري جهنم ويمر المؤمنون عليه فاولهم كالبرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير واشد الرجال حتى يجيء الرجل ولا
يستطيع السير الا زحفا وفي حافتيه كلاليب معلقة مامورة
باخذ من امرت باخذه فمخدوش ناج ومكردس في النار
وان الميزان حق وله لسان وكفتان تعرف به مقادير
الاعمال بان توزن صحفها به قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة الاية وروى الترمذي وحسنه حديث
يصاح برجل من امتي على رؤس الخلائق وتنشر عليه تسعة
وتسعون سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من
هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول
الك عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة
وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك
فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك

لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت
السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء
قال الغزالي والقرطبي ولا يكون الميزان في حق كل احد فالسبعون
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان
ولا يأخذون صحفا وان الشفاعة حق وهي انواع
اعظمها الشفاعة في فصل القضاء والاراحة من طول الوقوف
وهي مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد تردد الخلق
الى نبي بعد نبي الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة
بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد في ذلك
التقيان ابن دقيق العيد والسبكي الثالثة الشفاعة
فيمن استحق النار ان لا يدخلها قال القاضي عياض
وليست مختصة به وتردد فيه النووي قال السبكي
لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه الرابعة الشفاعة في اخراج
من ادخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء
والملائكة والمؤمنون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به السادسة
الشفاعة في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار
كما في حق ابي طالب وفي الصحيح انا اول شافع واول مشفع
وانه ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي
فيجعل

فيجعل في ضحضاح من نار وروى البيهقي حديث خيرت
بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة فاخترت
الشفاعة لانها اعم واكفى اترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين
المتلوثين الخطائين وان رؤية المؤمنين له تعالى قبل
دخول الجنة وبعده حق قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة وفي الصحيحين ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تضارون في القمر ليلة البدر فقالوا لا يا رسول الله قال
فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فانكم ترونه كذلك الحديث وفيه ان ذلك قبل دخول
الجنة وروى مسلم حديث اذا دخل اهل الجنة يقول الله
تعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فكشف الحجاب فما
اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفي رواية
ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالـ
الحسنى الجنة وزيادة النظر اليه تعالى ويحصل بان ينكشف
انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة اما الكفار فلا يرونه
لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون والموافق
لقوله تعالى لا تدركه الابصار اي لا تراه المخصص لما سبق

وقصة المعراج باختصار انه قبل الهجرة بسنة في سبع وعشرين من ربيع الاول او من رجب اسري به صلى الله عليه وسلم
قال كنت نائما في بيت عمتي ام هانئ وقد نامت عيناي ولم ينم قلبي فجاءني جبريل واقرأني بالتوضي ثم قال انطلق الى ربك
فاذا انا بالبراق دابة ابراهيم عليه السلام التي يركبها من الشام الى البيت الحرام فوق الحمار ودون البغل خطوته منتهى طرفه
ثم خفقت بي حتى ركبت الى المسجد الاقصى فلما دخلت اذا انا بالانبياء والملائكة فاردت ان اصلي ركعتين
فامرني ان اصلي بهم فصليت معهم ركعتين ثم عرج بي الى السموات فرايت آدم في الاولى ويحيى وعيسى في الثانية ويوسف في الثالث
وادريس في الرابعة وهارون في الخامسة وموسى في السادسة وابراهيم في السابعة ثم ذهبت الى سدرة المنتهى فوسطها
مقام جبريل ومن اصلها النيل والفرات الى الارض ثم جاء الرفرف فتناولني من جبريل وطار بي حتى وقف بي على ربي

وان المعراج بجسد المصطفى صلى الله عليه وسلم
الى السموات بعد الاسراء به الى بيت المقدس يقظة
حق قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الاية وقال صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق
وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع
حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس
الى ان قال ثم عرج بنا الى السماء الحديث رواه مسلم
وقيل كان الاسراء والمعراج بروحه لقوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ولما روى ابن اسحق
في السيرة ان معاوية كان يقول اذا سئل عن الاسراء كانت
رؤيا من الله صادقة وان عائشة قالت ما فقدت
جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اسري
بروحه واجيب عن الاية بان قوله فتنة للناس يؤيد
انها رؤيا عين اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به احد
وقد صح ان ابن عباس كان يقول هي رؤيا عين اريها
وقيل ان الاية نزلت في غير قصة الاسراء وعن قول عائشة
بانها لم تكن زوجة اذ الاسراء قبل الهجرة وانما بنى اي دخل
بها بعدها وقيل كان الاسراء يقظة والمعراج مناما وقيل
كان مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقد بسطنا ذلك في
شرح الاسماء النبوية وروى كعب ان المعراج مرقاة
من

٢١٩

من فضة وذهب وروى ابن سعد انه منضد باللؤلؤ
وان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام قرب الساعة
وقتله الدجال حق ففي الصحيحين لينزلن ابن مريم حكما
عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية
الحديث وروى الطيالسي في مسنده حديث انا اولى
الناس بعيسى ابن مريم فاذا رايتموه فاعرفوه فانه رجل
مربوع الى الحمرة والبياض كان راسه يقطر ماء ولم يصبه
بلل وانه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى
يهلك الله الملل في زمانه كلها غير الاسلام حتى
يهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب
وتقع الامنة في الارض حتى يرعى الاسد مع الابل والنمر
مع البقر والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان مع الحيات
فلا يضر بعضهم بعضا يبقى في الارض اربعين
سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه و
في رواية يمكث سبع سنين قيل وهي الصواب والمراد
بالاربعين في الرواية الاولى مدة مكثه قبل الرفع
وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة وفي صحيح
مسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق وفي رواية
امر اكبر من الدجال وفي مسند احمد من حديث جابر

يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله
اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة و
اليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كايامكم
هذه وله حمار يركبه عرض ما بين منكبيه واذنيه اربعون
ذراعا فيقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور
مكتوب بين عينيه كافر يقراه كل مؤمن كاتب وغير
كاتب ويرد كل ماء ومنهل الا مكة والمدينة حرمهما الله عليه
وقامت الملائكة بابوابهما ومعه جبال من خبز والناس في
جهد الا من اتبعه ومعه نهران انا اعلم بهما منه نهر
يقول الجنة ونهر يقول النار فمن ادخل الذي يسميه الجنة
فهو في النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو في الجنة
ويبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة
يامر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا ثم يحييها فيما
يرى الناس فيقول للناس هل يرى يفعل مثل هذا الا ايها
الناس انا الرب فيفر الناس الى جبل الدخان بالشام فياتيهم
فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدا شديدا ثم
ينزل عيسى فينادي في السحر فيقول ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا
الى هذا الكذاب الخبيث فينطلقوا فاذا هم بعيسى فتقام
الصلوة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم
امامكم

ولا يرد بيت المقدس وطور سينا ايضا

امامكم فليصل بكم فاذا صلوا صلوة الصبح خرجوا اليه فحين يراه
الكذاب ينماث اي يذوب كما ينماث الملح في الماء فيقتله حتى
ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن
كان يتبعه احدا الا قتله وفي الصحيح احاديث ورفع القران
حق روى ابن ماجة من حديث حذيفة يدرس الاسلام
كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا
نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض
منه اية وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود
انه قال اقرؤا القران قبل ان يرفع فانه لا تقوم الساعة حتى
يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في صدور الناس
قال يعدى عليهم ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون ويقولون
كانا كنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشعر قال القرطبي وهذا
انما يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة
ونعتقد ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم قبل يوم الجزاء
للنصوص الدالة على ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين
وقصة ادم وحوا في اسكانهما الجنة واخراجهما منها
واحاديث الاسراء وفيها ادخلت الجنة ورايت النار و
في حديث الشفاعة يقول ادم هل اخرجكم من الجنة الا خطيئة
ابيكم وغير ذلك ونعتقد ان الجنة في السماء وقيل في الارض

وقيل بالوقف حيث لا يعلمه الا الله والذي اخترته هو المفهوم
من سياق القرآن والحديث كقوله تعالى في قصة آدم قلنا اهبطوا
منها وفي الصحيح حديث سلوا الله الفردوس فانه اعلى الجنة
وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وفي صحيح مسلم
ارواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح من الجنة حيث
شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش واخرج ابو
نعيم في تاريخ اصبهان من طريق عبيد عن مجاهد عن ابن
عمر مرفوعا ان جهنم محيطة بالدنيا وان الجنة من ورائها
فلذلك كان الصراط على جهنم طريقا الى الجنة ونقف
عن النار اي نقول فيها بقول الوقف اي محلها حيث
لا يعلمه الا الله فلم يثبت عندي حديث اعتمده في ذلك
وقيل تحت الارض لما روى ابن عبد البر وضعفه من
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يركب البحر الا غاز او حاج
او معتمر فان تحت البحر نارا وروى ايضا عنه موقوفا لا يتوضا
بماء البحر لانه طبق من جهنم وفي شعب الايمان للبيهقي
عن وهب بن منبه اذا قامت القيامة امر بالفلق فيكشف
عن سقر وهو غطاؤها فيخرج منه نار فاذا وصلت الى البحر
المطبق على شفير جهنم وهو بحر البحور نشفته اسرع من
من طرفة العين وهو حاجز بين جهنم والارضين السبع
فاذا

فاذا انشفت اشتعلت في الارضين السبع فتدعها جمرة
واحدة وقيل هي على وجه الارض لما روى عن وهب ايضا
قال اشرف ذو القرنين على جبل قاف فرأى تحته جبالا
صغارا الى ان قال يا قاف اخبرني عن عظمة الله فقال ان
شان ربنا العظيم وان وراءي ايضا مسيرة خمسمائة عام
في خمسمائة عام من جبال الثلج يحطم بعضها بعضا ولو
بعضا ولولا هي لاحترقت من حر جهنم وروى الحارث
بن اسامة في مسنده عن عبد الله بن سلام قال الجنة
في السماء والنار في الارض وقيل محلها في السماء
ونعتقد ان الروح باقية بعد موت البدن منعمة
او معذبة لا تفنى واما محلها فتقدم محل ارواح الشهداء
واما غيرهم فارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار
في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي وقال القرطبي
ارواح الشهداء في الجنة واما غيرهم فتارة تكون في الارض
على افنية القبور وتارة في السماء وقد قيل انها تزور قبورها
كل جمعة وقيل ارواح المؤمنين كلهم في الجنة ونعتقد
ان للموت بالاجل وهو الوقت الذي كتب الله في الازل
انتهاء حيوته فيه فلا يموت احد بدونه مقتولا كان او غيره
ونعتقد ان الفسق لا يزيل الايمان فيصير كافرا ولا واسطة

ولا يزيله ايضا البدعة كانكار صفات الله وخلقه افعال
عباده وجواز رؤيته فى الاخرة لانه مبنى على التاويل الا التجسيم
وانكار علم الله تعالى الجزئيات فانه يكفر بلا نزاع ولا
نقطع بعذاب من لم يتب ومات على الفسق لقوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهى مخصصة لعمومات
العقاب ولا بخلد اذا عذب اى نقطع باخراجه وادخاله
الجنة روى البزار والطبرانى حديث من قال لا اله الا الله
نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه واسناده
صحيح ونعتقد ان افضل الخلق على الاطلاق حبيب الله
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد آدم ولا فخر رواه مسلم وقال ابن عباس ان الله فضل
محمدا على اهل السماء وعلى الانبياء رواه البيهقى وغيره واما حديث الصحيحين
فلا تخيرونى على موسى وما ينبغى لعبد ان يقول انا خير من
يونس بن متى فمحمول على التواضع او على انه قبل ان يعلم انه
افضل الخلق وصفه باجل اوصافه ماخوذ من حديث
الترمذى ان ابراهيم خليل الله الا وانا حبيب الله فخليله
ابراهيم يليه فى التفضيل فهو افضل الخلق بعده ونقل
بعضهم الاجماع على ذلك وفى الصحيح خير البرية ابراهيم
خص منه النبى صلى الله عليه وسلم فبقى على عمومه
فموسى

موسى وعيسى ونوح الثلاثة بعد ابراهيم افضل من
ساير الانبياء ولم اقف على نقل انهم افضل وهم اى
الخمسة اولو العزم من الرسل المذكورين فى سورة الاحقاف
اى اصحاب الجد والاجتهاد فسائر الانبياء افضل من
غيرهم على تفاوت درجاتهم بما خص به كل منهم فالملائكة
بعدهم فهم افضل من باقى البشر وافضلهم جبرئيل كما فى
فى حديث رواه الطبرانى فابو بكر الصديق افضل البشر
بعد الانبياء فعمر بن الخطاب بعده فعثمان بن
عفان بعده فعلى بن ابى طالب بعده قال ابن عمر
كنا نخير بين الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان رواه البخارى وزاد الطبرانى فيعلم
بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينكره وروى الترمذى
وحسنه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابى بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والاخرين الا النبيين والمرسلين فباقى العشرة المشهود
لهم بالجنة اى فالستة الباقون منهم نقل الاجماع على
ذلك ابو منصور التميمى وهم سعد بن ابى وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وابو عبيدة الجراح روى اصحاب السنن

وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة
وعثمان في الجنة وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن
وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد فاهل بدر
افضل الامة وعدتهم ثلثمائة وبضعة عشر وفي الصحيح
لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم وروى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال
جاء جبرئيل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك
هم عندنا خيار الملائكة فاحد اي فاهل احد الذين
شهدوا وقعتها يلون اهل بدر في الفضيلة فالبيعة
في الحديبية اي فاهل بيعة الرضوان قال صلى الله عليه
وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة رواه ابو
داود والترمذي وصححه نقل الاجماع على ذلك التميمي فسائر
الصحابة افضل من غيرهم قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه رواه مسلم فباقي الامة
افضل من سائر الامم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون

سبعين

سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله رواه اصحاب السنن
على اختلاف اوصافهم منهم العالم والعابد والسابق
والتالي والمقتصد والظالم لنفسه ونعتقد ان افضل
النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم روى الترمذي وصححه حديث حسبك من نساء
العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة
سيدة النساء بنت محمد وآسية امراة فرعون وفي الصحيحين
من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها
خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء
هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه
ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة
وانهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي
مرفوعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم
حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها
على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست بنبية وقد
تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث
بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء
عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير
وفاطمة خير نساء عالمها

يجيب الدعوات وسلم وما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي علاماتها من خروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق والمجتهد قد يخطئ ويصيب ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة شرح العقايد

نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل بن
حجر والمرسل يفسر المتصل وافضل امهات المؤمنين اى
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وازواجه امهاتهم
اى فى الحرمة والتعظيم خديجة بنت خويلد اول نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وعايشة الصديقة قال صلى الله
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة
وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام
وفى لفظ الا ثلث مريم وآسية وخديجة وفى التفضيل بينها
اقوال ثالثها الوقف ونعتقد ان الانبياء عليهم
الصلوة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا
صغيرة ولا عمدا ولا سهوا لكرامتهم على الله تعالى بل و
من المكروه لان وقوع المكروه من التقى نادر فكيف
من النبى ونعتقد ان الصحابة كلهم عدول لانهم
خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى رواه
الشيخان ونعتقد ان الشافعى امامنا ومالكا وابا حنيفة
واحمد وسائر الائمة على هدى من ربهم فى العقائد وغيرها
ولا التفات الى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه وقد ورد
فى الحديث التبشير بالشافعى ومالك فروى الطيالسى فى مسنده
والبيهقى فى المعرفة لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض

علما

علما قال الامام احمد وغيره هذا العالم هو الشافعى لانه لم
ينتشر فى طباق الارض من علم عالم قرشى من الصحابة وغيرهم
ما انتشر من علم الشافعى وروى الحاكم فى المستدرك وغيره
حديث يضربون اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم
المدينة قال السفيان نرى هذا العالم مالك بن انس وما
يورد فى ذكر ابى حنيفة من الاحاديث فباطل كذب لا اصل له
ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعرى وهو من ذرية
ابى موسى الاشعرى امام فى السنة اى الطريقة المعتقدة
مقدم فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برئ
منه ونعتقد ان طريق ابى القاسم الجنيد سيد الصوفية
علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع
دائر على التفويض والتسليم والتبرى من النفس مبنى
على الاتباع للكتاب والسنة وهذا اخر ما
اوردناه من اصول الدين ومن
تامل هذه الاسطر اليسيرة وما
اودعناه فيها تحقق انه لم
يجتمع قبل
فى كتاب

تم



هذا علم التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

علم يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز
من جهة نزوله وسنده وادائه والفاظه ومعانيه المتعلقة
بالاحكام وغير ذلك وهو علم نفيس لم نقف على تاليف
فيه لاحد من المتقدمين حتى جاء شيخ الاسلام جلال
الدين البلقيني فدونه علم التفسير ونقحه وهذبه ورتبه
ورتبه في كتاب سماه مواقع العلوم من مواقع النجوم فاتى
بالعجب العجاب وجعله خمسين نوعا على نمط انواع علوم
الحديث وقد استدركت عليه من الانواع ضعف ما ذكره
وتتبعت اشياء متعلقة بالانواع التي ذكرها مما اهمله
واودعتها كتابا سميته التحبير في علم التفسير وصدرته
بمقدمة فيها حدود مهمة ونقلت فيها حدودا كثيرة
للتفسير ليس هذا موضع بسطها فكان ابتداء استنباط هذا
العلم من البلقيني وتمامه على يدي وهكذا كل مستنبط يكون
قليلا ثم يكثر وصغيرا ثم يكبر وينحصر في مقدمة وخمسة
وخمسين نوعا بحسب ما ذكر هنا وانواعه في التحبير مائة
نوع ونوعان المقدمة في حدود ذكطيفة القران
حده الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة

منه

منه فخرج بالمنزل على محمد التورية والانجيل وسائر الكتب
وبالاعجاز الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين انا عند
ظن عبدي بي وغيره والاقتصار على الاعجاز وان انزل
القران لغيره ايضا لانه المحتاج اليه في التميز وقولنا بسورة
هو بيان لاقل ما وقع به الاعجاز وهو قدر اقصر سورة
كالكوثر او ثلاث ايات من غيرها بخلاف ما دونها وزاد
بعض المتاخرين في الحد المتعبد بتلاوته ليخرج المنسوخ التلاوة
والسورة الطائفة من القران المترجمة اى المسماة باسم
خاص توقيفا اى بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا الحد شيخنا العلامة الكافيجي في تصنيف له وليس
بصاف عن الاشكال وقد سمى كثير من الصحابة والتابعين
سورا باسما من عندهم كما سمى حذيفة التوبة بالفاضحة
وسورة العذاب وسمى سفيان بن عيينة الفاتحة بالوافية
وسماها يحيى بن كثير بالكافية وسماها آخر الكنز وغير ذلك
مما بسطناه في التحبير في النوع الخامس والتسعين وقال
بعضهم السورة قطعة لها اول وآخر ولا يخلو من نظر
لصدقه على الاية وعلى القصة ثم ظهر لي رجحان الحد
الاول ويكون المراد بالتوقيف الاسم الذي تذكر به
وتشتهر واقلها ثلث ايات كالكوثر اى على عدم

عدّ البسملة آية إمّا على عدم كونها من القرآن في كل سورة
كما هو مذهب غيرنا او على انها منه لكنها ليست آية من
كل سورة بل آية مستقلة للفصل كما هو وجه عندنا وليس
في السور اقصر من ذلك والآية طائفة من كلمات القرآن
متميزة بفصل وهو آخر الآية ويقال فيه الفاصلة ثم
منه اى القرآن فاضل وهو كلام الله في الله كآية
الكرسي ومفضول وهو كلامه تعالى في غيره كسورة
تبت كذا ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهو
مبني على جواز التفاضل بين الآي والسور وهو الصواب
الذي عليه الاكثرون منهم اسحق بن راهويه والحليمي
والبيهقي وابن العربي وقال القرطبي انه الحق الذي عليه جماعة
من العلماء والمتكلمين وقال ابو الحسن بن الحصار العجب
ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالتفضيل
كحديث البخاري اعظم سورة في القرآن الفاتحة وحديث
مسلم اعظم آية في القرآن آية الكرسي وحديث الترمذي
سيدة آي القرآن آية الكرسي وسنام القرآن البقرة وغير ذلك
ومن ذهب الى المنع قال لئلا يوهم التفضيل نقص المفضل
عليه قد ظهر لي ان القرآن ينقسم الى افضل وفاضل
ومفضول لان كلام الله في الله بعضه افضل من بعض كتفضيل
الفاتحة

الفاتحة وآية الكرسي على غيرهما وقد بينته في التحبير وتحرم
قراءته اى القرآن بالعجمية اى باللسان غير العربي لانه
يذهب اعجازه الذي انزل له ولهذا يترجم العاجز عن
الاذكار في الصلوة ولا يترجم عن القرآن بل ينتقل الى البدل
وتحرم قراءته بالمعنى وان جازت رواية الحديث
بالمعنى لفوات الاعجاز المقصود من القرآن ويحرم
تفسيره بالرأي قال صلى الله عليه وسلم من قال في
القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده في النار رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وله طرق متعددة لا
تأويله اى لا يحرم بالرأي للعالم بالقواعد والعارف
بعلوم القرآن المحتاج اليها والفرق ان التفسير الشهادة
على الله والقطع بانه عنى بهذا اللفظ هذا فلم يجز
الا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
الذين شاهدوا التنزيل والوحي ولهذا جزم الحاكم
بان تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع واما التأويل
فهو ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة
على الله فاغتفر ولهذا اختلف جماعة من الصحابة
والسلف في تأويل آيات ولو كان عندهم فيه
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا و

بعضهم من التأويل ايضا ستا للباب الانواع منها ما
يرجع الى النزول مكانا وزمانا ونحوهما وهما اثنا عشر
نوعا وانواعه في التحبير عشرون الاول والثاني المكي والمدني
الاصح ان ما نزل قبل الهجرة مكي وما نزل بعدها مدني
سواء انزل بالمدينة ام بمكة ام بغيرها من الاسفار وقيل
المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة وعلى
هذا تثبت الواسطة وهو اي المدني فيما قال البلقيني
بضع وعشرون سورة البقرة وثلاث تليها اخرها المائدة
والانفال وبراءة والرعد والحج والنور والاحزاب والقتال و
تالياها اي الفتح والحجرات والحديد والتحريم وما بينهما
من السور والقيمة والقدر والزلزلة والنصر والمعوذتان
بكسر الواو وقيل والرحمن والانسان والاخلاص والفاتحة
من المدني والاصح انها من المكي دليله في الرحمن ما روى
الترمذي والحاكم عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها
الى اخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن وكانوا
وكانوا احسن مردودا منكم الحديث وقراءته صلى الله عليه
وسلم على الجن بمكة قبل الهجرة بدهر ونحو دليله في الانسان و
في الاخلاص ما رواه الترمذي عن ابي ان المشركين قالوا
لرسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فانزل الله
عز وجل قل هو الله احد الحديث وفي الفاتحة ان الحمد مكية
باتفاق وقد قال تعالى فيها ولقد اتيناك سبعا من المثاني
وهي الفاتحة كما في حديث الصحيحين ويبعد ان يمتن بها عليه
قبل نزولها واستدل من قال بانها مدنية بما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة قال انزلت فاتحة الكتاب بالمدينة
وقد بينت علته في التحبير وثالثها اي الاقوال في الفاتحة
نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة عملا بالدليلين و
فيها قول رابع حكيناه في التحبير انها نزلت نصفين نصفا
بمكة ونصفا بالمدينة وقيل النساء والرعد والحج والحديد
والصف والتغابن والقيمة والمعوذتان مكيات
والاصح انها مدنيات وقد بسطنا الخلاف في المكي والمدني
وادلة ذلك في التحبير والادلة على ان النساء مدنية لا تحصر
فان غالب آياتها نزلت في وقايع مدنية وسفرية باجماع
ويدل للرعد ما رواه الطبراني في الاوسط ان قوله هو الذي
يريكم البرق الى قوله شديد المحال نزلت في اربد بن
قيس وعامر بن الطفيل لما قدما المدينة في وفد بني عامر
وللحج ما رواه الترمذي وغيره عن عمران بن حصين قال
انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اتقوا

اربد بن ربيعة ... قال العلماء ... فاخذه عامر بالمجادلة ودار اربد من خلفه ليضربه بالسيف فتنبه له النبي صلى الله عليه وسلم ... فارسل الله على اربد صاعقة فقتلته ... في بيت سلولية ... ذكره القاضي ملا علي ... اعلم الله

ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم الى قوله ولكن عذاب الله
شديد وهو في سفر الحديث وروى البخاري عن ابي
ذر ان هذان خصمان الى قوله الحميد نزلت في حمزة
وصاحبيه وعتبة وصاحبيه لما تبادروا يوم بدر
روى الحاكم في المستدرك وغيره عن ابن عباس قال لما
اخرج اهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا لله
وانا اليه راجعون اخرجوا نبيهم ليهلكن فنزلت اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا وللصف ما رواه الحاكم
وغيره عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب
الى الله لعملناه فانزل الله سبح لله ما في السموات وما في
الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون حتى ختمها وللمعوذتين ما رواه البيهقي
في الدلايل بسند فيه ضعف عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سحره لبيد ابن الاعصم في مشاطة من راس النبي
صلى الله عليه وسلم وعدة من اسنان من مشطه ثم دسها
في بير ذروان الحديث وفيه فاستخرجه فاذا هو وتر معقود
فيه اثنتا عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله المعوذتين
فجعل كلما قرا اية انحلت عقدة الحديث وقد بينت
في التحبير الادلة على ان الحديد مكية وان الكوثر مدنية
وهو

وهو الذي اراه النوع الثالث والرابع الحضري والسفري الاول
كثير لا يحتاج الى تمثيله لوضوحه والثاني له امثلة
كثيرة ذكرناها في التحبير وذكر البلقيني يسيرا منها فنتبعناه
هنا وذلك سورة الفتح فقد روى البخاري من حديث
عمر رضي الله عنه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت
علي الليلة سورة هي احب الي مما طلعت عليه الشمس فقرا
انا فتحنا لك فتحا مبينا وروى الحاكم عن المسور بن مخرمة
ومروان ابن الحكم قالا انزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة
في شان الحديبية من اولها الى اخرها واية التيمم التي
في المائدة نزلت بذات الجيش والبيداء قريب من المدينة
في القفول من غزوة المريسيع كما ثبت في الصحيح عن عايشة
وكانت في شعبان سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله نزلت بمنى في حجة
الوداع كما رواه البيهقي في الدلايل وامن الرسول الى اخرها
اي السورة نزلت يوم الفتح اي فتح مكة فيما قال البلقيني
ولم اقف عليه في حديث ويسالونك عن الانفال وهذان
خصمان الى قوله الحميد نزلا ببدر روى احمد عن
سعد بن ابي وقاص لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت

وهي غزوة بني المصطلق

سعد بن العاص واخذت سيفه فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه فرجعت وبي ما لا يعلمه
الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا
حتى نزلت سورة الانفال واما الاية الاخرى فذكرها
البلقيني اخذا من حديث ابي ذر السابق وقال الظاهر
انها نزلت وقت المبارزة لما فيه من الاشارة بهذان
واليوم اكملت لكم دينكم نزلت بعرفات في حجة الوداع
كما في الصحيح عن عمر وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به الى اخر السورة نزلت باحد ففي الدلائل
للبيهقي ومسند البزار من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد و
وقد مثل به فقال لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم
سورة النحل وروى الترمذي حديثا فيه انها نزلت
يوم فتح مكة وذكرنا ما فيه في التحبير النوع الخامس والسادس
النهاري والليلي الاول كثير والثاني له امثلة كثيرة
منها سورة الفتح للحديث السابق وتمسك البلقيني بظاهره
فزعم انها كلها نزلت ليلا وليس كذلك بل النازل
منها تلك الليلة الى صراطا مستقيما وآية القبلة ففي

ففي الصحيحين بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ اتاهم آت
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة ويا ايها النبي قل
لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين الاية ففي البخاري
عن عايشة خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها
وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال
يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف
تخرجين قالت فانكفات راجعة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه ليتعشى وفي يده عرق فقلت يا رسول الله
خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه
وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن قال البلقيني ان ذلك كان ليلا لا
نهن انما كن يخرجن للحاجة ليلا كما في الصحيح عن عايشة
في حديث الافك وآية الثلاثة الذين خلفوا في براءة
ففي الصحيح من حديث كعب فانزل الله توبتنا حين
بقي الثلث الاخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ام سلمة والثلاثة كعب بن مالك وهلال بن
امية ومرارة بن الربيع النوع السابع والثامن الصيفي
والشتائي الاول كاية الكلالة يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلالة الاية ففي صحيح مسلم عن عمر ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعته في الكلالة
وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه
في صدري وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر
سورة النساء والثاني كالايات العشرة في براءة عايشة
في سورة النور اولهن ان الذين جاؤ بالافك عصبة
منكم ففي البخاري من حديثها فوالله ما رام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت
حتى انزل عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء حتى انه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل
من ثقل القول الذي ينزل عليه وعندي ان في الاستدلال
بهذا الحديث نظر لاحتمال ان تكون حكت حاله وهو
انه في اليوم الشاتي يتحدر منه لا انه في هذه القصة بعينها
كان في يوم شات ويغني عن هذا المثال ما ذكر الواحدي
انزل الله في الكلالة ايتين احديهما في الشتاء وهي التي في اول
النساء والاخرى في الصيف وهي التي في آخرها والايات التي
في سورة الاحزاب في غزوة الخندق فقد كانت في شدة البرد
النوع التاسع الفراشي كاية الثلاثة الذين خلفوا انزلت
وهو صلى الله عليه وسلم نائم في بيت ام سلمة كما في

الحديث

الحديث السابق ويلحق به ما نزل وهو نائم فان رؤيا
الانبياء وحي تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة
الكوثر ففي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذا غفى
اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
فقال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
وقال الرافعي في اماليه فهم فاهمون من الحديث ان
السورة نزلت في تلك الاغفاءة وقالوا من الوحي ما ياتيه
في النوم قال وهذا صحيح لكن الاشبه ان يقال ان القران كله
نزل في اليقظة وكانه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في
اليقظة او عرض عليه الكوثر الذي وردت فيه او تكون
الاغفاءة ليست اغفاءة نوم بل الحالة التي كانت تعتريه
عند الوحي وتسمى برحاء الوحي قلت الذي قاله الرافعي في غاية
الاتجاه والجواب الاخير هو الصواب النوع العاشر اسباب
النزول وفيه تصانيف واشهرها للواحدي ولشيخ الاسلام
ابي الفضل بن حجر فيه تاليف في غاية النفاسة لكن مات عنه وهو
مسودة لم ينتشر وما روي فيه عن صحابي فمرفوع اي فحكمه
حكم الحديث المرفوع لا الموقوف اذ قول الصحابي فيما

لا مدخل للاجتهاد فيه مرفوع وذلك منه فان كان بلا سند
منقطع لا يلتفت اليه او تابعي فمرسل الاثر ما سقط فيه الصحابي
كما سياتي في علم الحديث فان كان بلا سند رد كذا قال
البلقيني فتبعناه ولا ادري لم فرق بين الذي عن الصحابي
والذي عن التابعي فقال في الاول منقطع وفي الثاني رد مع
ان الحكم فيهما الانقطاع والرد وهذا الفصل محرر
في التعبير بما لم اسبق اليه وصح فيه اشياء كقصة الافك
وهي مشهورة في الصحاح وغيرها والتيمم والسعي ففي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها كان الانصار قبل ان يسلموا
يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف
بالصفا والمروة فسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى
قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وروى البخاري
عن عاصم بن سليمان قال سالت انسا عن الصفا والمروة قال
كنا نري انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا
عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله واية
الحجاب واية الصلوة خلف المقام وعسى ربه ان طلقكن
الاية فقد روى البخاري عن انس قال قال عمر وافقت ربي
في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم
مصلى

مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله
ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان
يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع على رسول الله نساؤه
في الغيرة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن فنزلت كذلك النوع الحادي عشر اول ما نزل
الاصح اية اقرا باسم ربك ثم المدثر وقيل عكسه لما في الصحيحين
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سالت جابر بن عبد الله اي
القران انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا باسم ربك
قال احدثكم بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جاورت بحراء فلما
قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت
فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت
الى السماء فاذا هو يعني جبريل واخذتني رجفة فاتيت
خديجة فامرتهم فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر
واجاب الاول بما في الصحيحين ايضا عن ابي سلمة عن جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن
فترة الوحي فقال في حديثه فبينما انا امشي سمعت صوتا من
السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على
كرسي بين السماء والارض فرجعت فقلت زملوني زملوني

اسم جبل بمكة

فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر فقوله الملك الذي جاء
بحراء دال على ان هذه القصة متاخرة عن قصة حراء التي
فيها اقراء باسم ربك قال البلقيني ويجمع بين الحديثين
بان السؤال كان على نزول بقية اقراء والمدثر فاجابه بما
تقدم وفي المستدرك عن عايشة اول ما نزل من القرآن
اقراء باسم ربك و اول ما نزل بالمدينة ويل للمطففين
وقيل البقرة نقل البلقيني الاول عن علي بن الحسين والثاني
عن عكرمة وروى البيهقي في الدلائل عن ابن عباس اول
ما نزل بالمدينة ويل للمطففين ثم البقرة النوع الثاني
عشر اخر ما نزل فيه اقوال كثيرة سردناها في التحبير قيل
اية الكلالة اخر النساء رواه الشيخان عن البراء بن عازب
وقيل اية الربا رواه البخاري عن ابن عباس والبيهقي عن عمر
وقيل واتقوا يوما ترجعون الاية رواه النسائي وغيره عن
ابن عباس وقيل اخر براءة رواه الحاكم عن ابي بن كعب وقيل
اخر سورة نزلت النصر رواه مسلم عن ابن
عباس وقيل سورة براءة الشيخان عن البراء ومنها ما يرجع
الى السند وهو ستة الاول والثاني والثالث المتواتر
والاحاد والشاذ الاول ما نقله جمع يمتنع تواطئهم على
الكذب عن مثلهم الى منتهاه وهو سبعة اى القراءات

المنسوبة

المنسوبة الى الايمة السبعة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر
وعاصم وحمزة والكسائي قيل الا ما كان من قبيل
الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة فانه ليس بمتواتر
وانما المتواتر جوهر اللفظ قاله ابن الحاجب ورد بانه
يلزم من تواتر اللفظ تواتر هيئته وذكر ابن الجوزي
ان ابن الحاجب لا سلف له في ذلك والثاني ما لم يصل
الى هذا العدد مما صح سنده كقراءات الثلاثة ابي جعفر
ويعقوب وخلف المتممة للعشرة وقراءات الصحابة
التي صح اسنادها اذ لا يظن بهم القراءة بالراي والثالث
ما لم يشتهر من قراءة التابعين لغرابته او ضعف اسناده
كذا قال البلقيني في هذا التقسيم وحررنا الكلام في
هذه الانواع في التحبير بما لا مزيد عليه ونقلنا فيه خلاصة
كلام الفقهاء والقراء وان الثلاثة من المتواتر ولا يقرا بغير
الاول بالاحاد والشاذ وجوبا ويعمل به في الاحكام ان
جرى مجرى التفسير كقراءة ابن مسعود وله اخ او اخت
من ام والا فقولان قيل يعمل به وقيل لا فان عارضها خبر
مرفوع قدم لقوته وشرط القران صحة السند باتصاله
وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم وموافقته
اللفظ العربية ولو بوجه كقراءة وارجلكم بالجر بخلاف

ماخالفها لتنزه القران عن اللحن والخطا اى خط المصحف
الامام بخلاف ماخالفه وان صح سنده لانه مانسخ
بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة على المصحف
العثمانى مثال مالم يصح سنده قراءة انما يخشى الله الاية
برفع الله ونصب العلما وغالب الشواذ مما اسناده
ضعيف ومثال ما صح وخالف العربية وهو قليل
جدا رواية خارجة عن نافع معائش بالهمزة ومثال
ما صح وخالف الخط قراءة ابن مسعود والذكر والانثى
رواها البخارى وغيره النوع الرابع قراء النبى صلى الله
عليه وسلم عقد لها ابو عبد الله الحاكم النيسابورى
فى كتاب المستدرك على الصحيحين بابا اخرج فيه من طرق
عدة قراءات فاخرج من طريق الاعمش عن ابى صالح عن
ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قراء ملك يوم
الدين بلا الف وقال صحيح على شرط الشيخين وجعله شاهد
الحديث عبد الله بن ابى مليكة عن ام سلمة انه صلى الله
عليه وسلم كان يقراء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يعنى
بلا الف ووقع لنا الحديث فى معجم ابن جميع من طريق
هرون الاعور عن الاعمش بلفظ مالك فالله اعلم و
القراتان فى السبع واخرج من طريق ابراهيم بن سليمان
ابن

ابن كاتب عن ابراهيم بن طهمان عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا اهدنا الصرط
المستقيم بالصاد وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبى فقال
لم يصح وابراهيم بن سليمان متكلم فيه واخرج من طريق
داود بن مسلم بن عباد المكى عن ابيه عن عبد الله بن كثير
القارى عن مجاهد عن ابن عباس عن ابى ان النبى صلى الله
عليه وسلم اقراءه واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا بالتاء
ولا يقبل منها شفاعة ولا يوخذ منها عدل بالياء وقال
صحيح الاسناد واخرج من طريق خارجة ابن زيد عن ثابت
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء كيف
ننشزها بالزاى والقراءتين فى السبع واخرج من هذا الطريق
انه صلى الله عليه وسلم قرهن مقبوضة بغير الف وقال فى كل
صحيح الاسناد والقراءتان فى السبع واخرج من طريق داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قراء وما كان لنبى ان يغل بفتح الياء وقال صحيح الاسناد وهى
فى السبع واخرج من طريق الزهري عن انس انه كان صلى الله
عليه وسلم يقراء وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين بالرفع وهى فى السبع واخرج من طريق عبد
الرحمن بن غنم الاشعرى عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم

اقراءه هل تستطيع ربك بالتاء الفوقانية وقال صحيح الاسناد
وهي في السبع واخرج من طريق حميد ابن قيس الاعرج عن مجاهد
عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قراءه وليقولوا درست يعني بجزم السين
وبنصب التاء وقال صحيح الاسناد وهي في السبع واخرج من طريق
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قراء لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء يعني من اعظمكم
قدرا واخرج من طريق ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقراء وكان امامهم
ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واخرج من طريق الحكم
بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء وترى الناس سكرى
وما هم بسكرى وهي في السبع واخرج من طريق عماد بن
محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله و
سلم قراء فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرات اعين وقال صحيح
الاسناد واخرج من طريق محمد بن فضيل ابن غزوان عن ابيه
عن يزدان عن علي انه صلى الله عليه وسلم قراء والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان وقال صحيح الاسناد وهي في
السبع واخرج من طريق عاصم الجحدري عن ابي بكرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قراء متكئين على رفارف خضر وعباقري

حسان

مطلب في رواة القرآن وحفاظه

حسان وقال صحيح الاسناد النوع الخامس والسادس الرواة
والحفاظ اشتهر بحفظ القراءة واقرائه من الصحابة عثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وابو زيد
الانصاري احد عمومة انس واسمه قيس بن السكن على
المشهور وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا القران من اربعة من عبد الله بن
مسعود وسالم ومعاذ وابي بن كعب وفيه عن قتادة قال
سالت انس بن مالك من جمع القران على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفيه
عن انس ايضا قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع
غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
ثم ممن اخذ عن هؤلاء ابو هريرة وعبد الله ابن عباس
وعبد الله بن السائب اخذوا عن ابي واشتهر من التابعين
ابو جعفر زيد بن القعقاع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ومجاهد
بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن
يسار وابن ابي رباح والحسن ابن ابي الحسن البصري وعلقمة
بن قيس والاسود وزر بن حبيش وعبيدة بفتح العين السلماني

ومسروق والبهم ترجع السبعة فان نافعا اخذ عن ابي جعفر
وابن كثير اخذ عن عبد الله بن السائب وابا عمرو اخذ عن
ابي جعفر ومجاهد وابن عامر اخذ عن ابي الدرداء وعاصما
اخذ عن زر وحمزة اخذ عن عاصم والكسائي اخذ عن
حمزة ومنها ما يرجع الى الاداء وهو ستة الاول والثاني
الوقف والابتداء يوقف على المتحرك بالسكون هذا هو الاصل
ويزاد الاشمام في الضم وهو الاشارة الى الحركة بلا تصويت
بان تجعل شفتيك على صورتها اذا لفظتها وسواء ضم
الاعراب والبناء اذا كان لازما ويزاد الروم وهو النطق
ببعض الحركة فيه اى الضم والكسر الاصليين بخلاف العارضين
كضم ميم الجمع وكسرها اما الفتح فلا روم فيه ولا اشمام
واختلف في الوقف على الهاء المرسومة تاء فوقف عليها
ابو عمرو والكسائي وابن كثير بالهاء وكذا الكسائي في مرضات
ولات وهيهات وتابعه البزي على هيهات هيهات
فقط وكذا وقف ابن كثير وابن عامر على يا ابت حيث وقع
ووقف الباقون على هذه المواضع بالتاء ووقف الكسائي
على وي من ويكاون ووقف ابو عمرو على الكاف منها
والباقون على الكلمة باسرها ووقفوا على لام نحو مال هذا
الرسول مال هذا الكتاب فمال هؤلاء القوم فمال الذين

كفروا

كفروا اتباعا للرسم اذ تفصل فيه وعن الكسائي رواية بالوقف
على ما النوع الثالث الامالة هي ان تنحي بالالف نحو الياء وبالفتحة
نحو الكسرة امال حمزة والكسائي كل اسم يائي او فعل يائي
كموسى وسعى ومثواكم وماواكم واني بمعنى كيف فاتوا حرثكم
انى شئتم بخلاف غيرها وما لا كل مرسوم بالياء
واويا كان او مجهولا كمتى وبلى الا حتى ولدى والي وعلى
وما زكى منكم من احد ابدا فلا بخلاف الواوي المرسوم
بالالف كالصفا وعصا ودعا وخلا ولا يميل غيرهما
شيئا الا ابو عمرو وورش ابو بكر وحفص وهشام في
مواضع معدودات محلها كتب القراءات واشرنا اليها في
التجبير النوع الرابع المد هو متصل بان يكون حرف المد والهمزة
في كلمة ومنفصل بان يكونا في كلمتين واطولهم اى
القراء فيهما ورش وحمزة ولهما ثلاث الفات تقريبا
في الاشهر عند المتاخرين فعاصم وله الفان ونصف
تقريبا وابن عامر والكسائي ولهما الفان تقريبا وابو
عمرو وله الف ونصف تقريبا ولا خلاف في تمكين
المتصل بحرف مد واختلف في المنفصل فقالون والسوسي
وابن كثير يقصرون حرف المد فلا يزيد ونه على ما فيه من
المد الذي لا يوصل اليه الا به والباقون يطولونه النوع الخامس

تخفيف الهمزة هو انواع اربعة نقل لحركتها الى الساكن
قبلها فتسقط نحو قد افلح وابدال لها بمد من جنس حركة
ما قبلها فتبدل الفا بعد الفتح وواوا بعد الضم وياء بعد
الكسرة نحو ياتى يومنون وبير معطلة وتسهيل بينها وبين
حرف حركتها نحو ائذا واسقاط بلا نقل اذا اتفقتا فى
الحركة وكانا فى كلمتين نحو جاء اجلهم من النساء الا
اولياء اولئك ومواضع هذه الانواع ومن يقرا بها
وموضع بسطها كتب القراءات واشرنا اليها فى التحبير
النوع السادس الادغام وهو ادخال حرف فى مثله او
مقاربه فى كلمة او كلمتين فهذه اربعة اقسام ولم
يدغم ابو عمرو المثل فى كلمة الا فى موضعين مناسككم
ما سلككم واظهر ما عداهما نحو جباههم ووجوههم
واما فى كلمتين فادغم فى جميع القران الا فلا يحزنك كفره
والا اذا كان الاول مشددا او منونا او تاء خطاب او تكلم
اما المتقاربان فادغم فى كلمة القاف المتحرك ما قبلها فى
الكاف فى ضمير جمع المذكر فقط واظهر ما عداها وفى
كلمتين حروفا مخصوصة موضع بسطها كتب القراءات
واشرنا اليه فى التحبير ومنها ما يرجع الى مباحث الالفاظ
وهو سبعة الاول الغريب اى معنى الالفاظ التى يحتاج
الى

٢٣١

الى البحث عنها فى اللغة ومرجعه النقل والكتب المصنفة فيه فلا
نطول بامثلته ومن اشهر تصانيفه غريب العزيزى وهو
محرر سهل الماخذ ولابى حيان فيه تاليف لطيف فى غاية
الاختصار وتتاكد العناية به الثانى المعرب بتشديد الراء
وهو لفظ استعمله العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم و
اختلف فى وقوعه فى القران فقال قوم نعم كالمشكوة للكوة
بالحبشية والكفل الضعف بها والاواه الرحيم بها والسجيل
الطين المشوى بالفارسية والقسطاس العدل بالرومية و
جمعت نحو ستين لفظا ونظمت فى ابيات ومنها الاستبرق
والسندس والسلسبيل وكافور وناشية الليل وغيرها وانكرها
الجمهور وقالوا بالتوافق اى بانها عربية وافقت فيها
لغة العرب لغة غيرهم حذرا من ان يكون فى القران لفظ غير
عربى وقد قال تعالى قرانا عربيا واجاب غيرهم بان هذه
الالفاظ القليلة لا تخرجه عن كونه عربيا فالقصيدة العربية
وبالعكس الثالث المجاز وسياتى انه اللفظ المستعمل فى غير ما
وضع له وله انواع كثيرة جدا بسطناها فى التحبير ولابن عبد
السلام فى مجاز القران تصنيف والمذكور هنا من انواعه
اختصار حذف وهما متقاربان نحو فمن كان مريضا او
على سفر فعدة اى فافطر فعدة انا انبئكم بتاويله فارسلون

يوسف اى فارسلوه فجاء فقال يا يوسف ترك خبر نحو فصبرا اى
صبر جميل مفرد ومثنى وجمع عن بعضها اى استعمال كل
واحد من الثلاثة موضع الاخر مثال المفرد عن المثنى والله و
رسوله احق ان يرضوه اى يرضوهما وعن الجمع ان الانسان
لفى خسر اى ان الاناس بدليل الاستثناء منه والملائكة بعد
ذلك ظهير ومثال المثنى عن المفرد القيا فى جهنم اى الق وعن
الجمع ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة ومثال الجمع عن
المفرد رب ارجعون اى رب ارجعنى وعن المثنى فان كان
له اخوة فلامه السدس فانها تحجب بالاخوين لفظ عاقل
اى استعماله لغيره نحو قالتا اتينا طائعين رايتهم لى ساجدين
جمع الوصفان بالياء والنون وهو من خواص العقلاء
والموصوف وهو السماء والارض والكواكب من غيرهم
والمسوغ لذلك تنزيله منزلته اذ نسب اليه القول والسجود
الذى لا يكون الا من العقلاء عكسه اى استعمال
لفظ غير العاقل نحو لله يسجد ما فى السموات وما فى الارض
اطلق ما الملائكة والثقلين وهى موضوعة لغير العاقل لكن
لما اقترن غلب لكثرته وان كان الاكثر فى مثل ذلك تغليب العاقل
لشرفه التفات وهو الانتقال من واحد من المتكلم والخطاب
والغيبة الى اخر منها نحو مالك يوم الدين اياك نعبد حتى اذا
كنتم

كنتم فى الفلك وجرين بهم الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه هكذا ذكره ابو عبيدة فى انواع المجاز والصواب انه ليس
منها بل من انواع الخطاب فانه حقيقة ولذا لم نذكره فى
التحبير فى باب المجاز وافردنا له بابا اضمار نحو واسال القرية ومنهم
من جعله قسما من الحذف لا قسيما له زيادة نحو ليس كمثله
تكرير نحو كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون تقديم تاخير
نحو فضحكت فبشرناها باسحق اى بشرناها فضحكت سبب
نحو يذبح ابناءهم اى يامر بذبحهم فاسند اليه لانه
سبب فيه الرابع المشترك وهو لفظ له معنيان وهو فى
القران كثير منه القرء للحيض والطهر وويل كلمة عذاب وواد فى
جهنم كما رواه الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى
والند للمثل والضد والتواب للتائب نحو يحب التوابين
والقابل التوبة نحو انه كان توابا والمولى للسيد والعبد
والغى لضد الرشد واسم واد فى جهنم كما قاله ابن مسعود
فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا رواه الحاكم فى المستدرك
ووراء لخلف وامام وهو معنى وكان وراءهم ملك و
المضارع للحال والاستقبال على الاصح من اقوال مبينة فى
كتبنا النحوية الخامس المترادف وهو لفظان بازاء معنى واحد
وهو فى القران كثير منه الانسان والبشر بمعنى سمى بالاول لنسيانه

وبالثاني لظهور بشرته اي ظاهر جلده خلاف غيره من
الحيوانات والجرح والضيق بمعنى واليم والبحر بمعنى وقيل ان
اليم معرب والرجز والعذاب بمعنى السادس الاستعارة
وهي تشبيه خال من اداته اي الة التشبيه لفظا وتقديرا
نحو اومن كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه
استعير لفظ الموت للضلال والكفر والاحياء للايمان والهداية
واية لهم الليل نسلخ منه النهار استعير من سلخ الشاة وهو
كشط جلدها ثم الاستعارة من انواع المجاز الا انها تفاق
سائر انواعه ببنائها على التشبيه السابع التشبيه وهو
الدلالة على مشاركة امر لاخر في معنى ثم شرط اقتران اداته
لفظا وتقديرا وقال اهل البيان ما فقد الاداة لفظا ان
قدرت فيه الاداة فتشبيه والا فاستعارة وبذلك يفترقان
ومثلوه بقوله تعالى صم بكم عمي وهي اي اداة التشبيه الكاف
ومثل بالسكون ومثل بالتحريك وكان بالتشديد وامثلته
في القران كثيرة منها قوله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة
الدنيا كماء انزلناه الاية شبه زهرتها ثم فناءها بزهرة
النبات في اول طلوعه ثم تكسره وتقصمه بعد يبسه مثل
الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل
اسفارا الاية شبههم لحملهم التورية وعدم علمهم عملهم

بما فيها بالحمار في حملة ما لا يعرف ما فيه بجامع عدم الانتفاع
ومنها ما يرجع الى مباحث المعاني المتعلقة بالاحكام وهي
وهو اربعة عشر الاول العام الباقي على عمومه ومثاله عزيز
اذ ما من عام الا وخص فقوله وحرم الربوا خص منه العرايا
حرمت عليكم الميتة خص منه المضطر وميتة السمك والجراد
ولم يوجد لذلك فيما لا يتخيل فيه تخصيص قوله تعالى والله بكل
شيء عليم فانه تعالى عالم بكل شيء الجزئيات والكليات
وقوله تعا خلقكم من نفس واحدة اي آدم فان المخاطبين
بذلك وهم البشر كلهم من ذريته قلت والظاهران من
ذلك حرمت عليكم امهاتكم الاية فان من صيغ العموم الجمع
المضاف ولا تخصيص فيها الثاني والثالث العام المخصوص
والعام الذي اريد به الخصوص الاول كثير كتخصيص قوله
تعا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بغير الحامل
والآيسة والصغيرة بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وقوله واللائي يئسن الاية والثاني كقوله
تعا ام يحسدون الناس اي رسول الله لجمعه ما في الناس
من الخصال الحميدة الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود
الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن الخروج بما
قاله والفرق بينهما ان الاول حقيقة لانه استعمل فيما وضع

له ثم خص منه البعض بمخصص والثاني مجاز لانه استعمل
في اول وهلة في بعض ما وضع له وان قرينة الثاني عقلية
وقرينة الاول لفظية من شرط او استثنا او نحو ذلك
ويجوز ان يراد به واحد كما بيّن في الآيتين بخلاف الاول
فلا بد ان يبقى اقل الجمع الرابع ما خص من الكتاب بالسنة
وهو جايز خلافا لمن منعه قال تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم وواقع كثيرا وسواء متواترها
واحادها مثال ذلك تخصيص وحرم الربوا بالعرايا الثابت
بحديث الصحيحين وحرمت عليكم الميتة والدم بحديث
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
رواه الحاكم وابن ماجة من حديث عمر مرفوعا والبيهقي
عنه موقوفا وقال هو في معنى المسند واسناده صحيح و
تخصيص ايات المواريث بغير القاتل والمخالف في الدين
الماخوذ من الاحاديث الصحيحة الخامس ما خص منه
اي من الكتاب السنة هو عزيز لقلته ولم يوجد الا قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله ومن اصوافها واوبارها الاية
وقوله العاملين عليها وقوله حافظوا على الصلوات
خصت هذه الايات اربعة احاديث فالاولى خصت
حديث الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان

لا اله

لا اله الا الله فانه عام فيمن ادى الجزية والثانية خصت
حديث ما ابين من حي ميت رواه الحاكم من حديث ابي
سعيد وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود والترمذي
وحسنه من حديث ابي واقد بلفظ ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميت اي كالميت في النجاسة مع ان الصوف
ونحوه طاهر اذا جز في الحيوة لامتنان الله به في الاية والثالثة
خصت حديث النسائي وغيره لا تحل الصدقة لغني فان
فان العامل ياخذ مع الغنا فانها اجرة والرابعة خصت
النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة المخرج في الصحيحين وغيرهما
فانه عام في صلوة الوقت ايضا السادس المجمل ما لم تتضح دلالته
كثلاثة قروء لاشتراكه بين الحيض والطهر وبيانه بالسنة المبين
خلافه السابع المأول ما ترك ظاهره لدليل كقوله والسماء
بنيناها بايد ظاهره جمع يد الجارحة فاول على القوة للدليل
القاطع على تنزيه الله عن ظاهره الثامن المفهوم وهو
قسمان موافقة وهو ما يوافق حكمه المنطوق نحو ولا
تقل لهما اف فانه يفهم تحريم الضرب من باب اولى
ومخالفة وهو ما يخالفه في صفة نحو ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا فيجب التبين في الفسق بخلاف غيره وشرط
نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي فغير اولات

لحمل لا يجب الانفاق عليهن وغاية نحو فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فاذا نكحته تحل
للاول بشرطه وعدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة
اى لا اقل ولا اكثر التاسع والعاشر المطلق والمقيد
وحكمه حكم الاول على الثاني اذا امكن ككفارة القتل والظهار
قيدت الرقبة فى الاولى بالايمان واطلقت فى الثانية فحملت
عليها فلا يجزى فيها الا مؤمنة فان لم يمكن كقضاء رمضان
اطلق فلم يذكر فلا يجزى فيه تتابع ولا تفريق وقد قيد صوم
الكفارة بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق فلا يمكن حمل رمضان
عليهما لتنافيهما ولا على احدهما لعدم المرجح فبقى على اطلاقه
الحادى عشر والثانى عشر الناسخ والمنسوخ وهو كثير
فى القرآن وفيه تصانيف لا تحصى وكل منسوخ فى القران
فناسخه بعده فى الترتيب الا اية العدة وهى قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول نسختها اية يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وهى قبلها فى الترتيب وان تاخرت عنها
فى النزول والنسخ يكون للحكم والتلاوة معا روى البخاري
عن عايشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن
معلومات ولاحدهما اى الحكم فقط كاية العدة والرجم
فقط

فقط نحو اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم كانت فى سورة الاحزاب رواه الحاكم
وغيره الثالث عشر والرابع عشر المعمول به مدة معينة وما
عمل به واحد منهما لهما اية النجوى ياايها الذين امنوا اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجويكم صدقة لم يعمل
بها غير على بن ابي طالب كما رواه الترمذى عنه ثم نسخت
وبقيت عشرة ايام وقيل ساعة وهذا القول هو الظاهر
اذ ثبت انه لم يعمل بها غير على لما تقدم فيبعد ان يكون
الصحابة مكثوا تلك المدة لم يكلموه ومنها ما يرجع الى المعانى
المتعلقة بالالفاظ وهو ستة الاول والثانى الفصل
والوصل ويأتيان فى المعانى بحدهما واقسامهما والمراد
بالوصل العطف وبالفصل تركه مثال الاول واذا خلوا الى
شياطينهم اى رؤسائهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن
مع الاية بعدها اى قوله تعالى الله يستهزئ بهم فصل فلم
يعطف لانه ليس من مقولهم والثانى مثاله ان الابرار لفى نعيم
وان الفجار لفى جحيم وصل بالعطف للمناسبة المقتضية له
الثالث والرابع والخامس الايجاز والاطناب والمساواة
تأتى فى المعانى مثال الاول ولكم فى القصاص حيوة فانه
فان معناه كثير ولفظه يسير لانه قائم مقام قولنا الانسان

اذا علم انه اذا قتل يقتص منه كان ذلك داعيا قويا مانعا له من
القتل فارتفع بالقتل الذي هو قصاص كثير من قتل الناس
بعضهم لبعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم ومثال
الثاني قال الم اقل لك اطنب بزيادة لك توكيدا للتكرير و
مثال الثالث ولا يحيق المكر السيء الا باهله فان معناه مطابق
للفظه والسادس القصر يأتي في المعاني مثاله وما محمد
الا رسول اي لا يتعدى الى التبري من الموت الذي هو شان
الاله ومن انواع هذا العلم مما لا يتعلق بما تقدم وهو كالذيل
والتتمة له بحسب هنا اربعة الاول الاسماء فيه اي القران
من اسماء الانبياء خمسة وعشرون ادم ونوح وادريس
وابراهيم واسحق واسمعيل ويعقوب ويوسف ولوط
وهود وصالح وشعيب وموسى وهرون وداود
وسليمان وايوب وذو الكفل ويونس والياس
واليسع وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ومن اسماء الملائكة اربعة
جبرئيل وميكائيل وهاروت وماروت السجل وما
هذا ما ذكره البلقيني وزدنا في التحبير الرعد والسجل وما
لكا وقعيدا ومن اسما غيرهم ابليس وقارون وطالوت
وجالوت ولقمان الحكيم وتبع وهو رجل صالح كما في حديث
رواه

٢٣٦

رواه الحاكم ومريم وابوها عمران واخوها هرون وليس اخا موسى
ففي الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى نجران فقالوا لي الستم تقرؤن يا اخت هرون
وقد كان بين موسى وعيسى ما كان فلم ادر ما اجيبهم
فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
الا اخبرتهم انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين
قبلهم وعزير ومن الصحابة زيد بن حارثة المذكور في
الاحزاب لا غير الثاني الكنى لم يكن فيه غير ابي لهب واسمه
عبد العزى ولهذا لم يذكر باسمه لانه حرام شرعا وقيل
للاشارة الى ان مصيره الى اللهب وكان كني به لاشراق وجهه
الثالث الالقاب ذو القرنين اسمه الاسكندر على الاشهر
ولقب بذلك لانه ملك فارس والروم وقيل لانه دخل
النور والظلمة وقيل لانه كان براسه شبه القرنين وقيل
كان له ذؤابتان وقيل راى في النوم انه اخذ بقرني الشمس
المسيح عيسى بن مريم لقب به اما للسياحة او لانه كان
مسيح القدمين لا اخمص له فرعون اسمه الوليد بن مصعب
الرابع المبهمات مؤمن آل فرعون الذي في سورة غافر
اسمه حزقيل الرجل الذي في سورة يس من قوله تعالى وجاء
رجل من اقصى المدينة اسمه حبيب بن موسى النجار فتى موسى



الذي في سورة الكهف يوشع بن نون الرجلان الذين في
سورة المائدة في قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون هما
يوشع وكالب ام موسى اسمها يوحانذ بضم الياء التحتية
وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة امرأة فرعون آسية
بنت مزاحم العبد في سورة الكهف في قوله تعالى فوجدا عبدا
من عبادنا هو الخضر الغلام الذي في قصته في قوله تعالى لقيا
غلاما فقتله اسمه حيسور بالحاء المهملة وقيل بالجيم بعدها
مثناة تحتية وقيل بنون اخره راء الملك الذي في قصته في قوله
تعالى وكان وراءهم ملك اسمه هدد بن بدد كلاهما بوزن
ادد العزيز اسمه اطفير او قطفير امرأته اسمها راعيل هذا ما ذكره
البلقيني في هذه المواضع ووراء ذلك اقوال آخر سردناها
في التحبير وهي اي المبهمات في القرآن كثيرة جدا ولم يستوفها
ابن البلقيني ولا قارب ومنها تصنيف مستقل للسهيلي
والبدر بن جماعة وقد استوعبتها في التحبير فلم ادع منها
شيئا ورتبتها على فصول ولله الحمد

أصول الحديث

علم بقوانين اي قواعد يعرف بها احوال السند والمتن
من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل و

الاداء



في تعريف السند

في تعريف المتن

والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار
عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد
الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه او من السند وهو
ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله و
والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المماتنة
وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند او من متنت الكبش
اذا شققت بيضة جلدة بيضته واستخرجتها فكان
المسند استخرج المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع
من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه ثم ان اول
من صنف في هذا الفن القاضي ابو محمد الرامهرمزي عمل
فيه كتابه المحدث الفاصل ولم يستوعب والحاكم ولم يهذب
ولم يرتب ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب فصنف
الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاداب الشيخ والسامع و
صنف في انواع هذا الفن كتبا مفردة كثيرة حتى قال الحافظ
ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين عيال على
كتبه الى ان جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح فجمع مختصره
المشهور واملاه شيئا بعد شيء لما ولي تدريس دار الحديث
الاشرفية فهذب فنونه ونقح انواعه ولخصها واعتنى بمؤلفات
الخطيب فجمع متفرقاتها وشتات مقاصدها فصار على

كتابه المعول واليه يرجع كل مختصر ومطول الخبر
بمعنى الحديث وقيل اعم منه ان تعددت طرقه بلا حصر
بان احالت العادة تواطؤهم على الكذب او وقوعه منهم
اتفاقا بلا قصد واتصف بذلك في كل طبقاته فهو
متواتر اي يسمى بذلك وسياتي في اصول الفقه انه يوجب
العلم اليقيني فلا يحتاج الى البحث عن حال رجاله قال ابن
الصلاح ومثاله على التفسير المذكور يعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
في النار فقد رواه من الصحابة نحو المائة وقيل المائتين
وتعقب عليه الحافظ ابو الفضل العراقي بحديث مسح
الخف فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث رفع اليدين
في الصلوة فقد رواه نحو خمسين منهم وقال شيخ الاسلام ابو
الفضل ابن حجر ما ادعاه ابن الصلاح من العزة وغيره من
العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطئوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
قال ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا كثرة في
الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها

مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله وقيل ذلك في الكتب المشهورة
كثير قلت صدق شيخ الاسلام وبر وما قاله هو الصواب الذي
لا يمترى فيه من له ممارسة بالحديث واطلاع على طرقه فقد
وصف جماعة من المتقدمين والمتاخرين احاديث كثيرة
بالمتواتر منها حديث نزل القران على سبعة احرف وحديث
الحوض وانشقاق القمر واحاديث الهرج والفتن في آخر
الزمان وقد جمعت جزءا في حديث رفع اليدين في الدعاء
فوقع لي من طرق تبلغ العشرين وعزمت على جمع كتاب
في الاحاديث المتواترة يسر الله ذلك بمنه آمين وغيره وهو
ما لم يصل طرقه الى الرتبة المذكورة احاد فان كان باكثر
من اثنين كثلاثة فمشهور اي يسمى بذلك لوضوحه وربما
يطلق على ما اشتهر على الالسنة ولو كان له اسناد واحد بل
ولو لم يوجد له اسناد اصلا او بهما اي باثنين بان رواه
نفر عن اثنين فقط وهكذا فعزيز لقلة وجوده او عز اي قوي
لمجيئه من طريق آخر مثاله حديث الشيخين عن انس
والبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده

الحديث رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن
علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة **او بواحد** فقط
بان لم يروه غيره في اي موضع وقع التفرد **فغريب** فمنه
ما وقع التفرد في اصل السند بان يكون في الموضع الذي يدور
عليه الاسناد ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه
الذي فيه الصحابي ويسمى الفرد المطلق كحديث النهي عن
بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وقد ينفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته
او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة
كثيرة لذلك ومنه ما حصل التفرد به بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويسمى الفرد النسبي **وهي**
الاحاد باقسامه الثلثة قسمان **مقبول وغيره فالاول**
اي المقبول **ان نقله عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ صحيح** فخرج بالعدل الفاسق والمجهول و
العدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة بحيث
تغلب على حسناته كما نص عليه الشافعي وبالضبط والمراد
به ضبط الصدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضار السند

مدرج المتن

السند **او بدمج موقوف بمرفوع** اول الحديث او آخره او وسطه
فمدرج المتن ويعرف بوروده مفصلا من طريق اخرى او بتصريح
الراوي بذلك ونحوه كحديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فان صدره مدرج من كلام ابي هريرة وحديث ابن
مسعود في التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلواتك
الحديث فان هذا مدرج من قول ابن مسعود وحديث من
مس ذكره او انثييه فليتوضأ فقوله او انثييه مدرج فانه من
كلام عروة راويه **او بتقديم** وتاخير في الاسناد او المتن
فمقلوب كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
اسم ابي الاخر وكحديث ابي هريرة عند مسلم في سبعة الذين
يظلهم الله بظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين **او بابدال**
راو او لفظ باخر **ولا مرجح** لاحدى الروايتين على الاخرى
فمضطرب كما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن
امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
فقد اختلف فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه

مقلوب

مضطرب

عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين على هيئة اخرى وكحديث فاطمة
بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكوة رواه الترمذي واخرجه
ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب
لا يحتمل التاويل اما اذا كان لاحدى الروايتين مرجح بحفظ
او نحوه فالعمدة على الراجح او بتغير نقط فمصحف او شكل فمحرف
وقد صنف في ذلك العسكري والدارقطني مثال الاول في المتن
ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املا حديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيئا بالشين المعجمة والياء
التحتية وفي الاسناد ما ذكره ايضا ان ابن جرير قال فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم عتبة بن البذر قاله
بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون والمهملة ومثال
الثاني كتصحيف سليم بسليم او عكسه ولا يجوز الا لعالم ابدال
اللفظ من الحديث بمرادف له او نقصه بان يورد الحديث
مختصرا الا انه لا يؤمن من الابدال بما لا يطابق ومن حذف
ما له تعلق كاستثناء وشرط والعالم يؤمن فيه ذلك وشرطه
ان لا يكون مما تعبد بلفظه كالاذكار وان من جوامع الكلم و
وحيث جاز فالاولى الاتيان بلفظ الحديث وتمامه فان
خفي المعنى اما بان يكون اللفظ مستعملا بقلة او بكثرة لكن في
مدلوله دقة احتيج في الحالة الاولى الى الكتب المصنفة

في الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام ولابي عبيد الهروي
والفائق للزمخشري والنهاية لابن الاثير وهي اجمع كتب الغريب
واسهلها تناولا مع اعواز قليل فيه وقد عزمت على اختصارها
واستدراك ما فاتها في مجلد واحتيج في الحالة الثانية الى الكتب
المصنفة في المشكل ككتاب الطحاوي والخطابي وابن عبد
البر او بجهالة عطف على قولي لطعن وما بعده اي واما ان
يكون الرد لجهالة الراوي اما بذكر نعته الخفي دون ما اشتهر به
وصنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد والخطيب مثاله
محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار
يظن انه جماعة وهو واحد او ندرة روايته اي قلتها وصنفوا
في هذا النوع الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد وممن
صنف في ذلك مسلم او ابهام اسم اختصارا من الراوي عنه
كقوله حدثني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و
يعرف اسمه بوروده مسمى من طريق آخر فان سمي الراوي و
انفرد عنه بالرواية واحد بان لم يرو عنه غيره فمجهول العين
فلا يقبل كالمبهم الا ان يوثق او سمي وروى عنه اكثر من واحد
ولكن لم يوثق ولم يجرح فالحال اي فهو مجهول الحال ويسمى

ايضا المستور وقد اختلف في قبوله فرده الجمهور وصحح النووي
وغيره القبول وقال شيخ الاسلام التحقيق الوقف الى استبانة
حاله او ببدعة عطف على اسباب الرد والمبتدع ان كفر فواضح
انه لا يقبل فان لم يكفر قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث
الاحكام فيما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم في الصحيحين
من رواياتهم ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل
مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز نعم ساب الشيخين
والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان قال
مع انهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم وانما يقبل المبتدع غير من ذكرنا ما دام
لم يكن داعية الى بدعته او لم يرو موافقه اى موافق مذهبه و
اعتقاده فان كان داعية او روى موافقه رد للتهمة اذ قد
يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما
يقتضيه مذهبه او سوء حفظه في الراوي عطف على اسباب
الرد والمراد ان لا يرجح جانب اصابته على جانب خطائه فان
كان ذلك ملازما له فهو الشاذ كما تقدم فان طرأ عليه لكبر
او ضرر او احتراق كتبه او عدمها وكان يعتمدها فرجع الى
حفظه فساء فمختلط وحكمه رد ما حدث به بعد الاختلاط
وقبول ما قبله فان لم يتميز وقف حتى يتبين ويعرف ذلك
باعتبار

مطلب نقل احاديث الذين رواة اهل البدعة سوى ساب الشيخين والرافضة

مختلط

باعتبار الآخذين عنه وقد صنف مغلطاى كتابا في المختلطين
واشار الحافظ ابو الفضل العراقي وابن الصلاح الى انه لم يؤلف
منهم احد وليس كذلك فقد رايت الحافظ ابا بكر الحازمي
ذكر في كتابه التحفة انه الف فيهم كتابا والاسناد وقدم
حكاية ان انتهى اليه صلى الله عليه وآله وسلم قولا او فعلا او
او تقريرا فهو مرفوع مسند وكذا ما انتهى الى صحابي لم ياخذ
عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء الخلق وامور الانبياء والملاحم
والبعث اذ مثل هذا لا مجال للراي فيه فلا بد للقائل به من موقف
ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من
يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم ياخذ عن اهلها قال
الحاكم ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل وخصه
ابن الصلاح والعراقي بما فيه سبب النزول وفيه شيء فقد كان الصحابة
يتحاشون عن تفسير القرآن بالراي صلى الله عليه وسلم وقد
ظهر لي تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس
موقوفا من طريق ومرفوعا من اخرى ان التفسير على اربعة اوجه
وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعرف لا يعذر احد
لجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان
عن الصحابة مما هو من الوجهين الاولين فليس بمرفوع لانهم

مطلب [illegible]
ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شيء عن النبي

اخذوه من معرفتهم بلسان العرب وما كان عن الوجه
الثالث فهو مرفوع اذ لم يكونوا يقولون فى القرآن بالراى والمراد
بالرابع المتشابه او انتهى الى صحابى وهو من اجتمع به صلى الله
وسلم مؤمنا فهو موقوف والتعبير بالاجتماع احسن من
الرؤية ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وخرج من اجتمع به كافرا
او اسلم بعده فلا يسمى صحابيا وزاد العراقى وغيره فى الحد ومات
على الردة كابن خطل بخلاف من اسلم بعدها كالاشعث بن
قيس او انتهى الى تابعى فمن بعده فهو مقطوع وربما يطلق عليه
منقطع وبالعكس تجوزا والافالاول من مباحث المتن والثانى
من مباحث الاسناد فان قل عدده اى عدد رجال الاسناد
فعال واعلى ما وقع لنا من ذلك ما بيننا وبين النبى صلى الله عليه
وسلم عشرة على ضعف وبالاسناد الصحيح احد عشر وبالسماع المتصل
اثنا عشر فان وصل الى شيخ مصنف فموافقة مثال الاول
روى الامام احمد فى مسنده حديثا عن عبد الرزاق فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشرة رجال ولو رويناه
من مسند بن حميد كان بيننا وبينه تسعة وذلك موافقة لاحمد
بعلولنا ومثال الثانى ما روى البخارى حديثا عن مسدد عن
يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين
شعبة احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابى داود الطيالسى
كان

موقوف

منقطع

كان بيننا وبينه عشرة او تسعة باجايز وذلك بدل البخارى بعلولنا
مهمة لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد
الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع لى فى الاملاء حديث امليته من
طريق الترمذى عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردى عن سهل
بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم
مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارى
عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع فى صحيح مسلم
عن احدهما وفى الترمذى عن الآخر فهل يسمى هذا موافقة
لاجتماعنا معه فى قتيبة او بدلا للتخالف فى شيخه والاجتماع
فى سهيل اولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات
اقربها عندى الثالث فان ساوى عدد الاسناد عدد اسناد
احد المصنفين بان يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
عدد ما بينه وبينه وهو معدوم الآن فى اصحاب الكتب
الستة فمساواة او ساوى تلميذه اى تلميذ احد المصنفين
بان يكون اكثر عددا من اسناده بواحد فمصافحة اذ العادة
جرت بالمصافحة بين من تلاقيا فكانه لاقى ذلك المصنف وصافحه
ويقابله اى العلو النزول او روى الراوى عن قرينه فى السن او المشايخ
فاقران اى فهو النوع المسمى رواية الاقران وصنف فيه ابو
الشيخ الاصبهانى كما رواه احمد بن حنبل عن ابى خيثمة زهير بن

موافقة

مساوات

مصافحة

اقران

بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله
معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن جعفر عن ابي سلمة عن
عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمسة
هم اقران او روى كل من القرينين عن الآخر فمدبج وهو
مدبج
اخص مما قبل وصنف فيه الدارقطني كرواية ابي هريرة عن عايشة
ورواية عايشة عنه ورواية الزهري عن ابي الزبير وابي الزبير
عنه ومالك عن الاوزاعي والاوزاعي عنه واحمد عن ابن المديني
وابن المديني عنه او روى عمن هو دونه اي اصغر منه او في
عمن م
رتبة الاخذين عنه فاكابر عن اصاغر كرواية الزهري عن
الاكابر عن الاصاغر
مالك والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري خبر الجساسة ومنه اي من نوع رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية آباء عن ابناء والصحابة عن الاتباع وصنف فيهما
الخطيب كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل بن داود
عن ابنه بكر وكرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية و
انس عن كعب الاحبار واما رواية الابناء عن الآباء فكثير واخص
منه من روى عن ابيه عن جده وصنف في ذلك جماعة وان
تقدم موت احد راويين اي اثنين اشتركا في الاخذ عن
شيخ فسابق ولاحق وصنف في ذلك الخطيب كالبخاري حدث
سابق لاحق

عن

عن تلميذه ابي العباس السراج ومات بالسماع ابو الحسن الخفاف
سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عنه
بالسماع ابو الحسن الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين
وثلث مائة وسمع ابو علي البرداني من تلميذه السلفي حديثا ورواه
عنه ومات على راس الخمس مائة وكان اخر اصحاب السلفي
سبطه ابو القاسم بن مكي ومات سنة خمسين وست مائة
وبينهما مائة وخمسون قال شيخ الاسلام وهو اكثر ما وقفنا
عليه من ذلك وقد سمع الذهبي من ابي اسحق التنوخي وحدث
عنه كما ذكره شيخ الاسلام في تاريخه ومات سنة ثمان و
اربعين وسبع مائة وآخر من مات من اصحاب التنوخي الشهاب
الشاوي مات في ذي القعدة سنة اربع وثمانين وثمان
مائة او اتفقوا اي الرواة على شي من قوله او حال او صفة
فمسلسل كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان
مسلسل
الخ وحدثني فلان ويده على كتفي الخ وحدثني فلان وهو اخذ
بلحيته قال امنت بالقدر الخ وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء و
قد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية فان
السلسلة تنتهي فيه الى سفين او اتفقوا اسما فقط او مع الكنية
متفق ومفترق
او اسم الاب او الجد او النسبة فمتفق ومفترق وصنف
فيه الخطيب كالخليل بن احمد ستة واحمد بن جعفر بن حمدان

اربعة وابن عمران الجوني اثنان وابو بكر بن عياش ثلثة وحماد
لابي نزيد وابن سلمة والحنفي نسبه الى ابي حنيفة وللمذهب او
اتفقوا خطا لا لفظا فمؤتلف ومختلف وصنف فيه خلق اولهم
عبد الغني بن سعيد والذهبي وآخرهم شيخ الاسلام مثاله سلام
وسلام الاول بالتشديد وهو غالب ما وقع والثاني بالتخفيف
وهو عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام ابن اخته وسلام
ابن اخته جد ابن علي الجبائي وجد النسفي والسيدك والد محمد
بن سلام البيكندي شيخ البخاري وسلام بن ابي الحقيق اليهودي
او اتفقت الآباء خطا لا لفظا مع اتفاق الاسماء منها
او عكسه فمتشابه وهو مركب من النوعين قبله وصنف فيه
الخطيب مثاله موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها
الاول كثير جدا والثاني ابن رباح اللخمي المصري وشريح بن النعمان
بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن النعمان بالمهملة والجيم
الاول تابعي روى عن علي ابن ابي طالب والثاني من شيوخ
البخاري وصيغ الاداء التي يروى بها الحديث فيها وفي
مراتبها وكيفيتها خلاف طويل وقد جزمنا بما هو المشهور عند
المتاخرين وعليه العمل وهو سمعت وحدثني للاملاء اي لما تحمل
من لفظ الشيخ فاخبرني وقرات للقارئ على الشيخ ويجوز
استعمال لفظ التحديث هنا والاخبار فيما قبله لكن الاول
هو الاولى

هو الاولى فالجمع اي اخبرنا وقرئ عليه وانا اسمع للسامع فانبأنا
وشافهني وكتب وعن للاجازة والمكاتبة والاول والآخر في الاجازة
مطلقا والثاني اذا شافهه بها الشيخ ولا تستعمل في المكاتبة
والثالث اذا كتب بها اليه من بلد ويجوز استعمال الاخبار
فيها مقيدا بقوله اجازة او مشافهة او كتابة واذنا ونحو ذلك
ومطلقا عند قوم ولنا فيه تفصيل فبيناه في غير هذا الكتاب
وعلم مما سيرناه في صيغ الاداء ان وجوه التحمل السماع من لفظ
الشيخ والقراءة والسماع عليه والاجازة وهي مرتبة في العلو
كذلك كما افاده العطف بالفاء وارفعها اي انواع الاجازة
المقارنة بكسر الراء للمناولة لما فيها من التعيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه للطالب
او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له هذا روايتي عن فلان
فاروه عني وشرطت اي الاجازة لها اي للمناولة فلا يصح
الرواية بها الا ان قرنها بها وشرط ايضا للوجادة وهي
ان يجد بخط يعرف كاتبه فلا يقول اخبرني فلان بمجرد وجدانه
ذلك الا اذا كان له منه اجازة والا فليقل وجدت بخط و
الوصية وهو ان يوصي عند موته او سفره باصله لمعين
فلا يجوز له روايته عنه بمجرد الوصية الا ان كان له منه اجازة
والاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي كتاب

كذا عن فلان فليس لمن اعلمه الرواية عنه بمجرد ذلك الا ان
كان له منه اجازة ومن الانواع في علم الحديث
طبقات الرواة اى معرفتها طبقة طبقة اى الرواة
المشتركين فى السن والشيوخ ليأمن من تداخل المشتبهين
وبلدانهم ليأمن من تداخل الاسمين المتفقين اذا افترقا
فى النسب واحوالهم تعديلا وجرحا ويرجع الى الكتب المؤلفة
فى ذلك كالثقات لابن حبان والعجلى والضعفاء لهما
وللذهبى ومراتبهما اى الجرح والتعديل ليعرف من يرد
حديثه ممن يعتبر وارفع مراتب التعديل صيغة المبالغة
كاوثق الناس والمكرر كثقة ثبت او ثقة حافظ او ثقة
حجة او ثقة متقن ونحو ذلك ويليها ثقة متقن حجة
ثبت حافظ ضابط مفرد ويليها ليس به باس لا باس به
صدوق مامون خيار ويليها محله الصدق رووا عنه
شيخ وسط صالح الحديث مقارب الحديث بفتح الراء
وكسرها جيد الحديث حسن الحديث ويليها صويلح
صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به واسوء مراتب
التجريح كذاب وضاع دجال يكذب يضع ويليها متهم
بالكذب او بالوضع ساقط هالك ذاهب متروك تركوه
فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر به ليس بثقة غير ثقة ولا مامون
ويليها

مطلب في طبقات الرواة

مطلب ارفع مراتب التعديل

مطلب اسوء مراتب التجريح

٢٠٤٥

ويليها
مردود الحديث ضعيف جدا واه بمرة مطروح ارم به ليس بشيء
لا يساوى شيئا وكل من وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج به
ولا يستشهد به ولا يعتبر به ويليها ضعيف منكر الحديث
مضطرب الحديث واه ضعفوه ولا يحتج به ويليها فيه
مقال ضعف ليس بذلك ليس بالقوى يعرف وينكر ليس بعمدة
فيه خلف مطعون فيه سيء الحفظ لين تكلموا فيه واصحاب
هذين المرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار ولا يحتج به والاسماء
المجردة ويرجع الى الكتب المؤلفة فيها كطبقات ابن سعد و
تاريخ البخارى وابن ابى خيثمة والجرح والتعديل لابن ابي حاتم
وكتب الثقات والضعفاء والمصنفات فى رجال كتب
مخصوصة كتهذيب المزى فى رجال الكتب الستة وقد فرعت
فى ذيل عليه مخصوص برجال الموطا ومسانيد الشافعى واحمد
وابى حنيفة ومعاجيم الطبرانى والكنى بانواعها وهى ثلثة
عشر الاول من اسمه كنيته وليس له كنية اخرى كابى بلال الاشعرى
اوله كابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يكنى ايضا ابا محمد الثانى
الثانى من عرف بكنيته ولم يقف على اسمه فلم يدر هل اسمه كنيته
كالاول كابى شيبة الخدرى الصحابة الثالث من لقب بكنية
كابى الشيخ ابن حيان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد وابو
الشيخ لقب له الرابع من تعددت كناه كابن جريج يكنى ابا خالد

مطلب في الاسماء المجردة

اولا ٢

سعيد

داب . وليد الخامس من اتفق على اسمه واختلف فى كنيته وصنف
فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحب قيل يكنى ابا يزيد او
ابا محمد او ابا خارجة او ابا عبد الله اقوال السادس عكسه
كابي هريرة فى اسمه اقوال كثيرة سردناها فى شرح مسند الشافعى
رضى الله تعالى عنه السابع من اختلف فى اسمه وكنيته معًا
كسفينة مولى النبى صلى الله عليه وسلم وهو لقبه واسمه
صالح او مهران او عمير اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو
البختري الثامن من لم يختلف فى اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب
الاربعة التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابى محمد،
والزبير ابى عبد الله العاشر عكسه كابي الضحى مسلم بن صبيح
الحادى عشر من وافقت كنيته اسم ابيه كابى اسحق ابراهيم اسحاق
بن اسحق المدنى الثانى عشر عكسه كاسحق بن ابى اسحق السبيعى الثالث
عشر من وافقت كنيته كنية زوجه كابى ايوب الانصارى
زوجه ام ايوب وابى الدرداء وزوجه ام الدرداء ودريب
فى هذا النوع تاليفًا لطيفًا واختصرته والالقاب واسبابها كا
والاعرج والضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل فى طريق
مكة وصنف فى هذا النوع جماعة كابن الجوزى وابى بكر الشيرازى
ولى فيه تاليف جامع وجيز يسمى بكشف النقاب عن الالقاب
والانساب هل هى الى وطن او حرفة او صناعة كالخياط والبزاز

مطلب القاب الرواة

ولابن

ولابن السمعانى فى ذلك تاليف عظيم فى مجلدات والف
قبله الرشاطى واختصر ابن الاثير تاليف ابن السمعانى وزاد عليه اشياء صح
قليلة فى كتاب سماه اللباب وقد اختصرته وزدت عليه
اشياء عليه جمة ولم اترك ضبطها بالحرف وجاء فى مجلد لطيفة
مسمى لب اللباب والمنسوب لغير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الزهرى لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
واسمعيل بن علية هى امه وابوه ابراهيم ومن وافق اسمه
اباه وجده كالحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب
او وافق اسمه شيخه وشيخ شيخه اى شيخ شيخه كعمران القصير عن
عمران بن رجاء العطاردى عن عمران بن حصين الصحابى
او وافق اسم راويه اى الراوى عنه وشيخه كالبخارى يروى
عن مسلم ومسلم يروى عنه فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسى
والراوى عنه مسلم بن الحجاج والموالى من اعلى واسفل بالرق
او الحلف والاخوة والاخوات وصنف فيه القدماء كعلى
بن المدينى ومسلم ومن لطيفه ان ثلثة او اربعة وقعوا فى
اسناد واحد ففى العلل للدارقطنى من طريق هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن
اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله
عليه وسلم طاهر المقدسى ان محمد بن سيرين رواه عن

قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر
حقا

اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا حقا
تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي ان محمد بن سيرين
رواه عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس وادب
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر عن اغراض
الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه
ويرشد الى من هو اولى منه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة
وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في
الطريق الا اذا اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشي التغير لمرض او هرم وان يعقد مجلسا للاملاء ويتخذ
مستمليا وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء وتكبر ويكتب ما سمعه
تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر لمحفوظه ليرسخ في
ذهنه وسن التحمل ووقته بالنسبة الى السماع التمييز
ويجعل غالبا باستكمال خمس سنين وما دونها فهو حضور وهم
كالمجيزين على صحته قال شيخ الاسلام ولا بد في ذلك من اجازة
المسمع وبالنسبة الى الطلب ان يتاهل لذلك ويصح تحمل
الكافر والفاسق اذا ادى بعد اسلامه وتوبته وسن الاداء
ولا حد له بل متى تاهل لذلك وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين
ولا

مطلب في آداب الشيخ والطالب

يقطع

مستمليا

ولا ينكر عند الاربعين وخصوصا بغير البارع المطلوب منه
مجرد الاسناد واما البارع فلا وقد حدث مالك وله نيف
وعشرون سنة وشيوخه احياء وكذلك الشافعي وحدث
البخاري وما في وجهه شعرة واستمر العلماء على ذلك
وهلم جرا وقد حدثت بمكة ولي عشرون سنة وعقدت
مجلس الاملاء اول سنة اثنين وسبعين وثمانمائة ولي
اثنان وعشرون سنة ونصف وكتابة الحديث بان
يكتبه مفسرا ومبينا ويشكل المشكل وينقطه ويكتب الساقط
في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى ويقابله
مع الشيخ او ثقة غيره او مع نفسه وسماعه اي كيفيته بان
لا يتشاغل هو ولا الشيخ بما يخل به من نسخ او حديث
او نعاس وان يسمع من اصل شيخه او فرع قوبل عليه
وتصنيفه بان يتصدى له اذا تاهل ويرتبه اما على
الابواب الفقهية او غيرها او المسانيد بان يجمع مسند
كل صحابي على حدة مرتبا على السوابق او على حروف المعجم
او العلل بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته و
اسبابه اي الحديث وصنف في ذلك ابو حفص العكبري
يعلى بن الفراء ومرجعها اي هذه الانواع المذكورة و
كثير مما قبلها النقل اذ لا ضابط لها تدخل تحته فلتراجع

مطلب كتابة الحديث

الكعبري ... العكبري ...

شيخ ابي يعلى



لها مصنفاتها المشار اليها فيما سبق لمحصل الوقوف على
حقايقها واستيفائها

اصول الفقه

اى العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه
عليه ادلته الاجمالية اى غير المعينة كمطلق الامر والنهى و
فعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والا
ستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثانى
بانه للحرمة كذلك والباقى بانها حجج وغير ذلك بخلاف التفصيلية
نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلوته صلى الله عليه
وسلم فى الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع
بنت الصلب وقياس الارز على البر فى الربوا واستصحاب
الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من اصول الفقه و
عدلت عن قول غيرى دلائله لان فعيلا لا يجمع على فعائل
قياسا وكيفية الاستدلال بها بالترجيح عند التعارض
ونحوها وحال المستدل اى صفات المجتهد وذكر فى
الحد لتوقف استفادة الاحكام التى هى الفقه من الادلة
عليها فانحصر فى سبعة ابواب واول من ابتكر هذا العلم
الامام الشافعى رضى الله عنه بالاجماع والف فيه كتاب

الرسالة

الرسالة الذى ارسل بها الى ابن مهدى وهو مقدمة الام
والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية
التى طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية فى الوضوء
واجبة وان الوتر مندوب وخرج بالاحكام الذوات
وبالشرعية غيرها كالنحوية وبما طريقها الاجتهاد ما طريقها
القطع كوجوب الصلوة الخمس فلا يسمى شىء من ذلك
فقها والحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف
ان عوقب تاركه واثيب فاعله فهو واجب اى يسمى
بذلك او عوقب فاعله واثيب تاركه امتثالا فهو حرام
او اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه فهو ندب اى مندوب
او اثيب تاركه امتثالا ولم يعاقب فاعله فهو كره
اى مكروه او لم يثب ولم يعاقب لا فاعله ولا تاركه فهو
مباح وقد يتعلق به الثواب لعارض كما سيأتى فى اول
التصوف او نفذ بالمعجمة واعتد به بان استجمع ما يعتبر
به شرعا عقدا كان او عبادة فهو صحيح وغيره بان لم يستجمع
ما يعتبر فيه شرعا عقدا او عبادة باطل ونصور المعلوم
اى ادراك ما من شانه ان يعلم على ما هو به فى الواقع علم
كادراكنا ان العالم حادث وعدلت عن قول غيرى معرفة
المعلوم لان ما بعده يكون كما قال السبكى زائدا على الحد لان

ماليس مطابقا لما هو به لا يسمى معرفة وخلافه بان ادرك
على خلاف ما هو به جهل كادراك الفلاسفة ان العالم قديم
وعلى هذا عدم الادراك لا يسمى جهلا كعدم علمنا بما
تحت الارضين وبما في بطون البحار وبعضهم يسميه
جهلا بسيطا والاول مركبا وعبارة المتن تصلح للمذهبين
بان يضبط خلافه على الاول بالجر عطفا على المجرور اى
وادراكه على خلاف ما هو به والثاني بالرفع عطفا على تصور
اى وخلاف تصوره على ما هو به وهو صادق بتصوره
على غير ما هو به وبعدم التصور اصلا والمتوقف من العلم
على نظر واستدلال مكتسب كالعلم بان العالم حادث
فانه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير
فينتقل من تغيره الى حدوثه وغيره ضروري كالعلم الحاصل
باحدى الحواس الخمس من السمع والبصر واللمس والذوق والشم
فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال والنظر
المذكور هو الفكر في المطلوب ليهتدى به فخرج الفكر لا فيه
كاكثر حديث النفس والدليل المستدل به عليه هو المرشد
اليه لانه علامة له ولا حاجة الى تعريف الاستدلال وان
عرفه بعضهم مع النظر تاكيدا لان متى تاهما واحد ثم
ما حصل في التصور لا بجزم بل مع التردد لا يخلو اما ان يكون

احد

مطلب الفرق بين الظن والوهم والشك

احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا او يستويا والظن راجح
التجويزين ومقابله المرجوح وهم بسكون الهاء والمستوي
شك فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع
رجحان الثبوت والانتفاء ظن ومقابله وهم الادلة
المتفق عليها للاحكام الشرعية اربعة الكتاب والسنة و
والاجماع والقياس مباحث الكتاب الكلام امر ونهي نحو
قم ولا تقعد وخبر نحو قام زيد واستفهام نحو هل قام
زيد وتمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا
وقسم نحو والله لافعلن كذا وحقيقة وهي ما بقي على
موضوعه فلم يستعمل في غيره كالاسد للسبع وغيره بان
استعمل في غير ما وضع له مجاز كالاسد للرجل الشجاع الامر

مطلب الامر

طلب الفعل ممن دونه بخلاف ممن هو مثله او فوقه فيسمى
الاول التماسا والثاني سؤالا وهذا هو المختار تبعا لامام الحرمين
وجماعة من اهل الاصول ولاهل البيان قاطبة كما سياتي
بافعل اى صيغته الدالة عليه هذه الصيغة وما شاكلها
من صيغ الامر كاضرب واكرم واستخرج وهي للوجوب عند
الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة الى غيره نحو اقيموا
الصلوة لا الفور وتكرار بل يحصل الاجزاء بالتراخي وبمرة الا
لدليل عليهما كالامر بالصلوة الخمس وبصوم رمضان وهو

اى الامر بالشيء **نهى عن ضده وعكسه** اى النهى عن الشيء امر
بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا عن التحرك او لا تتحرك
كان امرا له بالسكون **ويوجب** الامر مع ايجابه المامور به
ما لا يتم المامور به **الا به** فالامر بالصلوة امر بالوضوء الذي
لا تصح بدونه والامر بصعود السطح مثلا امر بنصب السلم
الذي لا يتوصل اليه الا به **ويدخل فيه** اى فى الامر من الله تعالى
المؤمن لا ساه وصبى ومجنون ومكره لانتفاء التكليف
عنهم قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن
الصبى حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ والمجنون حتى
يبرأ رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه والساهى فى معنى النايم وروى ابن ماجة حديث
ان الله وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
نعم يؤمر الساهى بعد ذهاب السهو بجبر خلله كقضاء ما
فاته من الصلوة وضمان ما اتلفه من المال **والكافر مخاطب
بالفروع وشرطها** وهو الاسلام الذي لا تصح الا به لافتقارها
الى النية المتوقفة عليه وفائدة خطابهم بها عقابهم
عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لما ذكر ولا يؤاخذون
فيها بعد الاسلام ترغيبا فيه قال تعالى ما سلككم فى
سقر قالوا لم نك من المصلين الايات وقال فويل للمشركين

الذين

الذين لا يؤتون الزكوة **ويرد الامر لندب** نحو فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا **واباحة** نحو واذا حللتم فاصطادوا
وتهديد نحو اعملوا ما شئتم **وتسوية** نحو اصبروا او لا تصبروا
وغيرها كالتكوين نحو كونوا قردة والتعجيز نحو فاتوا بسورة
النهى استدعاء الترك اى طلبه لانه ضد الامر **وفيه
ما مر** فى مبحث الامر من المسائل فلا يكون طلبه الا ممن
دون الناهى وصيغته لا تفعل وهى عند الاطلاق للتحريم
وترد للكراهة ولا بد فيه من الفور والتكرار والا لم يتحقق
الترك الا ان دل دليل على تقييده بزمان مخصوص كالنهى
عن الصيد فى الاحرام وتقدم انه امر بضده وتحرم مقدمات
المنهى عنه كتحريم اتخاذ اوانى الذهب لانه يجر الى استعمالها
ويدخل فيه المؤمن لا ساه وصبى ومجنون ومكره ويخاطب به
الكافر ولا يحتاج الى شرط الاسلام لانه كف لا يتوقف
عليه **الخبر محتمل الصدق والكذب** لذاته كزيد قائم
وان قطع بصدقه او كذبه لخارج كخبر الله ورسوله وكخبر مسيلمة
وغيره انشاء وهو ما اقترن لفظه بمعناه كبعت واشتريت
العام ما شمل فوق واحد اى اثنين فصاعدا **ولفظه**
بمعنى الفاظه **ذو الالم** اى المعرف بها **فردا وجمعا** نحو ان
الانسان لفى خسر فاقتلوا المشركين **ومن** فيمن يعقل نحو

ماجاءني منك اخذته واي فيهما نحو اي عبيدي ضربك
فهو حر واي الاشياء اردت اعطيتكه واين في المكان نحو
اين تكن اكن ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك ولا
في المنكرات نحو لا رجل في الدار ولا عموم في الفعل بل هو
من صفات الالفاظ كجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين
في السفر الثابت في الصحيح فلا يعم كل سفر طويلا او قصيرا وكقضائه
بالشفعة للجار رواه النسائي مرسلا عن الحسن فلا يعم كل جار
لاحتمال خصوصية في ذلك الجار التخصيص تمييز بعض
الجملة اي اخراجه من العام بشرط ولو مقدما نحو اكرم
بني تميم ان جاؤك وان جاءك زيد فاحسن اليه وصفة
نحو اكرم بني تميم الفقهاء ويحمل المطلق منها على المقيد بها
ان امكن كالرقبة في كفارة القتل قيدت بالايمان وفي كفارة
الظهار اطلقت فتحمل على تلك احتياطا فلا تجزي فيهما
الا مؤمنة فان لم يمكن فلا كصوم الكفارة قيد بالتتابع
وصوم التمتع قيد بالتفريق واطلق قضاء رمضان فلا
يمكن حمله عليهما لاستحالته ولا على احدهما لعدم المرجح
فبقي على اطلاقه والاستثناء وهو اخراج من متعدد بحروفه
الآتية في النحو شرطان يتصل ولا يستغرق ولو قال له
علي عشرة الا عشرة او قال بعد ساعة الا تسعة لم يصح ويجوز

بالاقل

١٠٥

بان لم يفنهما الا عدد ثالث كستة واربعة يفنيهما الا ثنان
فالحاصل بضرب الوفق من احدهما اي الجزء الذي حصلت
به الموافقة في الآخر هو اصل المسئلة كزوجة وام وابن
فيها ثمن وسدس وهما متوافقان بالنصف اذ كل
منهما له نصف صحيح فيضرب نصف الثمانية او الستة
في الآخر يبلغ اربعة وعشرين وهو اصل المسئلة او تباينا
بان لم يفنهما الا واحد ولا يسمى عددا كثلثة واربعة
فيضرب كل في كل اي الحاصل بذلك اصل المسئلة كام وزوجة
واخ لاب فيها ثلث وربع فيضرب احدهما في الآخر يبلغ
اثني عشر وهو اصل المسئلة والاصول سبعة يعول منها
اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
واربعة وعشرون والذي يعول منها ثلثة احدها الستة
فتعول الى سبعة كزوج واختين لابوين او لاب للزوج ثلثة
ولكل اخت اثنان وثمانية كهم وام لها السدس واحد
وتسعة كهم واخ لام له السدس واحد وعشرة كهم
واخ آخر لام له واحد والثاني الاثنا عشر فتعول الى
ثلثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب للزوجة
ثلثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة وخمسة عشر
كهم واخ لام له السدس اثنان وسبعة عشر كهم واخ

اخ لام له اثنان والثالث الاربعة وعشرون فتعول
الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة
عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة فالعول زيادة
مابقي من سهام ذوى الفروض على اصل المسئلة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب [الديون] كنقص
الديون بالمحاصة ثم ان انقسمت المسئلة فامرها واضح بالمحاصة
كزوج وثلثة بنين هي من اربعة لكل واحد منهم سهم والا بان
انكسرت قوبلت اى السهام المنكسرة بعدد المنكسر عليه
فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت
كزوج واخوين لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد
لا يصح قسمه على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما
في اصل المسئلة يبلغ اربعة ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات
لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلثة يبقى اربعة
لا يصح قسمه على الاخوات ولا موافقة فيضرب عددهن
في سبعة تبلغ خمسة وثلثين ومنه تصح او توافقا فالوفق من
عدده يضرب في المسئلة بعولها ان عالت وتصح مما بلغ
كام واربعة اعمام لاب هي من ثلثة للام واحد يبقى اثنان
يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصف عددهم
وهو اثنان في ثلثة اصل المسئلة يبلغ ستة ومنها تصح
وكزوج

٢٥٢

وكزوج وابوين وست بنات هي بعولها من خمسة عشر للزوج
ثلثة وللابوين اربعة يبقى ثمانية يوافق عدد البنات بالنصف
يضرب نصفه ثلثة في خمسة عشر يبلغ خمسة واربعين ومنها
تصح فان كان المنكسر عليه صنفين قوبلت سهام كل
صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا
بان تباينا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس في الصنفين
بالرد الى الوفق او البقاء على حاله ضرب احدهما اى العددين
المتماثلين في اصل المسئلة وما بلغ صحت منه كام وست
اخوة لام وثنتي عشرة اخت لاب هي من ستة وتعول الى
سبعة للاخوة سهمان موافقان عددهم بالنصف اذ لكل منهم له نصف صحيح منه
فيرد الى ثلثة وللاخوات اربعة اسهم يوافق عددهن
بالربع فيرد الى ثلثة فيتماثلان فيضرب احد الثلاثين في سبعة
يبلغ احدا وعشرين ومنه تصح وكثلاث بنات وثلاثة
اخوة لاب هي من ثلثة للبنات سهمان وللاخوة سهم
وسهام كل مباين للعدد والعددان متماثلان يضرب احدهما
ثلثة في ثلثة اصل المسئلة يبلغ تسعة ومنه تصح او تداخلا
فاكثرهما يضرب في اصل المسئلة وما بلغ صحت منه
كام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب ترد عدد
الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان

فتضرب الاربعة فى سبعة اصل المسئلة بعولها يبلغ ثمانية
وعشرين ومنه تصح وكثلاث بنات وست اخوة لاب
العدد متداخلان تضرب الستة فى ثلثة اصل المسئلة
يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح او توافقا فالوفق من احدها
يضرب فى الآخر ثم الحاصل من ذلك يضرب فيها
اى المسئلة وما بلغ صحت منه كام واثنا عشر اخا لام
وست عشر اخت لاب ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات
الى اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف
احدهما فى الآخر يبلغ اثنى عشر يضرب فى سبعة اصل
المسئلة بعولها يبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح وكتسع بنات
وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث يضرب
ثلث احدهما فى الآخر يبلغ ثمانية عشر يضرب فى ثلثة
اصل المسئلة اربعة وخمسين ومنه تصح او تباينا فكل من يبلغ ح
العددين يضرب فيه اى فى الآخر ثم الحاصل من ذلك
يضرب فيها وما بلغ صحت منه كام وستة لام وثمان اخو
اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلثة والاخوات الى
اثنين وهما متباينات فتضرب احدهما فى الآخر يبلغ
ستة تضرب فى سبعة يبلغ اثنين واربعين ومنه تصح و
كثلاث بنات واخوين لاب العددان متباينان تضرب

احدها

احدهما فى الآخر يبلغ ستة تضرب فى ثلثة تبلغ ثمانية
عشر ومنه تصح ويقاس بهذا ما اذا وقع التوافق فى صنف
والتباين فى آخر وما اذا وقع الانكسار على ثلثة اصناف
واربعة ولو مات احدهم قبلها اى قبل القسمة فان
لم يرث الثانى غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم
من الاول جعل كان الثانى لم يكن وقسم المال الباقين كاخوة بين ح
واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان
ورثه غيرهم او هم واختلف قدر الاستحقاق صحح مسئلة
الاول ثم مسئلة الثانى ثم ان انقسم نصيبه اى
الثانى من مسئلة الاول على مسئلته فذلك كزوج واختين
لاب ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى
من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب
ميتها من الاولى اثنان فيقسم عليها والا فيضرب
وفقها اى وفق مسئلة الثانى فيها اى فى مسئلة الاول
ان كان بين نصيبه وبينها موافقة والا بان كان بينهما
مباينة فتضرب كلها اى الثانية فى الاولى وما بلغ صحتا منه
ومن له شئ من الاولى ضرب فيما ضرب فيها من وفق الثانية
او كلها واخذه او من الثانية فى نصيب الثانى من الاولى
يضرب ان كان بينه وبين مسئلة مباينة او فى وفقه ان كان
وفقه بان

بينهما موافقة مثال ذلك جدتان وثلاث اخوات متفرقات
ماتت الاخت لام عن اخت لام هي الاخت للابوين في
الاولى وعن اختين لابوين وعن جدة هي احدى الجدتين
في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية
من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته
بالنصف فتضرب نصفها ثلاثة في الاولى تبلغ ستة
وثلاثين ولكل من الجدتين من الاولى سهم في ثلثة بثلثة
وللوارثة في الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت
للابوين في الاولى ستة منها في ثلثة بثمانية عشر ولها
من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى
سهمان في ثلثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة
اربعة منها في واحد باربعة زوجة وثلثة بنين وبنت
ماتت البنت عن ام وثلثة اخوة هم الباقون من الاولى
المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر
ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب
في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى
سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثاني ثلثة في واحد
بثلثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين
ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة تم

علم الفرائض علم يبحث فيه عن قدر المواريث لكل وارث و
كيفية قسمتها عند العول والانكسار والاصل فيه حديث ابن ماجة
وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت
المقابل للحياة [illegible] الارث اربعة قرابة فيرث بعضهم الاقارب
من بعض على التفصيل الاتي [illegible] فيرث كل من الزوجين الاخر و ولاء
فيرث بالعتق العتيق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولا عكس والاسلام
اي جهته فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب
الثلاثة وموانع الارث رق فلا يرث الرقيق ولا ينتقل ميراثه الى سيده
لعدم ملكه وهو اجنبي من الميت ولا يورث اذ لا ملك له وقتل فلا يرث
القاتل لحديث الترمذي ليس للقاتل شيء وسواء العمد وغيره والمضمون وغيره
كالحد والقصاص لعموم الحديث فلو اتفق موت القاتل قبل المقتول بان في
طال مرضه لجوح ومات بعده بالسراية ورثه واختلاف دين فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما في حديث الصحيحين اما الكفار فيرث بعضهم بعضا
وان اختلف ملتهم كاليهودي من النصراني وعكسه اذ الكفر كله ملة واحدة نعم لا توارث
بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما والموت معية وابن ماتا معا بغرق
او هدم او حريق فلا يرث احدهما من الاخر وجهل السبق بان علم سبق ولم يعلم السابق
او جهل اصلا والوارثون من الرجال بالاجماع عشرة وبالبسط خمسة عشر
[illegible] لابوين ولاب ولام
[illegible] اي ابن الاخ للابوين وللاب [illegible] اي كل منهما لابوين

ولاب لا لام وزوج ومعتق والوارثات بالاجماع من النسا سبع وبالبسط
عشر بنت وبنت ابن وان سفل الابن وام وجدة لاب وام واخت
لابوين ولاب وزوجة ومعتقة ويدخل العم عم الاب وعم الجد والمعتق
عصبة اما ذوا الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فيرثون
على الاصح عندنا اذا لم ينتظم امر بيت المال بان لا يصرف في مصارفه
الشرعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين وورثتهم صنوا مطلقا
الفروض اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة
نصف لخمسة لزوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولد ابن قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد
الابن كالولد في ذلك اجماعاً واستغنيت عن تقييده في المتن
هنا بعده في الربع وبنت وبنت ابن بالاجماع واخت لابوين او لاب
قال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب
دون الاخت للام لان لها السدس للاية الاتية منفردات بخلاف
ما اذا اجتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او بعضهن مع بعض على ما
سياتي وربع لزوج لزوجته ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد في ذلك اجماعاً وزوجة ليس لزوجها
ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك
ولد الابن اجماعاً وثمن لها اي لزوجة معه اي مع الولد او ولد الابن قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا والربع والثمن

للزوجتين

للزوجتين والثلاث والاربع بالاجماع والمرجعية كالزوجة وثلثان لعدد
ذوات النصف اثنتين فاكثر من البنات وبنات الابن والاخوات قال تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت فيمن له اخوات فدل على ان
المراد منها الاختان فصاعدا وقيس بنات الابن على بنات الصلب وثلث
لعدد ولد الام اثنين فصاعدا قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن او
اثنان من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد
في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانثى كالذكر وسدس لها اي للام
معه اي مع المذكور من الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات للاية
السابقة وللامه ولاب وجد مع ولد او ولد ابن للميت قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحق به ولد الابن وقيس
الجد على الاب وبنت ابن فصاعدا مع بنت الصلب لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود ولاخت لاب فصاعدا مع اخت
شقيقة قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب ولاخ واخت لام للاية السابقة
ولجدة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وعن
المغيرة بن شعبة وروى الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ولابوين من الجد اب متى ورث بعصر

وارث لذكر بين اثنين كام ابي الام ونرث الدلية بوارث كالدلية بمحض
الاناث كام ام الام او ذكور كام ابي الاب واناث الى ذكور كام ام الاب
وتسقطها اى الجدة للاب جدة قربى اى اقرب منها مطلقاً سواء كانت القربى
لاب وام كام الاب وتسقط غيرها اى الجدة للام قرباها كام قرب الام فيسقط
ام الام لام الام لاب ام الاب لقوة قرابة الام ولذا تسقط ام الاب بالام والاب
وام الام بالام فقط لا بالاب وتسقط الجدات اوجد اقرب وبن الابن بز
لقوته والاخوة لابوين او لاب او ام اب وبن وابنه ملحق به بالاجماع في ذلك
والاخ غير الشقيق يسقطه الشقيق لانه اقوى منه والمراد بغير الشقيق الاخ
للاب ويسقط الاخوة ذوي الام ستة اشيا لانه الماصون وجد وبنت
وبنت ابن وهي اى بنت الابن تسقط بعد وبنت اى بنتين فصاعدا مالم يعصبهن
ابن ابن احق ها وبن عمها في درجتها او انزل فان كانت اخذت معه الباقي
بعد على بنتين بالتعصيب وكذا الاخوات للاب مع اخوات الابوين فيسقطهن
مالم يكن معهن من يعصبهن لكن انما يعصبها اى الاخت اخ لا ابن اخ فيسقط
ويختص هو بالباقي بخلاف بنت الابن فيعصبها من في درجتها او انزل كما تقدم
العصبة ولفظها يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وارث بالاجماع
لا بقدر له فيرث المال كله ان لم يكن معه ذو فرض او الباقي بعد الفرض او الفرض
ان كان وقد يكون الشخص صاحب فرض في حالة ويعصب في اخرى كالاب
ولا يكون العصبة بنفسه امراة الا معتقة وقد يكون اذا كان بغيره كالبنت
مع اختها الجد اذا اجتمع مع الاخوة الذين لا يحجبون به رهم غير ولد الحال

انه

انه لا فرض في المسئلة له الاكثر من امرين الثلث ومقاسمتهم وان كان معه
اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكبر فان استويا يعبر
الفرضيون عنه بالثلث لانه اسهل او هناك فرض فالسدس اى فله الاكثر
من ثلاثة اشيا سدس كل المال وثلث الباقي بعد الفرض والمقاسمة كاخ ففي
بنتين وجد واخوين واخت السدس وفي زوجة وام وجد واخوين واخت
ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر فان بقي بعد
الفرض سدس فقط فاز به الجد وسقطوا اى الاخوة كبنتين وام مع الجد
والاخوة اى من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام سدس وبقي سدس
للجد او بقي دونه اى السدس عالت بقسمة له وكذا اذا لم يبق شي فرض له وعالت
وسقطوا مثال الاول بنتان وزوج مع الجد والاخوة وهي من اثني عشر
للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة بقي واحد وللجد السدس سهمان فتعول الى
ثلثة عشر ومثال الثانية هذه المسئلة مع ام فتعول بعد عولها بنصيب
الام الى ثلاثة عشر بنصيب الجد الى خمسة عشر فرع في القسمة ان كانت الورثة
عصبة قسم المال بينهم بالسوية ويجعل الذكر كانثيين واصل المسئلة عدد رؤس
كثلاثة بنين او اخوة او ثلاث معتقات هي من ثلاثة وكابن وبنت هي من
ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وان كان فيهم فرض او فرضان اى صاحبه
او صاحبهما وهما من ثلاث كنصف او نصفين فمن مخرجه اصل المسئلة كزوج
واخ لاب او اخت لاب المسئلة من اثنين مخرج النصف مخرجه اثنان لانه
اقل عدد له نصف صحيح وكذا الباقي والثلث مخرجه ثلاثة والربع اربعة والسدس

ستة والثمن ثمانية او كان منهما فرضان تجوجاهما فمختلفان كان تداخلا
بان فني الاكثر منهما المسئلة كام وولدي ام واخ لاب فيها سدس وثلث
فهي من ستة او توافقا ان لم يفنيهما الا عدد ثالث كستة واربعة يفنيهما
الاثنان فالحاصل بضرب الوفق من احدهما اي الجذ الذي حصلت به الموافقة
في الاخر هو اصل المسئلة كزوجة وام وبن فيها ثمن وسدس وهما متوافقان
بالنصف اذ لكل منهما نصف صحيح فنضرب نصف الثمانية او الستة في الاخر
يبلغ اربعة وعشرين وهي اصل المسئلة او تباينا بان لم يفنهما واحد والاسمى
عدد كثلاثة واربعة فنضرب كل في كل اي الحاصل بذلك اصل المسئلة كام وزوجة
واخ لاب فيها ثلث وربع فنضرب احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر وهو اصل المسألة
والاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة واثني عشر واربعة و
عشرون والذي يعول منها ثلثة احدها الستة فتعول الى سبعة كزوج
واختين لابوين او لاب للزوج ثلثة ولكل اخت اثنان وثمانية كلهم وام
لها السدس واحد وعشرة لهم واخ لام له السدس واحد وعشرة لهم واخ اخوله
السدس واحد والثاني الاثني عشر فتعول الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين
لابوين او لاب للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة وخمسة عشر
لهم واخ لام له السدس اثنان وسبعة عشر لهم واخوات لام له السدس اثنان
وسبعة عشر لهم واخوان لام له اثنان والثالث الاربعة وعشرون فتعول الى
سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين
ثمانية وللزوجة فالمعولة زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة

المداخل

المداخل النقص على كل بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون بالمحاصة فان
اعتقت المسئلة فامرها واضح كزوجة وثلاث بنين هي من اربعة لكل واحد
سهم والا بان انكسر ما تولد اي السهام المنكسرة بعدد منكسر عليه وان
ما باينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت كزوج واخوين لاب هي
من اثنين للزوج واحد لا تصح قسمته على اخوين ولا يوافقه فيضرب عددها
في اصل المسئلة تبلغ اربعة ومنها تصح وكزوج وخمسة اخوات لاب هي من
ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة يبقى اربعة لا تصح قسمته على الاخوات
ولا موافقة فيضرب عددهن في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ومنه تصح او
توافقا فالوفق من عدده يضرب في المسئلة بعولها ان عالت وتصح مما بلغ كام
واربعة اعمام لاب هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام
بالنصف فيضرب نصف عددهم وهو اثنان في ثلاثة اصل المسئلة يبلغ ستة
ومنها تصح وكزوج وابوين وست بنات هي بعولها من خمسة عشر للزوج ثلاثة
وللابوين اربعة يبقى ثمانية يوافقان عدد البنات بالنصف يضرب نصفه
ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح فان كان المنكسر عليه
صنفين فوجب سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه
والا بان تباينا ترك اثم ان تماثل عدد الرؤس في الصنفين بالرد الى الوفق
او العاقل حاله ضرب احدهما اي العدد من المتقابلين في اصل المسئلة
وما بلغ صحت منه كام وستة اخوة لام وستة عشر اخت لاب وهي
من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف

فنرد الى ثلثة وللاخوان اربعة اسهم يوافقان عددها بالربع فنرد الى
ثلاثة بقيا ثلاثان فنضرب احد المتماثلين في سبعة تبلغ احد وعشرين ومنه تصح
وكثلاث بنات وثلاث اخوة لاب هي من ثلاثة للبنات سهمان وللاخوة
سهم وسهام كل مباين لعدده والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة في
ثلاثة اصل المسئلة تبلغ تسعة ومنه تصح او تداخلا فاكثرهما يضرب في اصل
المسئلة وما بلغ صحت منه كام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب
وعدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فنضرب
في سبعة اصل المسئلة بعولها تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح وكثلاث
بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان يضرب الستة
في ثلاثة اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر ومنه او توافقا فالوفق
من احدهما يضرب في الاخر ثم الحاصل من ذلك يضرب في اصل
المسئلة وما بلغ صحت منه كام واثنى عشر اخا لام وست عشرة
اخا لاب فرد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما
متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ
اثنى عشر نضرب في سبعة اصل المسئلة بعولها تبلغ اربعة
وثمانين ومنه تصح وكتسع بنات وثلاث اخوة لاب
العددان متوافقان بالثلث نضرب ثلث احدهما في الاخر
تبلغ ثمانية عشر نضرب في ثلثة اصل المسئلة تبلغ
اربعة وخمسين ومنه تصح او تباينا فالكل من العددين

يضرب

يضرب فيه اي في الاخر ثم الحاصل من ذلك يضرب فيها وما بلغ
صحت منه كام وست اخوة لام وثمان اخوات لاب رد عدد
الاخوة الى ثلثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان فنضرب
احدهما في الاخر تبلغ ستة نضرب في سبعة تبلغ اثنين
واربعين ومنه تصح وكثلاث واخوين لاب العددان متباينان
نضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة نضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية
عشر ومنه تصح وتقاس بهذا ما اذا وقع التوافق في صنف كالبنات
والبنين في صنف اخر وما اذا وقع الانكسار على ثلثة اصناف او اربعة
ولو مات بعض الورثة قبلها اي قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين
وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم
المال بين الباقين كاخوة واخوات او بنين او بنات مات
بعضهم عن الباقين وان ورثه غيرهم او هم واختلف قدر الاستحقاق
صحح المسئلة الاولى ثم مسئلة الثاني فان انقسم نصيبه اي الثاني في
المسئلة الاولى على مسئلته فذاك كزوج واختين لاب مات احداهما
عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة
والثانية من اثنين ونصيبها من الاولى اثنان فنقسم عليهما
والا فيضرب وفقها اي وفق مسئلة الثاني فيها او في مسئلة الاول
ان كان بين نصيبه وبينها موافقة والا فان كان بينهما مباينة فتضرب
كلها اي الثانية في الاولى وما بلغ صحت منه ... ثم ...

[illegible] فيهما من وفق الثانية او كلها واحدة او من [illegible]
فهي [illegible] يضرب ان كان بينه وبين مسئلة مناسبة
او في وفقه ان كان بينهما موافقة مثال ذلك جدتان وثلاث
اخوات متفرقات مات الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت
للابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن جدة هي احدى
الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر
والثانية من ستة ونصيب منها من الاولى اثنان يوافقان مسئلة
بالنصف فيضرب نصفها ثلاثة في الاولى سهم في ثلاثة ثلاثة
وموارثة في الثانية سهم فيها في واحد بواحد وللاخت للابوين
في الاولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم
في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة نسبة
وللاختين للابوين بنين وبنت مات النسبة عن ام وثلاث
اخوة هم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية
والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيبها من الاولى سهم
لا يوافق مسئلة فيضرب في الاولى تبلغ داية اربعة
واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر
ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلا[ثين]
ومن الثانية خمسة في واحد

٢٥٩



علم يبحث فيه [illegible] اعراباً وبناءً
هما بالنصب على التمييز فيخرج بهما وبما قبلهما
علم التصريف والخط اذ يبحث فيهما عن جملة
ومنها الاخر لكن من حيث التصحيح والاعلال
لفظاً والابقاء والحذف رسماً **الكلام** حده
قول اي لفظ دال على معنى **مفيد** اي مفهم معنى
يحسن السكوت عليه **مقصود** اي لذاته فخرج
بالقول والتعبير به احسن من اللفظ لاطلاقه
على المهمل ما لا يدل من الالفاظ او يدل من غيرها
كالاشارة والكتابة وبالمفيد الكلمة وبعض الكلم
نحو ان قام زيد وبالمقصود ما نطق به النائم
والساهي ونحوهما فلا يسمى شيء من ذلك كلاماً
وكذا المقصود لغيره كجملة الشرط والجزاء والصلة
الكلمة حدها **قول** وتقدم تفسيره وما يخرج به
مفرد وهو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه كزيد
وغلام زيد علماً بخلافه غير علم والكلام والكلم
فان اجزاء كل منها ذكر يدل على جزء معناه **وهو**
اسم يقبل الاسناد اي بطرفيه وهو انفع علاماته

مسند مسند اليه

فانّ به تُعرف اسميّةُ الضمائرِ نحو انا قمتُ
وحدُّه تعليقُ خبرٍ لمخبرٍ عنه او طلبٍ لمطلوبٍ منه
ولشموله الطلبَ عدلتُ اليه عن قول غيري
الاخبار عنه والجرّ اي الكسرةُ التي تحدثها
عاملُه سواءٌ كان مدخولَ حرفٍ او مضافًا اليه
او تابعًا لاحدهما كمررتُ بعبدِ اللهِ الكريم
والتعبيرُ به اخصرُ من حرفِ الجرِّ واحسنُ
لانه قد يدخلُ على ما ليس باسمٍ في الصورةِ
نحو ذلك بانّ اللهَ ويشملُ المضافَ اليه لانّ جرّه
على المختار تبعًا لسيبويه بالمضاف وان قال
ابن مالك بالحرف المقدّر امّا التابعُ فجارّه
جارُّ متبوعِه من حرفٍ او مضافٍ والقولُ
بان جارّه وجارَّ المضاف اليه التبعيّةُ والاضافة
ضعيفٌ والتنوين وهو نونٌ تثبتُ لفظًا لا خطًّا
هذا احسنُ حدودِه واخصرُها وخرجَ باخره
نونُ التوكيد الخفيفةُ كغيرِها ثم هو تمكينٌ في الاسم
المعرَب كزيدٍ ورجلٍ وتنكيرٌ في المبنيّ
من اسماء الافعال دالٌّ على تنكيره كصهٍ اي اسكتْ
سكوتًا تامًّا ومقابلةٌ في جمع المؤنث السالم

كسلمات

كسلماتٍ عن نونِ جمع المذكر وعوضٌ عن جملةٍ وهو
اللاحقُ لاذْ عوضًا عمّا يضافُ اليه واسم وهو اللاحق
لكلٍّ وبعضٍ وايٍّ وحرف وهو اللاحقُ للمنقوص
حالةَ الرفع والجرّ كقاضٍ وفعلٌ يقبلُ التاءَ
ويصدق بتاء الفاعل لمتكلم او مخاطب او مخاطبة
كقمتُ وبتاءِ التأنيثِ الساكنةِ كقامتْ بخلاف المتحركة
كقائمةٍ ولاتَ وهذه العلامةُ تختصُّ بها الماضي
ونونِ التوكيد شديدةً كاضربنَّ او خفيفةً
كاضربنْ وهذه العلامةُ تختصُّ بها الامرُ والمضارعُ
في بعض احوالِه بان يكون تلوَ إمّا الشرطيةِ كامّا ترينّ
او طلبًا نحو ليضربنّ وهل تضربنّ او قسمًا مثبتًا
مستقبلا نحو واللهِ لاقومنّ بخلاف الحال والنفي
نحو تالله تفتؤ اي لا تفتؤ وقد للتحقيق نحو
قد يعلم الله او للتقريب نحو قد قامت الصلاةُ
او للتقليل نحو قد يصدقُ الكذوبُ هذا اشهر معانيها
وهي للماضي والمضارع وقد علمتَ نكتةَ تعدادِ العلامات
وحرفٌ لا يقبلُ شيئًا اي من علامات الاسم
والفعل فخلوّه من العلامة علامةٌ وهو مختصٌّ بالاسم
كحروف الجر وبالفعل كالنواصب والجوازم وشانه

لات من قوله تعالى ولات حين مناص
قال الاخفش شبهوا لات بليس واضمروا فيها اسم الفاعل قال ولا يكون
لات الا مع حين وقد جاء حذف حين
في الشعر وقال ابو عبيدة هي لا والتاء
انما زيدت في حين صحاح

العمل غالبا ومشترك بينهما كحروف العطف
ولا يعمل غالبا وتقسيم الكلمة الى الثلاثة معقبا
كل واحد بعلامته اختصارا دليله الاستقراء
الاعراب لغةً البيانُ واصطلاحًا تغيير الاخر
لعامل فخرج بالتغيير لزوم حالة واحدة وهو البناء
وبتغيير الاخر غيره بالتكسير والتصغير ونحوهما
وبالعامل لغير عامل كالمحكي في قولك من زيدًا وزيدًا
او زيدٍ لمن قال جاء زيد ورايت زيدا ومررت
بزيدٍ ولا يسمى ذلك اعرابًا ثم التغيير يكون
باربعة اشياء برفع ونصب وهما في اسم ومضارع
نحو زيدٌ يقوم وان زيدًا لن يقومَ ولا حاجة
الى تقييدهما بالمعربين اذ الكلام انما هو في الاعراب
وهو لا يدخل المبني وجرٍّ في الاول اي الاسم
فلا يدخل الفعل لامتناع دخول عامله عليه
وجزم في الثاني اي الفعل تعويضا عن الجرّ
نحو لم يقم والاصل فيها اي الاربعة ضمٌّ وفتحٌ
وكسر وسكون لف ونشر مرتب اي الاصل
في الرفع الضم وفي النصب الفتح وفي الجر الكسر
وفي الجزم السكون كالامثلة السابقة وما عدا ذلك

نائب

نائب كما قلت وناب عن الضم واو في موضعين
في أبٍ واخٍ وحمٍ وهنٍ وفمٍ بلا ميم
وذي لصاحب اذا اضيفت لغير ياء المتكلم
غير مثناة ولا مجموعة ولا مصغرة نحو ابوك
واخوك وذوك وكذا الباقي بخلاف ما اذا
افردت نحو وله اخ او اضيفت للياء نحو ان هذا
اخي او كانت مثناة او مجموعة او مصغرة
فتعرب في الاول والاخير بالحركات الظاهرة
وفي الثاني المقدرة وفي التثنية والجمع اعراب
المثنى والمجموع وكذا فم بالميم يعرب بالحركات
نحو هذا فمك وذو التي لا كصاحب هي الموصولة
مبنية على الواو وفي جمع مذكر سالم بان لم يتغير
نظم واحده سواء كان اسمًا او صفة كجا الزيدون
والمسلمون وشرط الاول ان يكون علمًا لعاقل
خاليا من تاء التأنيث ومن التركيب وشرط الثاني
ان يكون لعاقل خالٍ من التاء ليس من باب افعل
فعلا ولا فعلان فعلى ولا مما يستوي فيه المذكر
والمونث وخرج بالسالم المكسّر فاعرابه بالحركات
كالمفرد وبالمذكر المونث وسيأتي ان شاء الله تعالى

و ناب عن الضم الف في المثنى وهو الدال على اثنين
بزيادة الفٍ او ياءٍ ونونٍ نحو قال رجلانِ و
ناب عنه نون في الافعال الخمسة يفعلان وتفعلان
ويفعلون وتفعلون وتفعلين وناب عن
الفتح الف في اب واخوته بشروطها السابقة نحو رايتُ
اباك واخاك الى اخره وناب عنه يا في الجمع السالم والمثنى
نحو رايت الزيدِين والزيدَيْن و ناب عنه حذف
نون في الافعال الخمسة نحو لن يفعلا ولن يفعلوا الى اخره
و ناب عنه كسرة في جمع مونث سالم بان جمع بالفٍ وتاءٍ
مزيدتَيْن نحو خلقَ اللهُ السمواتِ وخرج بالسالم
المكسرُ بان كانت الالف والتاء اصلية كقُضاةٍ وابياتٍ
فنصْبُه بالفتحة اَمّا رفعُ السالم وجرُّه فعلى الاصل
و ناب عن الكسرة يا في الثلثة الاُوَل اى اب واخوته
والجمع والمثنى والنونُ فيهما لبيانِ حالِ الاضافة
من حالِ الافراد اذ يُحذف في الاُولى كالتنوين
و ناب عنه فتح في ما لا ينصرف وهو ما كان فيه الفُ
تأنيثٍ كحُبْلى وحمراءَ او على وزنِ مفاعل او مفاعيل
كمساجد وقناديلَ او معدولًا او موازنا للفعل او عجميا
او فيه تاءُ تأنيثٍ او تركيبُ مزْجٍ او الفُ ونونُ

فنصب بحر

ونون زائدتين

ونون زائدتين مع العلمية في الجمع او الوصف
في الاوّلَين والاخير كعُمَرَ واُخَرَ واحمَدَ واحمَرَ
وابراهيم وفاطمة وطلحة وحضرموت وعثمان
وسكران فان دخلته ال او اضيف صرف نحو في المساجد
في احسن تقويم ومَن استثنى هاتين الحالتين
فعلى رواية انه حينئذٍ ممنوع الصرف و ناب
عن السكون حذف اخر الفعل المعتل وهو ما اخره الف او واو
او ياء نحو لم يخشَ ولم يغزُ ولم يَرمِ و حذف نون
الافعال الخمسة نحو لم يفعلا ولم يفعلوا المعرفة قال ابن
مالك حدّها وحدّ النكرة عسير والاَولى عَدُّ
اقسام المعرفة لحصرها ثم يقال وما عداه ذلك نكرة ولهذا
سلكنا هذا الصنع فلزم منه تقديم المعرفة وان كانت
الفرع وهي سبعة مضمر وهو ما دلّ على حاضر او غائب
وهو قسمان متصل وهو التاء مضمومة للمتكلم مفتوحة
للمخاطب مكسورة للمخاطبة والالف والواو والنون
للمخاطب والغائب وهي مرفوعة والياء للمتكلم والكاف
للمخاطب والهاء للغائب وهي للنصب والجر وناء
المتكلم وهي للثلثة ومنفصل وهو للرفع واَنا ونحن
وانت وانتما وانتم وانتن وهو وهي وهما وهم وهنّ

وللنصب انا متصلاً به حروف دالّة على المتكلم
والغيبة والخطاب نعلم وهو المعيّن لمسمّاه
بلا قيد سواء كان شخصيا اسما لاولى العلم كزيد
او غيرهم كلاحق ومكة او كنية بان صدرت باب
وام كابى الخير وام كلثوم او لقبا بان اشعر بمدح او ذم
كزين العابدين وانف الناقة او جنسيا كثعالة للثعلب
وام عريطة للعقرب وبرة للمبرة فاشارة وهو ذا
للمذكر وتا للمونث وذان وتان رفعا وذين
وتين نصبا وجرا للمثنا هما واولاء بالمد والقصر لجمعهما
وهنا للمكان ويتصل بها فى البعد كاف الخطاب
يتصرف بحسب الخطاب وحدها او مع اللام الا
ان يقدم الاسم هنا للتنبيه ومنادى كيا رجل
فموصول وهو الذى للمذكر والتى للمونث وبيان
كالاشارة والذين لجمع المذكر واللاتى لجمع المونث
وللجميع من العالم وما لغيره وال لهما وسمى موصولا
لوجوب صلته غير ال جملة خبرية مشتملة على عائد
وال بوصف صريح فذو ال جنسية كانت استغراقا
نحو ان الانسان لفى خسر اولا نحو الرجل خير من المرأة
او عهدية نحو فيها مصباح المصباح اذ هما فى الغار

والذين

ومضاف

ومضاف لاحدهما كغلامى وغلام زيد الى اخره
والمضاف فى مرتبة ما اضيف اليه الا المضاف للمضمر
فانه دونه ولذا عطفته بالواو وكذا المنادى
فانه فى مرتبة الاشارة لان تعريفهما بالقصد والمواجهة
وعطفت الباقى بالفاء اشعارا بان كلا دون ما قبله
النكرة غيرها اى السبعة المذكورة وعلامتها قبول
ال المؤثرة التعريف كرجل بخلاف سائر المعارف
فلا تقبلها ونحو الحسن ال فيه للمح الصفة فلا تؤثر
التعريف الافعال ثلثة ماض مفتوح اى مبنى على الفتح
لفظا كضرب او تقديرا كعدا ويبوب عنه الضم اذا
اتصل به واو نحو ضربوا ويبنى على السكون الذى
هو الاصل فى البناء وخرج عنه لمشابهته المضارع
اذا اتصل به ضمير رفع متحرك كضربت وامر ساكن
اى مبنى على السكون كاضرب وينوب عنه الحذف
فى معتل الاخر كاخش وادم والمضارع معرب اذا تجرد من ناصب
وجازم وينصبه لن نحو فلن ابرح الارض واذن نحو اذن اكرمك
لمن قال ازورك وكى نحو جئت كى تكرمنى ظاهرة قيد فى الثلاثة وان
اى ظاهرة نحو اعجبنى ان تقوم ومضمرة بعد اللام اى لام التعليل ولام
الجحود ونحو ليغفر لك الله وما كان الله ليعذبهم وبعد او

نحو لاكرمنك او تعطيني حقي وحتى نحو وزلزلوا حتى يقول
الرسول وفا السببية وواو المعية المجاب بهما طلب
بامر او نهي او دعاء او استفهام او عرض او تحضيض او تمن
او ترج او نفي مثاله في الفاء زرني فاكرمك لا تطغوا فيه
فيحل رب وفقني فلا ازيغ هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا
الا تنزل فتصيب خيرا لولا تسافر فتغنم يا ليتني كنت معهم
فافوز لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع لا يقضى
عليهم فيموتوا ومثاله في الواو ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وقس الباقي وخرج بفاء السببية
وواو المعية غيرهما كالعاطفة والمستانفة فيجب الرفع
بعدهما نحو الم تسئل الربع القوى فينطق لا تاكل السمك
وتشرب اللبن وتجزمه لم ولما وهما للنفي نحو وان لم تفعل
بل لما يذوقوا عذاب ولما ابلغ في النفي من لم ولا واللام للطلب
وهو طلب الترك المسمى بالنهي في الاولى نحو لا تشرك
وطلب الفعل المسمى بالامر في الثانية نحو لينفق والدعاء
فيهما نحو ليقض علينا ربك لا تؤاخذنا وان نحو ان يشا
يرحمكم واذما نحو اذما تفعل افعل وهي للزمان وحرف
كان بخلاف ما بعدها ومهما نحو مهما تفعل افعل ومن
نحو من يعمل سوءا يجز به وما نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله
واني

المرفوعات

الاول

الثاني المرفوع

واي نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ومتى نحو متى تقم اقم
واني نحو انى تسافر اسافر وهما للزمان واين نحو اين تجلس اجلس
وحيثما نحو حيثما تسكن اسكن وهما للمكان وكلها للشرط
اي ان وما بعدها لتعليق امر على اخر فتجزم فعلين كما تبين
ويسمى الاول فعل الشرط والاخر جوابه المرفوعات
ذكر منها هنا سبعة الاول الفاعل وهو اسم قبله فعل تام او شبهه
كالمصدر واسم الفاعل والظرف نحو قام زيد ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وزيد قائم ابوه
هيهات العراق اعندك زيد تخرج بالاسم الفعل فلا يكون
فاعلا وبالقبلية المبتدأ نحو زيد قام وافاد ان الفاعل
لا يتقدم على الفعل وبالتام مرفوع النواسخ نحو كان
زيد قائما الثاني النائب عنه وهو مفعول به او غيره كمصدر
وظرف ومجرور عند عدمه اقيم مقامه في الرفع ووجوب
التاخير والعمدة فلا يحذف نحو ضرب زيد ونفخ في الصور
نفخة وجلس عندك في الدار ولا يجوز اقامة غير المفعول به
مع وجوده ان غير الفعل الرافع له بضم اول متحرك منه مطلقا
كان ماضيا ام مضارعا اوله حركة ام لا كضرب ويضرب
واستخرج ويستخرج وكسر ما قبل اخره ان كان ماضيا وفتحه
ان كان مضارعا كالامثلة المذكورة فان كانت عينه حرف

علةٍ واوا او ياء كقال وباع استثقلت الكسرة في ماضي
عليهما فنقلت الى العين وسكنتا فسلم اليا، وتقلب
الواو يا، كقيل وبيع وقلبتا الفا في المضارع كيقال
ويباع كتحركهما الان وانفتاح ما قبلهما في الاصل

الثالث من المرفوعات
الثالث المبتدأ هو اسم صريحا او مؤولا مجرد عن عامل غير زيد
كزيد في زيد قائم وان تصوموا خير لكم اى وصيامكم فخرج
الفعل والاسم المقترن بعامل غير زيد كمدخول النواسخ
وغيرها ولا يضر العامل المزيد كمن في قوله تعالى هل من خالق
غير الله ولا ياتى نكرة ما لم يقيد فان افاد اتى ذلك
بان يكون عاما او خاصا بوصف او غيره نحو كل يموت
ومن جاءك فهو حر ورجل عالم جاءنى وغلام رجل حاضر

الرابع من المرفوعات
والرابع خبره وهو المسند اليه خرج الفاعل وسائر المرفوعات
ثم هو قسمان مفرد نحو زيد قائم وجملة اسمية او فعلية
وانما يكون خبرا برابط يصححها وهو ضمير نحو زيد ابوه قائم
او قام ابوه او اشارة نحو ولباس التقوى ذلك خير
ويستغنى عن الرابط ان كانت عينه في المعنى نحو قولي

الخامس من المرفوعات
لا اله الا الله والخامس اسم كان وامسى واضحى وظل وبات

السادس من المرفوعات
والسادس خبر ان بالكسر وان بالفتح وهما للتاكيد وكان للتشبيه
وليت للتمنى ولعل للترجي في المحبوب نحو لعل الحبيب
محسن

محسن وتكون للتوقع في المكروه نحو لعل العدو قادم والفرق
بين الترجي والتمني اشتراط امكان الاول دون الثاني ولا
يقدم هذا الخبر حال كونه غير ظرف لضعفها وعدم تصرفها
بخلاف خبر كان واخواتها الا ليس وما بعدها اما الظرف

السابع من المرفوعات
ومثله المجرور فيقدم هنا كثيرا لتوسعهم نحو ان لدينا
انكالا ان علينا للهدى والسابع خبر لا النافية للجنس
نحو لا رجل حاضر لا احد اغير من الله عز وجل المنصوبات

المنصوبات
منها المفعول به وهو ما وقع عليه الفعل اي تعلق به حقيقة
نحو ضربت زيدا او مجازا نحو اردت السفر والاصل تاخيره
عن الفاعل لانه فضلة ويجوز تقديمه نحو ضرب عمرا زيد و
يجب الاصل للالتباس بان فقد اعرابهما ولا قرينة نحو ضرب
موسى عيسى بخلاف ما اذا كان قرينة نحو اكل الكمثرى موسى
او كان محصورا نحو ما ضرب زيد الا عمرا او انما ضرب زيد
عمرا فان قصد حصر الفاعل وجب تاخيره ومنها المصدر
وهو ما دل على الحدث نحو ضربت ضربا فان وافق لفظه
فعله كهذا المثال فلفظي والا بان وافق معناه دون لفظه
فمعنوي كقعدت جلوسا ويذكر اى المصدر الذي هو
من المنصوبات ويسمى مفعولا مطلقا لبيان نوع كسرت
سير الامير وعدد كضربت ضربتين وتاكيد نحو والصافات
صفا

وكلّم الله موسى تكليما اما المصدر لغير ما ذكر فليس
من المنصوبات ولا يسمى مفعولا مطلقا نحو اعجبني ضربك ومنها
الظرف وهو قسمان زمان كيوم وليلة وغدوة وبكرة
وصباح ومسا ووقت وحين وكلها يقبل النصب
نحو سرت يوما وليلة الى آخرها وقد يخرج عنه نحو يوم الخميس
مبارك ومكان كالجهات الست وهي فوق وتحت وخلف
وامام ويمين وشمال نحو جلست فوقك الخ وعند ومع
ولقا كزيد عندك وجلست معك وتلقاءك ومنها
المفعول له وهو مصدر معلل لفعل شاركه في الفاعل
والوقت نحو ضربت زيدا تاديبا فخرج غير المصدر والمصدر
غير المعلل والمعلل الذي لم يشاركه فعله في الفاعل والوقت
فيجر الجميع باللام ونحوها نحو سرى زيد للعشب لدو اللموت
وابنوا للخراب جئتك لاكرامك لي نضت لنوم ثيابها وقد
يجر بها مع استيفاء الشروط نحو ضربته للتاديب ومنها المفعول
معه وهو التالي واو مع بعد فعل او ما فيه معناه وحروفه
من الصفات نحو سرت والنيل وانا ساير والنيل فخرج التالي
الواو من غير تقدم ما ذكر نحو كل رجل وضيعته او تقدم
ما فيه معنى الفعل دون حروفه كاسم الاشارة او هاء التنبيه
نحو هذا لك واباك فليس لمفعول معه وفهم من قولي بعد انه
لا يتقدم

ومن المنصوبات الظرف

المفعول له

ومن المنصوبات المفعول معه

لا يتقدم عليه وانه هو العامل لا الواو وهو كذلك فيهما
ومنها الحال وهو وصف اي مشتق فضلة اي ليس احد
جزئي الكلام مبين للمبهم من الهيئة نحو جاء لي
زيد راكبا فراكبا مشتق بعد تمام الكلام من هيئة مجي زيد
وقد يكون غير وصف اذا اول به نحو كر زيد اسدا اي كاسد
وقد لا يجوز حذفه نحو وما خلقنا السموات والارض وما
بينهما لاعبين وهو داخل في الفضلة بالمعنى السابق
وحقه ان يكون نكرة وقد يكون معرفة بتاويل
نحو جاؤا الجم الغفير اي جميعا وادخلوا الاول فالاول
اي واحدا فواحدا وان ياتي من معرفة وقد ياتي من
نكرة حيث يصح الابتدا بها نحو في اربعة ايام سواء وان
يكون منتقلا اي وصفا لا يلزم وقد يلزم نحو هذا خاتمك
حديدا وعامله كما تقدم معه او شبهه سواء كان فيه حروف
الفعل كالصفات نحو زيد مسافر راكبا او لا كالاشارة
نحو هذا بعلي شيخا والتمني والتنبيه ونحوها ومنها
التميز وهو نكرة مفسر للمبهم من الذوات وهذا مخرج
للحال والذوات كالمقدار نحو شبر ارضا وقفيز برا ورطل
زيتا والعدد نحو احد عشر كوكبا والنسب عطف على
الذوات فيكون ح منقولا من فاعل نحو طاب زيده

الحال وهو من المنصوبات

التمييز وهو من المنصوبات

نفسا اصله طابت نفس زيد او من مفعول نحو غرست
الارض شجرا اصله شجر الارض او عن غيرهما نحو انا اكثر منك
مالا اصله مالي اكثر من مالك محول عن المبتدإ او
غير منقول نحو لله دره فارسا وقد يكون معرفة لفظا نحو قول
نحو وطبت النفس يا قيس عن عمرو اول على زيادة اللام ومنها
المستثنى وانما يكون من المنصوبات ان كان مستثنى
بالا من موجب نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا
ابليس فان كان المستثنى منه منفيا تاما بان ذكر
جاز البدل مع جواز النصب نحو ما فعلوه الا قليل قرئ بهما
بالرفع والنصب ومثل النفي فيما ذكره النهي والاستفهام
والكلام في الاستثناء المتصل اما المنقطع بان كان من غير
الجنس فيجب نصبه نحو ما جاء القوم الا حمارا او فارغا بان حذف
المستثنى منه فعلى حسب العوامل التي قبله يعرب نحو ما
جاء الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد او
كان بغير وسوى بالكسر والضم مقصورا وبالفتح ممدودا
جر باضافتهما نحو جاء القوم غير زيد وسوى زيد
ويعرب ان كمستثنى بالا في احواله السابقة او كان بخلا
وعدا وحاشا جاز نصبه على انها افعال فاعلها مستتر
راجع الى البعض المفهوم من الكلام قبله وجره

على

على انها حروف جر نحو قاموا خلا زيدا وزيد وعدا عمرا وعمرو
حاشا بكرا وبكر فان وصلت ما بالاوليين تعينت فعليتهما
فوجب النصب ولا توصل بحاشا ومنها المنادى بيا او الهمزة
او اي او ايا او هيا وانما ينصب ان كان غير مفرد بان كان
مضافا نحو يا عبد الله او مشبها به بان كان ما بعده من
تمام معناه نحو يا طالعا جبلا او نكرة غير مقصودة كقول
الاعمى يا رجلا خذ بيدي فان كان مفردا علما او نكرة
مقصودة ضم اي بني على الضم لتضمنه معنى كاف
الخطاب نحو يا زيد ويا رجل فان كان مبنيا قبل النداء على غيره
قدر بناؤه عليه كيا سيبويه ومنها اسم لا النافية للجنس
وانما ينصب ان كان غير مفرد اي مضافا او شبهه كالمنادى
نحو لا صاحب بر ممقوت ولا طالعا جبلا حاضر والا بان كان
مفردا ركب معها وبني على الفتح لتضمنه معنى من الجنسية مع نصب
محله نحو لا رجل في الدار ان باشرت مدخولها شرط لعملها
النصب لفظا او محلا والا بان فصل بينها وبينه رفع نحو لا
فيها غول فان كررت نحو لا حول ولا قوة الا بالله جاز رفعه
ونصبه بتنوين وتركيبه بناء الثلاثة ان ركب الاول فالرفع
على اعمالها او عطفها على جملة لا الاولى وما بعدها والنصب
عطفا على محل اسم لا الاولى والتركيب استقلالا ومن لا الاول لا ام

لى ان كان ذاك ولا اب ومن الثاني لا نسب اليوم ولا خلة
ومن الثالث لا بيع فيه ولا خلة وان رفع الاول لم ينصب الثاني
لعدم نصب محل الاول المعطوف عليه بل يرفع ايضا اهمالا
للثانية كالاولى نحو لا بيع فيه ولا خلة او يركب استقلالا نحو
فلا لغو ولا تاثيم فيها ومنها مفعولا ظن وحسب وخال
بمعناها وزعم وعلم ورأى بمعنى ابصر لا بمعنى عرف ووجد
بمعنى علم وجعل بمعنى اعتقد نحو ظننت زيدا قائما الى آخره
وافعال التصيير وهي اتخذ وصير ورد وخلف وترك وجعل
لا بمعنى اعتقد او خلق نحو واتخذ الله ابراهيم خليلا فجعلناه
هباء منثورا واصل المفعولين المبتدأ والخبر ومنها خبر كان
واخواتها واسم ان واخواتها وتقدم مثالهما المجرورات
ثلثة مجرور بالاضافة اي بسببها بتقدير من فيما هو بعض المضاف
اليه نحو خاتم حديد او اللام فيما هو ملكه او مختص به نحو غلام
زيد وباب الدار او في ظرفه نحو مكر الليل ثم الجار للمضاف اليه
قال سيبويه المضاف وابن مالك الحرف المقدر فعلى الثاني الباء
بتقدير للتعدية يتعلق بمجرور وعلى الاول للمصاحبة والملابسة
وتقدم اول هذا الفن ان الجر بالاضافة ضعيف ولذا نفيته بما
تقدم من التاويل ومجرور بالحرف وهو اي الحرف الجار بمعنى
الحروف من لابتداء الغاية نحو من المسجد الحرام والى لانتهائها

نحو

افعال القلوب

المجرورات

٢٦٩

نحو الى المسجد الاقصى وعن للمجاوزة نحو رميت عن القوس وعلى
للاستعلاء نحو جلست على السرير وفي للظرفية نحو الماء في الكوز
ورب للتقليل نحو رب رجل لقيته والباء للالصاق نحو
بزيد داء والكاف للتشبيه نحو زيد كالاسد واللام
للملك والاختصاص نحو المال لزيد والجل للفرس ومذ ومنذ
ولا يجران الا اسم الزمان غير المستقبل وهما في الماضي بمعنى
من نحو ما رايته مذ او منذ شهر وفي الحاضر بمعنى في نحو ما رايته
مذ او منذ يومنا والواو والتاء ولا يجران الا في القسم نحو
والله وتالله وتختص الواو بالظاهر والتاء بالله هذه
اصول معاني الحروف المذكورة وقد تاتي لغير ذلك مجازا وجر
الاسم بعد الواو في غير القسم نحو وليل كموج البحر ارخى سدوله
انما هو برب مضمرة لا بها فلا يرد على الحصر ومجرور بالمجاورة
اي بمجاورة المجرور وذلك مسموع في نعت حكي هذا جحر ضب
خرب والاصل بالرفع صفة لجحر وتوكيد كقوله يا صاح بلغ ذوي
الزوجات كلهم والاصل بالنصب توكيد ذوي ولا يجري ذلك
في غيرهما من التوابع التوابع في الاعراب اربعة الاول النعت
وهو تابع جنس مكمل ما سبق بايضاحه او تخصيصه نحو
جاء زيد الكاتب فتحرير رقبة مومنة فصل يخرج سائر التوابع
موافق له في الاعراب من رفع او نصب او جر وتنكير وفرعه اي

التوابع

العطف

تريف حقيقيا او سببيا كالمثالين السابقين وقولك جاء زيد
العالم ابوه وامراة عالم ابوها وفي تذكير وافراد وفرعهما
اى تانيثه وتثنية وجمعه ان كان حقيقيا بان كان معناه
لما قبله نحو جاءت هند العالمة والرجلان العالمان والرجال
العالمون بخلاف ما اذا كان سببيا اى معناه لما بعده فيلزم
الافراد وتذكيره وتانيثه بحسب تاليه نحو جاء الزيدان العالم
ابواهما والرجال العالم اباؤهم وهند العالم ابوها والعاقلة
امها الثاني العطف وهو بيان كالنعت في معناه وهو
تكميل ما سبق وموافقته في الاعراب وما ذكره بعده ولا يكون
معناه الا لما قبله ويفارق النعت في انه لا يكون مشتقا
نحو اقسم بالله ابو حفص عمر ونسق بواو مطلق الجمع
نحو جاء زيد وعمرو فيصدق بمجيئه قبله ومعه وبعده وفاء
للترتيب والتعقيب نحو جاء زيد فعمرو وتزوج فلان فولد له
اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وثم له بتراخ نحو اماته فاقبره
ثم اذا شاء انشره واو للشك نحو جاء زيد او عمرو وام
للتفصيل بعد الهمزة نحو اجاء زيد ام عمرو ازيدا فضل ام عمرو
وبل للاضراب بعد الهمزة نحو اضرب زيدا بل عمرا ولا
للنفي نحو جاء زيد لا عمرو ولكن للاستدراك نحو جاء
زيد لكن عمرو لم يجئ وحتى للغاية في الرفعة او الخسة

نحو

٢٦٩

التوكيد

الانبياء ع م

نحو مات الناس حتى الصالحون واهانني الناس حتى الحجامون
الثالث التوكيد وهو قسمان لفظي بتكرار اى اللفظ اسما
كان نحو كلا اذا دكت الارض دكا دكا جاء زيد زيد او فعلا
نحو قام قام او حرفا نحو نعم نعم او جملة نحو لك الله على ذا كالك
لك الله ومعنوي ويكون بالنفس والعين مع ضمير المؤكد نحو
جاء زيد نفسه او عينه وهند نفسها او عينها والزيدان
او الهندان انفسهما او اعينهما والزيدون انفسهم او اعينهم
والهندات انفسهن او اعينهن وكل واجمع ولا يؤكد بهما الا ذو
اجزاء حسا او حكما نحو جاء القوم كلهم اجمعون والهنود
كلهن جمع وبعت العبد كله اجمع والجارية كلها جمعاء ولا يستعملان
في المثنى وتوابعه اى اجمع وهي اكتع وابصع وابتع ولا يؤكد بها دون
اجمع ولا يتقدم عليه كما فهم من قولي وتوابعه بخلاف اجمع مع كل على
المختار قال تعالى انا لمنجوهم اجمعين وفي الصحيحين فصلوا جلوسا اجمعون
فلا يسلبه اجمع الرابع البدل وهو اقسام شيء من شيء نحو جاء
زيد اخوك وهو احسن من التعبير بكل من كل لاستعماله في اسماء الله
ولا يطلق عليه كل بخلاف شيء وبعض من كل نحو اكلت الرغيف
ثلثه واشتمال نحو اعجبني زيد علمه وغلط بان سبق لسانك
الى غير المقصود فاستدركته نحو جاء زيد الفرس والاحسن ان
ان يقول بل الفرس

البدل



علم التصريف

علم جنس يبحث فيه عن ابنية الكلم اى ذواتها كاوزان الاسم
والفعل بانواعهما والمصدر والصفات وما يتعلق بهما
واحوالها صحة واعتلالا كالزيادة والحذف والابدال والادغام
وبذلك يخرج سائر العلوم الاسم ثلاثي وله فعل مثلث الفاء
اى مفتوحها ومكسورها ومضمومها مربع العين بالحركات
الثلث والسكون فيبلغ اثنا عشر بناء بضرب ثلثة فى اربعة
امثلتها فرس كبد عضد فلس عنب ابل حبك جذع صرد
دئل عنق برد لكن باب حبك مهمل وباب دئل قليل ورباعي
كجعفر وخماسي كسفرجل هذا اوزان الاصول ومزيده سداسي
كانطلاق وسباعي كاستخراج ولا يزيد عليها الا بتاء التانيث
ونحوها ولا ينقص عن ثلثة الا بالحذف كيد ودم والفعل ثلاثي
وله فعل مثلث العين مفتوح الفاء كضرب وعلم وشرف اما
بضم الفاء فهو فرع مفتوحها ورباعي وله فعلل كدحرج
ومزيده خماسي وسداسي ولا يزيد على ذلك ولهما اوزان تفعلل
كتدحرج وافعنلل كاقعنسس وافعلل كاقشعر وافعل كاكرم وفعل
كفرح وفاعل كقاتل وتفاعل كتخاصم وتفعل كتكسر وافتعل كاجتمع وانفعل
كانقطع واستفعل كاستخرج وافعل بتشديد اللام كاحمر فان سلت

اصوله اى حروفه الاصلية وهى الموزونة اى المقابلة عند
الوزن بفعل بخلاف غيرها فان الزائد يوزن بلفظه كضرب
وزنه فعل فكله اصول وضارب فاعل فالفه زائدة من حرف علة وهى
اى حرف العلة بمعنى حروفها ثلثة الواو والالف والياء يجمعها
قولك اى وان لم تسلم اصوله منها بان كان فيها احدها فهو
~~ذى فصيح كذا~~ اى فالمعتل بالفاء مثال اى يسمى بذلك لمماثلته
الصحيح فى عدم التغير كوعد ومعتل العين كقال اجوف لان حرف العلة
جوفه وذو الثلثة لانه يصير عند اسناده الى تاء الفاعل على
ثلثة احرف كقلت ومعتل اللام كرضى منقوص لنقصان تغيره من
بعض الحركات وذو الاربعة لصيرورته عند اسناده الى التاء اربعة
احرف كرضيت والمعتل حرفين لفيف ثم هو مقرون ان توالياً
كنوى والا مفروق كوعى وما نصب المفعول به من الافعال فهو
متعد لتعديه اليه وغيره بان لم ينصبه وان نصب سائر المفاعيل
لازم كقام وجلس المضارع بناؤه بزيادة حرف المضارعة وهى مجموع
نأتى اى النون والهمزة والتاء والياء على صيغة الماضى فان كان
الماضى مجردا على فعل بالفتح تلث عينه اى المضارع كضرب يضرب
ونصر ينصر وسال يسأل ولكن شرط الفتح لها كونها اى العين واللام
حرف حلق وهو الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء كرأى
يرى ومنع يمنع ومنح يمنح وكلأ يكلأ بخلاف ما اذا كان غيره وشذ

نحو أبى يأبى أو كان الماضي على فعِل بالكسر فتحت عين المضارع
كعلم يعلم و على فعُل بالضم ضمت عينه كحسن يحسن وغيره اى غير المجرد وهو
المزيد يكسر ما قبل آخره ابداً ما لم يكن اول ماضيه تاء زائدة
فيفتح كيتعلم ويتكسر ويتدحرج ويضم حرف المضارعة
من رباعي اى من ماضيه اربعة احرف ولو بزيادة
كدحرج يدحرج واجاب يجيب واكرم يكرم وفرّح
يفرّح وقاتل يقاتل ويفتح من غيره وهو الثلاثي والخماسي والسداسي
كيقعنسس ويقشعر ويجتمع وينقطع ويستخرج ويحمر والاصل
يحمرر الامر هو مبني من المضارع فان كان من غيره اى من
ما اول ماضيه همزة قطع او وصل فانه يفتتح به نحو اكرم
واستخرج وان كان غيره افتتح بتالي حرف المضارع بعد حذفه ان كان
التالي متحركاً نحو دحرج فان كان ساكناً فالوصل اى بهمزة يفتتح
مضموماً ان تلاه ضم نحو اخرج والا بان تلاه فتح او كسر افتتح به مكسوراً
نحو اعلم واضرب وحركة قبل آخره اى الامر كالمضارع فتحاً وضماً
وكسراً وقد تقدم ذلك المصدر فَعْل بالفتح وفَعِل بالكسر حال
كونهما متعدّيين بالفتح والسكون كضرب ضرباً وفهم فهماً
وفَعَل بالفتح حال كونه لازماً فعول كخرج خروجاً وفَعِل بالكسر
لازماً له فَعَل بالفتح كفرح فرحاً فعولة بالضم وفعالة بضم الفاء
والعين كصعب صعوبة وفعالة بفتحهما كجزل جزالة ولافعل

افعال

افعال كاكرم اكراماً وفعّل له تفعيل ان كان صحيحاً كفرّج تفريجاً وتفعلة
ان كان معتلاً كزكّى تزكية وفعلل له فعللة كدحرج دحرجة
وفاعل له فعال ومفاعلة كقاتل قتالاً ومقاتلة وما اوله همزة
للوصل من الماضي فالمصدر له وزنه بكسر ثالثه وزيادة الف قبل
آخره كاقعنسس اقعنساساً واقشعر اقشعراراً واجتمع
اجتماعاً وانقطع انقطاعاً واستخرج استخراجاً واحمر احمراراً
وما اوله تاء فمصدره وزنه بضم رابعه كتدحرج تدحرجاً وتقاتل تقاتلاً
وتكسر تكسراً المرة بناؤها من غير الثلاثي بتاء تزاد على المصدر
كانطلق انطلاقة واستخرج استخراجة ومنه اى من الثلاثي
المعرى من التاء فعلة بالفتح نحو ضرب ضربة فان لم يعر منها
ثلاثياً وغيره فبالوصف كرحم رحمة واحدة واستعان استعانة
واحدة والهيئة من الثلاثي بناؤها بفعلة بالكسر كجلست جلسة
الخطيب ولا تبنى من غير الثلاثي الآلة بناؤها مِفعل ومفعال
ومفعلة بكسر اولها وفتح ثالثها في الاشهر كمغول ومسواك
ومطرقة ومن غير الاشهر منخل ومسعط ومدهن المكان
بناؤه من ثلاثي على مفعل بفتح اوله والعين ان لم يكن مثالاً
كمذهب وبالكسر للعين ان كان مثالاً كموعد ومن غيره اى غير
الثلاثي بلفظ المفعول وسيأتي كمستخرج لمكان الاستخراج الصفات
اى بناؤها الفاعل والمفعول من غير الثلاثي يكونان

بزنة المضارع وزيادة ابدا لاوليهما مضمومة فيهما ويكسر
ما قبل الآخر اي ما قبله في اسم الفاعل ويفتح في اسم المفعول
كمدحرج ومدحرج ومتدحرج ومتدحرج ومستخرج ومستخرج
وبناؤهما منه اى من الثلاثي زنة فاعل في الفاعل وزنة مفعول
في المفعول كضارب ومضروب وكاتب ومكتوب لكن افعل
بالكسر فعل كذلك وصفا كفرح فهو فرح وافعل كسود فهو اسود
وفعلان كشبع فهو شبعان وافعل بالضم فعل بالسكون
كضخم فهو ضخم وفعيل كجمل فهو جميل وهذه الاوزان صفات
مشبهة حروف الزيادة عشرة يجمعها قولك سألتمونيها فالالف
والواو والياء تكون زائدة مع اكثر من اصلين كضارب وعجوز و
قضيب لا مع اصلين فقط كقال وسوط وبيت والهمزة تكون
زائدة مصدرة قبل ثلثة اصول او سوذة بعدها كاصبع وحمراء
بخلافها وسطا او اولا او آخرا بدون ثلثة اصول واقلا باكثر
والميم تكون زائدة والميم قبل ثلثة اصول كمخدع لا في الوسط
او الآخر والنون تكون زائدة بعد الف زائدة كندمان لا اصلية
كرهان وفي الوسط ساكنة نحو بعد غضنفر اسما للاسد لا
في المحتو غير الوسط كعنبر ولا في الوسط متحركة كغرنيق وتكون
زائدة فيهما من ابنية الفعل وهو افعنلل وانفعل
وبابهما من المضارع والامر والمصدر والصفات ومضارع

متكلم

متكلم
ومن معه مطلقا والتاء تكون زائدة في وصف المؤنث نحو
مسلمة وماضي من تفعلل وتفاعل وتفعل وافتعل وبابها و
ومضارع المخاطب والسين تكون زائدة معها اى التاء في
الاستفعال وبابه والهاء تكون زائدة في اسم الاشارة
للبعيد كذلك وتلك وهنالك الحذف يطرد في فاء مضارع
وامر ومصدر من المثال كيعد عدة لوقوعها في المضارع وهي
واو ساكنة بين ياء وكسرة وحمل عليه الامر وعوض منها الهاء
في المصدر وفي همزة افعل في مضارعه او صفته اى اسم الفاعل والمفعول
منه كاكرم ونكرم وتكرم ويكرم ومكرم ومكرم الاصل
اكرم استثقلوا فيه اجتماع الهمزتين فحذفت احديهما و
حمل عليه الباقي طردا للباب وفي احد مثلي ظل ومس واحس
اى اللام والسين فيهما الاولى او الثانية حال كون كل
منهما مبنيا على السكون بان اسند الى ضمير الرفع المتحرك
مكسورا اول الاولين اى ظاء ظل وميم مس ومفتوحا نحو ظلت و
مست واحست والاصل ظللت ومسست واحسست وفي
احد تائين اول المضارع نحو تنزل الملائكة ونارا تلظى الاصل
تتنزل وتتلظى وعلة الحذف في هذه المواضع التخفيف وهل
المحذوف فيها الاول او الثاني قولان الابدال الحروف ثمانية يجمعها
قولك طويت دائما فتبدل الهمزة من ياء ومن واو اذا تطرفت

بعد الف زائدة او وقعت عيناً في اسم فاعل الاجوف نحو داءٍ والاصل داىٍ وبائع بالهمزة والاصل بالياء ومن واوٍ كذلك نحو كساء والاصل كساو وقائم بالهمزة والاصل بالواو وخرج بالتطرف في الاولين نحو تباين وتعاون وبتقدم الالف نحو ظبي ودلو وبزيادة نحو آي وواو وتبدل الهمزة ايضا من واوين ليست ثانيهما منقلبة عن واوٍ فاعل نحو اواصل اصله وواصل بخلاف نحو ووري وتبدل ايضا من مدٍّ جمع مفاعل كالقلائد والصحايف والعجائز وفي من ثاني حرفي لين اكتنفاه اي مدّ مفاعل بان وقع احدهما قبله والاخر بعده كاوائل وسيائد وسياتي والياء تبدل من واو في مصدر الاجوف الموزون بفعال نحو صيام والاصل صوام وفي جمع اسم معتل العين معلاً او ساكنا نحو ثياب ودياب جمع ثوب ودار وفي اخر بعد كسر نحو رضي اصله رضو لانه من الرضوان وتبدل الياء من الف اذا تلت كسرة نحو مصابيح ومصيبح جمع مصباح ومصغره والواو تبدل من الف اذا وقعت بعد ضمة كبويع من بايع ومن ياء بعدها ساكنة في مفرد او متطرفة لام فعل كموقن ونهو والاصل ميقن ونهي من اليقين والنهى وهو كمال العقل والالف تبدل من ياء وواو اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما كباع وقال اصلهما بيع وقول بخلاف البيع والقول ونحو عوض والميم تبدل من نون ساكنة قبل باء سواء كان في كلمة او كلمتين نحو انبذ من بت

والتاء

والتاء تبدل من فاء افتعل اذا كان لينا كاتسر والاصل ايتسر بخلافه همزا كايتذر وشذ اتزر والطاء تبدل من تائه اي الافتعال اذا كانت تلو حرف مطبق وهو الصاد والضاد والطاء والظاء نحو مصطفى ومضطر ومطعن ومظطلم والاصل مصتفى ومضتر ومطتعن ومظتلم والدال تبدل منها اي تاء الافتعال اذا كانت تلو دال وذال وزاي نحو ادّان وازدد وادكر والاصل ادتان وازتد واذتكر

الادغام ادخال حرف ساكن في مثله متحرك هو بالجر صفة مثل وان كان مضافا الا ان اضافته لا تفيد تعريفا ويجب اي الادغام عند اجتماع المثلين كردّ يردّ وشدّ يشدّ ما لم يتصل به ضمير رفع متحرك فيمتنع اي الادغام ويجب الفك لسكون ما قبله واول المدغم كرددت رددنا ورددن بخلاف ضمير الرفع الساكن فيجب معه الادغام كردّا وردّوا او يجزم المدغم فيجوز الادغام كالفك نحو لم يردّ ولم يردد فان لم يعله بان ادغم حرك الثاني بالفتح للخفة او الكسر لالتقاء الساكنين فان كان مضموم العين فبالضم ايضا اتباعا لها وكذا الامر اي يجوز فيه الادغام والفك واذا ادغم حرك بالفتح او الكسر او بالضم ايضا ان كان مضموم الاول وروي بالثلثة قوله فغض الطرف انك من نمير

علم الخط

علم يبحث فيه عن كيفية كتابة الالفاظ من مراعاة

حروفها لفظا واصلاً والزيادة والنقص والوصل والفصل و
البدل والّف فيه جماعة منهم ابو القاسم الزجاجي واستوفيته
في خاتمة جمع الجوامع بما لا مزيد عليه الاصل رسم اللفظ اى كتابته
بحروف هجائيه الملفوظ بها مع تقدير الابتداء به والوقف
عليه ويختلف بذلك الحال فره وجيئ مجئ مه ورحمة يكتب بالهاء
وان كان لفظا الاولين خاليا منها والثالث بالتاء لان الوقف
عليها بها بخلاف نحو حتّى م ولم م وبنت وقامت يكتبان
بالتاء والقاضي بالياء وقاض بدونها معًا مراعاة للوقف ايضا
واسم ونحوه مما فيه همز الوصل بالهمزة وان سقط في الدرج
اعتبارا بالابتداء ويكتب المدغم من كلمة كرد بلفظه اى بحرف واحد
ومن كلمتين نحو ان الله هو الرزاق باصله اعتبارا بالوقف واذن ان
وقف عليها بالنون وهو المختار كتبت بها والا فبالالف وهو
راي الجمهور وخرج عن ذلك الاصل اشياء تاتي والهمزة وصلا كانت
او قطعا في كتابتها تفصيل لان لها احوالا فان كانت اولا
اى اول الكلمة كتبت بالالف مطلقا مفتوحة كانت كايوب
وال ومكسورة كاذا واعلم او مضمومة كام واخرج وان كانت
وسطا فان كانت ساكنة ولا يكون ما قبلها الا متحركا كتبت بحرف
حركة متلوها فان كانت فتحة فبالالف او كسرة فبالياء او ضمة
فبالواو نحو ياكل وبئس ويؤمن وعكسه بان كانت متحركة تلو ساكن

تكتب

تكتب بحرفها اى حرف حركتها نحو يسأل موئلا يلؤم وان كانت متحركة
تلو حركة كتبت على نحو تسهيلها فان سهلت بالالف فبها نحو سأل
او بالياء فبها نحو يئذا او بالواو فبها نحو يؤجكم وان كانت طرفا
ساكنة كانت او متحركة فالتي تلو ساكن تحذف نحو خبء وملء جزء والتي
تلو حركة تكتب بحرفها اى الحركة نحو قرأ يقرئ بطؤ وحذفت اى الهمزة
من البسملة تخفيفا لكثرة الاستعمال بخلاف غيرها نحو باسم ربك ومن
ابن اذا وقع بين علمين نحو جاء زيد بن عمرو بخلاف ما لم يقع
بينهما نحو زيد ابن اخينا والمسلم ابن زيد والمسلم ابن اخينا
ويوصل حرف يقبله اى يقبل الوصل كالباء واللام والكاف
وتاء الضمير بخلاف ما لا يقبله وهو ستة احرف فيما قال الشارح
الهادي الالف والدال والذال والراء والزاي والواو ويوصل ما
حال كونها ملغاة نحو فبما رحمة مما خطاياهم عما قليل وكافة كانما
وربما وكلما ان لم يعمل فيها ما قبلها بل ما بعدها بان كانت ظرفا منصوبا
نحو كلما جئت اكرمتك كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد
عندها رزقا بخلاف ما اذا عمل فيها ما قبلها نحو من كل ما سألتموه
وتوصل ما حال كونها موصولة بفي ومن نحو فيما هم فيه يختلفون
خير مما اتاكم لا بغيرهما نحو ان ما توعدون لآت وعجبت عن
ما عندك وتوصل حال كونها استفهامية بهما اى بفي ومن و
عن نحو فيما جئت مما قدومك عما تسأل ومن تحتها اى استفهامية

بني فقط نحو فيمن رغبت ومن صلة بمن عن نحو استفدت ممن قرأت
عليه ورويت عمن رويت عنه وزيد الواو بعد واو فعل جمع نحو ضربوا
او اضربوا ولم يضربوا لا جمع اسم كاولو الفضل وضاربو زيد
او فعل مفرد كيدعو وبمائة ومائتين وزيد واو في اولى واولات
اولئك وفي عمرو لا منصوبا بل مرفوعا او مجرورا فرقا بينه
وبين عمر واستغني عنها في النصب لكتابته بالالف دونه وقد
حذفت تخفيفا الف الله واله مفردا ومضافا والرحمن معرفا باللام
لا مضافا وكل علم فوق ثلاثي عربيا او عجميا كصالح وملك وابراهيم
ونحو ما لم يلتبس بحذف منه شيء فان التبس كعامر يلتبس بعمر او حذف
منه شيء كاسرائيل وداود حذف ياء الاول وواو الثاني لم تحذف
الالف للالتباس في الاول وللاجحاف في الثاني وذلك وثلث
وثلثين وثلثمائة ولكن مخففا ومشددا وياء اسرائيل
لاجتماع اليائين والحدى ودويني ضم اولهما كداود ولام موصول
غير مثنى وهو اللذان واللتان لئلا يلتبس صيغة المذكر
بالياء بصيغة جمعه وحمل عليه ذو الالف والمؤنث والالف
تكتب ياء حال كونها رابعة فصاعدا في اسم او فعل سواء
كانت كمصطفى ويصطفى وزكى ومزكى لا تلو ياء كالدنيا حذرا
من اجتماعهما او ثالثة مقلوبة عنها كفتى وسعى او مجهولة اميلت
كمتى اي وان كانت ثالثة عن واو او مجهولة لم تمل كتبت بها كعصا

وخلا

وخلا ولدا وكل الحروف تكتب بها اي بالالف الا بلى والى وحتى
وحتى وعلى غير موصولة بما الاستفهامية ولا يقاس خط
المصحف لانه يتبع فيه ما وجد في المصحف الامام وقد كتبت فيه
نعمة وسنة في مواضع بالتاء وبعد واو الفعل المفرد وجمع الاسم
الف وفيه كتب مؤلفة وقد عقدت له في التحبير بابا حررته وهذبته
بما لم اسبق اليه ثم جردته في كراسة سميتها كيت الاقران في كتب
القرآن ولا يقاس خط العروض لان التنوين يكتب فيه نونا وكذا يكتب
اذا كان الفا ممدودة بالفين نحو لبانات في ظهري انحناء وهاتان
الجملتان اشتهر استثناؤهما من قول ابن درستويه خطان لا يقاسان
خط المصحف والعروض وتنقطها رحمة خلافا لاهل الادب
ومنهم الحريري حيث اتى بها فيما التزم عريه عن حرف منقوط
وتنقط الشين ثلاثا خلافا لمن نقطها بواحدة وقال المقصود حاصل
بها من الفرق بينها وبين السين وتنقط الفاء والقاف والنون
والياء موصولات اي لا مفصولات لانه لا يرتفع اللبس وانما يحصل عند الوصل
لا الفصل لعدم حرف يشاكلها اما سائر الحروف المعجمة فتنقط موصولة
ومفصولة وتنقط كل مهمل الا الحاء اسفل مبالغة في الايضاح ودفع
توهم السهو عن النقط اما الحاء فلو نقطت اسفل التبست بالجيم
او يكتب تحته حرف صغير مثله حتى الحاء وهو احسن واوضح ويشكل
ما يخفى ولو على المبتدئ ايضا حالة الاملا لا يخفى كالة كل الالف وقيل

النقط

ويكره الخط الدقيق

في ذلك لا يتشكل الا المشكل ويختم ما يتخيل ولو على المبتدي نهي عن ذلك
جماعة من السلف لانه يكون صاحبه احوج ما يكون اليه اي
عند الكبر المحوج الى المراجعة وهو مظنة ضعف البصر ويكره الخط
الدقيق بان يكون رحالا لا يحمل كتبه معه فليكتبها دقيقة
ليخف حملها وهذه المسئلة ذكرها اهل الحديث فنقلتها الى
هنا لانه انسب بما قبله من النقط والشكل المذكور في علم
الخط والحديث ايضا

علم المعاني

اللفظ العربي

علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها اي بتلك الاحوال يطابق اللفظ مقتضى
الحال وهو الاعتبار المناسب للمقام اذ البلاغة الموضوع
فيها هذا العلم وما بعده مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال من
الاتيان بكل من التقديم والتأخير والذكر والحذف والتعريف
والتنكير ونحوها في مقام المناسب له وهي الاحوال المذكورة
وبذلك يخرج سائر علوم العربية وبقولنا بها اي لا بغيرها
يخرج البيان والبديع اذ يعتبر فيهما امور زائدة ثم هذا العلم ينحصر
في ثمانية ابواب احوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات
الفعل والقصر والانشاء والوصل والفصل والايجاز والاطناب
والمساواة لان الكلام اما خبر او انشاء والخبر لا بد له من اسناد

ومسند اليه

ومسند اليه ومسند وقد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او شبهه
والتعلق قد يكون بقصر ولا يكون والجملة ان قرنت بغيرها
فقد تعطف وقد لا والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة
او لا فانحصر فيها الباب الاول الاسناد الخبري منه حقيقة
عقلية وهي اسناد الخبري منه حقيقة عقلية من المصدر واسم الفاعل
واسم المفعول واسم التفضيل والظرف والصفة المشبهة
الى ما هو له سواء طابق الواقع كقول المؤمن انبت الله البقل
ام لا كقول الكافر انبت الربيع البقل والمراد بكونه له عند المتكلم
فيما يظهر من حاله وان كان اعتقاده بخلافه سواء طابق
الواقع كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله خلق الله الافعال كلها
ام لا كقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجيء دون المخاطب ومجاز
عقلي وهو اسناد ما ذكر الى ملابس له غير ما هو له من مصدر
وزمان ومكان وسبب بتأول كقول المؤمن انبت الربيع البقل بخلاف
قول الجاهل ذلك لانه اعتقاده فلا تأول فيه ومنه في المصدر جد
جده وفي المكان نهر جار وانما هو مجرى فيه وفي السبب يذبح
ابناءهم اي يامرهم بذبحهم وطرفاه اي المسند اليه و
المسند اما حقيقتان لغويتان كانبت الربيع البقل او مجازان لغويان
كاحيى الارض شباب الزمان اذ نسبة الاحياء والشبوبية الى
الارض والزمان مجاز لانهما حقيقة في الحيوان او مختلفان

بان يكون المسند حقيقة والمسند اليه مجازا او بالعكس نحو
انبت البقل شاب الزمان واحيى الارض الربيع وشرطه قرينة
صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الذهن عند انتفائها
الحقيقة وهي اما لفظية كقول ابي النجم ميز عنه قنزعا عن قنزع
جذب الليالي ابطي او اسرعي ثم قال افناه قيل الله للشمس اطلعي
او معنوية بان يصدر مثل انبت الربيع من المؤمن او يستحيل
قيامه بالمذكور عقلا كمحبتك جاءت بي اليك او عادة كهزم الامير
الجند ثم قد يراد بالكلام افادة المخاطب الحكم المتضمن له او افادته
كونه اي المتكلم عالما به فليقتصر المتكلم على قدر الحاجة فخالي
الذهن من الحكم لا يؤكد له لاستغنائه عنه بل يلقى اليه
الكلام خاليا من اداة التاكيد والمتردد فيه يقوى بمؤكد
استحسانا والمنكر له يؤكد باكثر بحسب الانكار قال تعالى
حكاية عن رسل عيسى الى اهل انطاكية اذ كذبوا اولا انا اليكم
مرسلون فاكد بانا واسمية الجملة وثانيا ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون اكد بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين
في الانكار فالاول ابتدائي والثاني طلبي والثالث انكاري
اي يسمى كل من المقامات بذلك ويرتدع معه لو تامله فلا يؤكد له
ارتدع عن انكاره كقولك لمنكر الاسلام
حق بلا تاكيد لان معه دلائل دالة على حقية الاسلام وعكسه

اي يجعل غير المنكر كالمنكر فيؤكد له لظهور امارات الانكار
عليه كقوله جاء شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم
رماح اكد وان كان لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن لما جاء
واضعا رمحه على العرض من غير التفات ولا تهيئ فكانه
اعتقد انهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وقد قال
تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون
زيد في تاكيد الموت باللام وان كانوا لا ينكرونه لان من اعتقد
حقيته فشانه الاستعداد له فلما لم يستعدوا بالاسلام كانهم
ينكرون وتركت من البعث وان انكروه لتقدم ما دل
على حقيته قطعا في ايات خلق الانسان اذ القادر على
الانشاء قادر على الاعادة فلو تاملوا ذلك لم ينكروه الباب الثاني
المسند اليه حذفه لظهوره بدلالة القرينة عليه كقوله
قال لي كيف انت قلت عليل لم يقل انا عليل لذلك او اختبار
تنبه السامع هل يتنبه ام لا اختبار او قدره اي قدر تنبهه
بالقراين الخفية ام لا او صون لسانك عن ذكره تحقيرا له او صونه
عن لسانك تعظيما له او تيسر الانكار عند الحاجة نحو فاسق
زان اي زيد ليتاتى ان تقول ما اردته بل غيره او تعينه بان لا
يصلح لذلك الفعل سواه نحو فعال لما يريد خالق لما يشاء اي الله
وذكره للاصل ولا مقتضي للعدول عنه او ضعف القرينة فيحتاط

او التنبيه على غباوة السامع بانه لا يفهم الا بالتصريح او زيادة الايضاح
كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
او رفعة لكون اسمه يدل عليها نحو امير المؤمنين حاضر او اهانة
لكون اسمه يدل عليها نحو السارق اللئيم حاضر او تبرك
بذكره نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول
او تلذذ به نحو الحبيب حاضر وتعريفه باضمار لمقام التكلم ونحوه
اى الخطاب والغيبة اى لان المقام لاحدها فيؤتى به كقوله
انا الذي نظر الاعمى الى ادبي وقوله وانت الذي اخلفتني ما وعدتني
وقوله بيمن ابي اسحق قامت يد العلى وقامت قناة الدين واشتد
كاهله هو البحر من اى النواحى اتيته فلجته المعروف والجود ساحله
وعلميته اى وتعريفه بايراده علما لاحضاره فى الذهن اى فى ذهن
السامع ابتداء باسمه الخاص به بحيث لا يطلق على غيره نحو
قل هو الله احد او رفعة او اهانة له كالالقاب الصالحة
لذلك او كناية عن معنى يصلح له العلم نحو ابو لهب فعل كذا كناية
عن كونه جهنميا او تلذذ به نحو ليلاى منكن ام ليلى من البشر
او تبرك به نحو الله الهادى ومحمد الشفيع وموصوليته اى
وتعريفه بايراده اسم موصول لفقد علم السامع غير الصلة من
احواله الخاصة به نحو الذى كان معنا امس رجل عالم او هجنة
اى قبح التصريح بالاسم لكونه مما يستقبح وله صفة كمال فيذكرها

او تفخيم

٢٧٨

او تفخيم
اى تعظيم وتهويل نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم او تقرير
للغرض المسوق له الكلام نحو وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه
الغرض نزاهة يوسف وطهارة ذيله وكونه فى بيتها متمكنا
من نيل المراد ولم يفعل ابلغ فى العفة وهو اعظم من امراة العزيز
او زليخا وتعريفه بايراده اسم اشارة لكمال تمييزه نحو هذا ابو
الصقر فردا فى محاسنه او التعريض بالغباوة للسامع حتى كانه لا
يدرك غير المحسوس كقوله اولئك ابائى فجئنى بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير
المجامع او بيان حاله قربا او بعدا نحو ذا وذلك او تعظيم بالقرب او البعد
نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى احسن ذلك الكتاب لا ريب
فيه او تحقير بالقرب او البعد نحو وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو
ولعب فذلك الذى يدع اليتيم وتعريفه بادخال اللام عليه
للاشارة الى عهد ذهنى نحو اذ هما فى الغار او ذكرى نحو ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او حضورى نحو خرجت فاذا
بالباب زيد او حسبى القرطاس لمن تسدد سهما او حقيقة نحو الرجل
خير من المراة او استغراق حقيقة نحو ان الانسان لفى خسر او عرفا نحو
جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده واضافة اى وتعريفه بها لانها اخصر
طريق والمقام يقتضى الاختصار كقول جعفر بن علبة وهو محبوس
هواى مع الركب اليمانين مصعد فانه اخصر من الذى اهواه نحو
او تعظيم للمضاف كعبد الخليفة حاضر او للمضاف اليه كعبدى

حضر تعظيما لك بان لك عبداً او غيرهما كعبد السلطان عندي
تعظيما للمتكلم بان عبد السلطان عنده او تحقير لذلك نحو ولد الحجام
حاضر ضارب زيد حاضر ولد الحجام جليس زيد وتنكيره اي المسند
اليه للافراد نحو جاء رجل من اقصى المدينة او نوعية نحو وعلى ابصارهم
غشاوة اي نوع من الاغطية ليس كغيره او تعظيم او تحقير نحو له
حاجب في كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب
حاجب اي له حاجب عظيم وليس له حاجب حقير اي مانع
او تقليل نحو ورضوان من الله اكبر اي قليل منه او تكثير
كقولهم ان له لابلا وان له لغنما ووصفه اي المسند اليه لكشف
عن معناه نحو الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله
او تخصيص نحو زيد التاجر عندنا او مدح نحو جاء زيد العالم
او ذم نحو جاء عمرو الجاهل او تاكيد نحو لا تتخذوا الهين اثنين وتاكيده لتقوية
نحو جاء زيد زيد او دفع توهم تجوز اي تكلم بالمجاز كجاء
السلطان نفسه لئلا يتوهم ان المراد عسكره او دفع توهم عدم الشمول
نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون لئلا يتوهم ان المراد البعض وبيانه
اي اتباعه بعطف بيان للايضاح باسم مختص به نحو اقسم بالله
ابو حفص عمر وتديم صديقك خالد وابداله اي الابدال منه
لزيادة التقرير نحو جاء زيد اخوك وجاء في القوم اكثرهم
وسلب زيد ثوبه لما فيه من ذكر المحكوم عليه مرتين صريحا

في الاول واجمالا في الاخرين وعطفه اي اتباعه بعطف النسق
للتفصيل للمسند اليه او المسند باختصار نحو جاء زيد وعمرو
فهو احضر من وجاء عمرو وزيد قائم وقاعد او رد
للسامع عن الخطاء الى الصواب نحو جاء زيد لا عمرو لمن يعتقد
ان عمرا جاء دون زيد او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى اخر
نحو جاء زيد بل عمرو او شك من المتكلم او تشكيك السامع
اي ايقاعه في الشك نحو جاء زيد او عمرو وفصله اي الاتيان
بعده بضمير الفصل للتخصيص اي تخصيص المسند اليه بالمسند
نحو ان الله هو الرزاق اي لا غيره وتقديمه على المسند
للاصل ولا عدول اي لا مقتضى له او تمكين الخبر في الذهن بان كان
في المبتدأ تشويق اليه نحو والذي حارت البرية فيه حيوان
مستحدث من جماد او تعجيل مسرة نحو سعد في دارك او تعجيل
مساءة نحو السفاح في دارك وتاخيره لاقتضاء المقام له
بان اقتضى تقديم المسند وسياتي وقد يخالف ما تقدم
فيوضع المضمر موضع الظاهر نحو هو زيد قائم او هي زيد مكان
الشان والقصة ليتمكن ما بعده في ذهن السامع وعكسه لزيادة
التمكين في غير الاشارة نحو قل هو الله احد الله الصمد او الاجلال
نحو امير المؤمنين يامرك بكذا مكان انا او كمال العناية بتمييزه فيها
لاختصاصه بحكم بديع كقوله كم عاقل اعيت مذاهبه وجاهل
عاقل اعيت ... طرق معاشه

جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة و
صير العالم النحرير زنديقا ۰

الباب الثالث

المسند ذكره وتركه لما مر في المسند اليه من النكت كقوله
فاني وقيار بها لغريب حذف المسند في قيار اختصارا
للقرينة مع ضيق المقام وقوله تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ذكر خلقهن
وان تقدمت قرينة عليه احتياطا وكونه مفردا لكونه غير سببي
بان كان معناه للمسند اليه مع عدم افادة التقوي للحكم نحو
زيد قايم فان كان سببيا نحو زيد قام ابوه او ابوه قائم او
مفيدا للتقوي نحو زيد قام لما فيه من تكرر الاسناد الى زيد
ثم الى ضميره فهو جملة قطعا وكونه فعلا اي جملة فعلية للتقييد
للمسند باحد الازمنة الماضي والحال والاستقبال وافادة التجدد
كقوله اوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي عريفهم يتوسم
اي يتفرس الوجوه شيئا فشيئا ولحظا فلحظا وكونه اسما لعدمهما اي
التقييد والتجدد بان يقصد الدوام والثبوت كقوله لا يالف
الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق اي ثابت
له ذلك دايما وتقييد الفعل بمعمول كمفعول مطلق او به او له
او فيه او معه او حال او تمييز او استثنا لتربية الفائدة اذا
الحكم كلما ازداد خصوصا ازداد غرابة وكلما ازداد غرابة

ازداد افادة وتركه اي التقييد بذلك لمانع منه كانتهاز الفرصة
او ارادة ان لا يطلع الحاضرون على مفعول الفعل او زمانه او
مكانه او هيئته وتقييده بالشرط لافادة معناه الموضوع له من الربط
والتعليق والزمان والمكان وغير ذلك وتنكيره اي المسند لعدم
حصر او عهد يدل عليه التعريف نحو زيد كاتب وعمرو شاعر
او تفخيم نحو هدى للمتقين وتعريفه لافادة حكم مجهول للسامع
على معلوم له بطريق من الطرق باخر معلوم له نحو الراكب
هو المنطلق وزيد هو المنطلق واضافة لتمام الفائدة
نحو زيد رجل عالم وزيد غلام رجل وتقديمه على المسند اليه
لتخصيصه له نحو لا فيها غول اي بخلاف خمر الدنيا ولذلك اخر في لا ريب
فيه لئلا يفيد اثبات الريب في ساير الكتب المنزلة وتفاول نحو
سعدت بغرة وجهك الايام وتشويق الى المسند اليه بان يكون
في المسند طول تشوق النفس الي ذكره كقوله ثلثة تشرق الدنيا
ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر وتنبيه على خبريته ابتداء كقوله
له همم لا منتهى لكبارها اذ لو قال همم له لا منتهى لكبارها لظن انه
نعت لا خبر وتاخيره لاقتضاء المقام تقديم غيره اي المسند اليه
وقد تقدم الباب الرابع

متعلقات الفعل

الغرض في
ذكر المفعول مع الفعل افادة التلبس به اي تلبس الفعل
بالمفعول كالفاعل من جهة وقوعه عليه ومنه لا فادة وقوعه

مطلقا من غير ارادة ان يعلم على من وقع وممن فان حذف ونزل
الفعل المتعدي كاللازم بان كان الغرض الاخبار بوقوع الفعل من
الفاعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول لم يقدر له مفعول كقوله
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اى من
يوجد له صفة العلم ومن لا يوجد والا بان قصد تعلقه
بمفعول غير مذكور فلا بد بالمقام يقدر والحذف اما للبيان بعد
ابهام كافعال المشية والارادة اذا وقعت شرطا فان الجواب
يدل عليه نحو فلو شاء لهديكم اى لو شاء هدايتكم او دفع
توهم ما لا كقوله وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة ايام
حززن الى العظم اذ لو قال حززن اللحم توهم قبل ذكر الى العظم
ان الحز لم ينته اليه او ارادة ذكره ثانيا لكمال العناية به كقوله
قد طلبنا فلم نجد لك في السودد والمجد والمكارم مثلا اى طلبنا لك
مثلا او تعميم باختصار نحو والله يدعو الى دار السلام اى جميع عباده
او فاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى اى وما قلاك او هجنة اى استقباح
ذكره نحو ما رايت منه وما راى مني اى العورة وتقديمه على العامل
لرد خطا كقولك زيدا رايت لمن اعتقد انك رايت غيره بعضها
نحو اياك نعبد اى لا غيرك لالى الله تحشرون اى لا الى غيره وتقديم
وبعضها اى المعمولات على بعض للاصل ولا مقتضى للعدول عنه
كالاول مفعولي ظن واعطى على الثاني وكالفاعل على المفعول

او نحو كونه اهم نحو قتل الخارجي فلان اذ الاهم فيه الخارجي
المقتول ليتخلص الناس منه او فاصلة نحو فاوجس في نفسه خيفة
موسى الباب الخامس القصر هو تخصيص شيء بشيء بطريق
مخصوص وهو قسمان حقيقي بان يكون التخصيص بحسب
الحقيقة وفي نفس الامر بان لا يتجاوزه الى غيره اصلا وغيره اي
اضافي بان يكون بحسب الاضافة الى شيء آخر وكلاهما
موصوف اى قصره على صفة بان لا يتجاوز الموصوف
تلك الصفة الى صفة اخرى ويجوز كون تلك الصفة لموصوف
آخر وعكسه اي قصر صفة على موصوف بان لا يتجاوز الصفة
ذلك الموصوف الى موصوف آخر ويجوز ان يكون لذلك الموصوف
صفات اخر فالاقسام اربعة مثال قصر الموصوف الحقيقي ما زيد
الا كاتب اي لا صفة له غيرها وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر
الاحاطة بصفات الشيء حتى يثبت منها شيء وينفي ما عداه
ومثال الاضافي ما زيد الا قائم اى لا يتجاوز القيام الى القعود و
قد يكون له صفات اخرى ومثال قصر الصفة الحقيقي
ما في الدار الا زيد اى لا غيره والاضافي ما في الوجود غيرك اي بحسب
النفع اذ وجود سواه كالعدم فالاول اى الحقيقي من قصر الموصوف
والصفة افراد اى يسمى قصر افراد يلقى لمعتقد الشركة فقولنا
ما زيد الا كاتب او ما كاتب الا زيد يخاطب به من يعتقد اتصاف

بالشعر والكتابة او اشتراك في الكتابة زيد وعمرو في الكتابة والثاني
اي الاضافي منها قسمان قلب يلقى لمعتقد العكس فقولنا
ما زيد الا قائم او ما شاعر الا زيد يخاطب به من اعتقد اتصافه
بالقعود دون القيام او ان الشاعر عمرو لا زيد وتعيين يلقى
للمخاطب ان استويا عنده اي اعتقد اتصافه بالقيام او القعود
من غير علم بالتعيين او ان الشاعر زيد او عمرو من غير ان يعلم
على التعيين وطرقه اي الحصر العطف بلا وبل نحو زيد شاعر لا
كاتب وزيد شاعر لا عمرو وما زيد كاتبا بل شاعر وما عمرو شاعرا
بل زيد والنفي والاستثناء نحو لا اله الا الله وما محمد الا رسول
وانما نحو انما الله اله واحد انما الهكم الله كقولك تميمي انا
والتقديم كقولك تميمي انا اي لا قيسي وانا كفيتك مهمك
اي لا غيري الباب السادس الانشاء هو انواع تمن بليت
نحو ليت الشباب عائد ونحو فهل لنا من شفعاء الاية
ولو نحو فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين وقد بلعل
نحو لعلي احج فازورك ولا يشترط امكانه اي التمني كما تقدم بخلاف
الترجي واستفهام وهو بهل للتصديق اي الحكم بالنسبة نحو
هل زيد قائم فيقال نعم او لا بان يكون للتصور وما لشرح
الاسم نحو ما العنقاء ومن للعارض المشخص لذي العلم نحو من في الدار
مقاما وكم للعدد نحو كم مالك وكيف للحال نحو كيف زيد

اي يطلب عن الامر الذي يعرض لذي العلم فيفيد تشخصه وتعيينه

واين للمكان نحو اين منزلك وانى بمعنى كيف نحو فأتوا حرثكم انى
شئتم ومن اين نحو انى لك هذا ومتى للزمان نحو متى سفرك وايان
له نحو يسال ايان يوم القيمة وكلها للتصور اي لطلب ادراك
غير النسبة ولا يكون للتصديق والهمزة تكون لهما اي
التصديق والتصور نحو ازيد قائم ادبس في الاناء ام خل وترد
اداة الاستفهام لغيره كاستبطاء نحو كم دعوتك فلا تجيب وتعجب
نحو مالي لا ارى الهدهد ووعيد نحو الم اؤدب فلانا لمن يسيء
الادب وتقرير نحو اليس الله بكاف عبده وانكار توبيخ
على الفعل بمعنى ما كان ينبغي ان يكون نحو اتأتون الذكران
او تكذيب بمعنى لم يكن او لا يكون نحو افاصفيكم ربكم بالبنين
اي لم يفعل ذلك انلزمكموها وانتم لها كارهون اي لا يكون
ذلك وتهكم نحو اصلوتك تأمرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا وتحقير نحو من هذا استحقارا لشانه مع انك تعرفه
وتهويل نحو من فرعون على قراءة فتح الميم والامر والنهي ورد
في علم الاصول بابحاثهما والمختار وفاقا لاهل المعاني
وبعض الاصوليين كامام الحرمين والامام الرازي والامدي
وابن الحاجب اشتراط الاستعلاء فيهما سواء صدر من
العالي في الواقع ام لا لتبادر الفهم عند سماع صيغتهما
اليه ولكون هذا القول مرجحا عند اهل المعاني دون الاصول

اي لطلب الاستعلاء

ذكرت المسئلة هنا لا هناك وتقدم ان صيغتهما حقيقة
في الوجوب والتحريم وانهما ترد لغيرهما وندا وقد ترد اداته لغيره كالاغراء
كقولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم اغراء له على زيادة التظلم
وبث الشكوى والاختصاص نحو انا افعل كذا ايها الرجل اى مختصا
من بين الرجال ويقع الخبر موقعه اى الانشاء تفاؤلا حتى
كانه وقع واخبر عنه نحو وفقك الله للتقوى او اظهارا للحرص
في وقوعه نحو والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن
الباب السابع الفصل والوصل عطف الجمل بعضها
على بعض والفصل تركه فان كان للجملة الاولى محل من
الاعراب وقصد تشريك الثانية لها في الحكم عطفت
عليها للمناسبة بينهما نحو زيد يكتب ويشعر وان لم
يقصد فصلت نحو نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم
لم يعطف على انا معكم الآية لانه ليس من مقولهم
او لا محل لها من الاعراب ولكن قصد ربطها بها على معنى
عاطف غير الواو عطفت نحو دخل زيد فخرج او ثم خرج عمرو
واذا قصد التعقيب او المهلة والا اى وان لم يقصد الربط
المذكور فان لم يقصد اعطاؤها اى الثانية حكم الاولى فصلتها
كآية الله يستهزئ بهم لم يعطف على قالوا لئلا يشاركه
في الاختصاص بالظرف وهو اذا والا بان قصد اعطاء الثانية

خلوا الى شياطينهم ١٢

حكم الاولى او لم يكن لها حكم يختص به فان كان بينهما كمال
الانقطاع بلا ايهام بان لا تعلق بان تختلفا خبرا وانشاء او كمال
الاتصال بان يكون الثانية نفسها اى الاولى لكونها مؤكدة
لدفع توهم تجوز او غلط او بدلا منها لانه غير وافية بتمام
المراد او عطف بيان لها لخفائها او شبه احدهما
اى الانقطاع لكون عطفها عليها موهما لعطفها على
غيرها او الاتصال لكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى
فكذا اى تفصل والا بان لم يكن شيء من ذلك او كان كمال الانقطاع
مع الايهام فالوصل مثال الفصل في الاختلاف مات فلان
رحمة الله وقال قائلهم ارسوا نزاولها ومثاله للتاكيد لا ريب فيه
لم يعطف رحمة الله على مات لانه انشاء ومعنى
فانه لما بولغ في وصف الكتاب ببلوغه الدرجة القصوى
في الكمال بجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام جاز ان يتوهم
السامع قبل التامل انه مما يرمى به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فهو
وزان نفسه في جاء زيد نفسه وقوله تعالى هدى للمتقين فان
معناه انه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كانه هداية
محضة وذلك معنى ذلك الكتاب لان معناه الكتاب الكامل
اى في الهداية فهو وزان زيد الثاني في جاء زيد زيد ومثاله
للبدل امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين الخ فالمراد التنبيه
على النعم والثاني اوفى بتاديته لدلالته عليها بالتفصيل من

من غير احالة على علم المخاطبين المعاندين فهو وزان وجهه في
اعجبني زيد وجهه ومثاله البيان فوسوس اليه الشيطان قال
يا ادم الحديث فهو وزان عمر في اقسم بالله ابو حفص عمر ومثاله
لشبه الانقطاع قوله وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال
تهيم لو عطف اراها على تظن لتوهم انه معطوف على ابغي و
مثاله لشبه الاتصال قال لي كيف انت قلت عليل كانه قيل
ما سبب علتك فقال سهر دايم وحزن طويل ومثال الوصل
مع كمال الانقطاع للايهام قول الداعي لا وايدك الله فلو حذف
الواو لاوهم انه دعا عليه ومثاله لغير ذلك ان الابرار لفي
نعيم وان الفجار لفي جحيم ومن محسناته اى الوصل تناسب
الجملتين في الفعلية والاسمية فان عطف الفعل على مثله والاسم
على مثله اولى وعند التخالف الفصل اولى ولهذا رجح النصب
في باب الاشتغال في نحو ضربت زيدا وعمرا اكرمته ليكون من
عطف الفعلية على مثلها واستوى هو والرفع نحو هند اكرمتها
وزيد ضربته عندها لامكان الامرين ومثل ذلك تناسب الفعلية
في المضي والمضارعة الباب الثامن الايجاز والاطناب والمساواة
هي التعبير عن المعنى المراد بناقص اى بلفظ ناقص عنه
وافٍ به راجع الى الايجاز وخرج بالوفاء الاخلال او بلفظ زائد
عليه لفائدة راجع الى الاطناب وخرج بالفائدة الحشو او بلفظ

مساوٍ له راجع الى المساواة وسبق مثالها في علم التفسير والايجاز
قسمان قصر لا حذف فيه كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان
معناه كثير ولفظه يسير وتقدم بيانه في علم التفسير وايجاز فيه
حذف والحذف لمضاف نحو واسال القرية اى اهل القرية او موصوف
نحو انا ابن جلا وطلاع الثنايا اى ابن رجل جلا او صفة نحو ياخذ كل
سفينة غصبا اى سفينة صالحة اذ تعييبها لا يخرجها عن كونها
سفينة وقد قرئ به كما تقدم في علم التفسير او شرط نحو فالله
هو الولي اى ان ارادوا وليا فالله او جواب له نحو واذا قيل
لهم اتقوا الاية اى اعرضوا ولو ترى اذ وقفوا على النار اى
لرايت امرا عظيما ثم الحذف للجواب يكون اما للاختصار كالمثال
الاول او دلالة على انه لا يحاط به او ليذهب السامع كل
مذهب ممكن كالمثال الثاني او جملة عطف على المحذوف ان وتخلل
نكت حذف جواب الشرط جئت باللام والجملة اما مسببة
عن سبب مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل فهذا سبب حذف
مسببه اى فعل ما فعل او لا مذكور ولا سبب اصلا الاول نحو اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اى فضربه والثاني نحو ونعم الماهدون اى نحن حذف
المخصوص ومبتداه او اكثر من جملة نحو انا انبئكم بتاويله
فارسلون يوسف اى فارسلون الى يوسف لاستعبره الرؤيا
فارسلوه فاتاه فقال يا يوسف ثم قد يقام شيء مقام المحذوف

وتقدم بيانه ح

نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل اى فلا تحزن اوصبر
وقد لا يقام شئ مقامه اكتفاء بالقرينة كامثلة السابقة
ويدل عليه اى الحذف بالعقل وعلى التعيين للمحذوف
بالمقصود الاظهر نحو حرمت عليكم الميتة دل العقل على
ان هناك حذفا اذ الاحكام الشرعية تتعلق بالافعال لا بالاعيان
والمقصود الاظهر منها الاكل فدل على تعيينه كذا فى التلخيص
تبعا للسكاكى وتعقب بان الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم
انما حرم اكلها والعادة نحو فذلكن الذى لمتننى فيه يحتمل
ان التقدير فى حبه او مراودته ودلت العادة على تعيين
الثانى لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه عادة اذ ليس
اختياريا او الشروع فى الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعل مبدأ
له كاقرأ فى القراءة وارحل فى السفر او الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء
والبنين اى عرست وقد نهى عن هذا الكلام فى الحديث والاطناب
ان كان ببيان بعد ابهام فايضاح نحو رب اشرح لى صدرى
فان اشرح يفيد طلب شرح شئ ماله وصدرى يفسره او
بمعطوفين مفردين بعد مثنى بمعناهما فتوشيع كحديث يكبر ابن
آدم ويكبر معه اثنان الحرص وطول الامل رواه البخارى
او بختم للكلام بما يفيد نكتة يتم بدونها فايغال كقوله تعالى
اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون

فقوله

فقوله وهم مهتدون ايغال لان المعنى متم بدونه لان الرسول
مهتد لا محالة لكن فيه نكتة وهى زيادة الحث على الاتباع
والترغيب فيهم وكقول الخنساء وان صخرا لتأتم الهداة به
كانه علم فى راسه نار فقوله فى راسه نار ايغال لان كانه علم
واف بالمقصود وهو التشبيه بما يهتدى به الا ان فى
الزيادة بذلك مبالغة او بجملة بمعنى جملة اخرى
سابقة توكيدا لها فتذييل كقوله تعالى ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل نجازى الا الكفور وقوله سبحانه وقل جاء
الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقول الصفى الحلى
لله لذة عيش بالحبيب مضت فلم تدم لى وغير الله لم يدم
او بدافع موهم خلاف المقصود فتكميل واحتراس اى يسمى
بهما كقوله فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة
تهمى لما كان المطر ربما يؤول الى خراب الديار وفسادها
دفعه بقوله غير مفسدها او بفضلة لنكتة دونه اى
سوى الدفع المذكور فتتميم نحو وآتى المال على حبه اى مع
حبه فهو ابلغ فى البذل او بجملة فاكثر بين كلام فاعتراض نحو
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعى الى ترجمان فقوله
وبلغتها اعتراض للدعاء وهو جملة بين جزئى كلام وهو
اسم ان وخبرها وقوله ويجعلون لله البنات سبحانه

ولهم ما يشتهون فقوله سبحانه اعتراض للتنزيه وهو جملة
بين كلامين فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين نساءكم حرث لكم فقوله ان الله
الخ اعتراض وهو اكثر من جملة بين فاتوهن من حيث امركم الله
ونساءكم حرث لكم ويكون الاطناب بالتكرير نحو كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون
وذكر خاص بعد عام تنبيها على فضل الخاص نحو من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل

علم البيان

علم يعرف به ايراد المعنى الواحد المدلول عليه بكلام
مطابق لمقتضى الحال بطرق من التراكيب مختلفة في وضوح
الدلالة عليه بان يكون بعضها اوضح في الدلالة و
بعضها واضح وهو خفي بالنسبة الى الاوضح وخرج ايراده بطرق
مختلفة في اللفظ دون الوضوح وعقد هذا العلم لاشتراط
الوضوح والخلو من التعقيد في فصاحة الكلام الماخوذ في حد
البلاغة وافتتح كغيري بتقسيم الدلالة لابتناء عليه وجه انحصار
العلم في ابوابه الثلثة فقلت دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وضعية
لان الواضع انما وضع اللفظ لتمام المعنى كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وعلى جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق وعلى لازمه

الخارج عنه كدلالة الانسان على الضاحك عقليتان لان دلالة اللفظ
على الجزء واللازم انما هي من جهة حكم العقل بان حصول الكل والملزوم
مستلزم لحصول الجزء او اللازم كلا وكلا والاول لا تعلق له بهذا
الفن لان ايراد المعنى بطرق مختلفة في الوضوح لا يتاتى بالوضعية
لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ للمعنى لم يكن
بعضها اوضح عنده من بعض والا لم يكن شيء من الالفاظ
دالا لتوقف الفهم على العلم والاخير اى العقلي الشامل للجزء واللازم
وهو المبحوث عنه في هذا الفن ان قامت قرينة على عدم
ارادته اى ما وضع له فهو مجاز والا فكناية وقد يبنى
المجاز على التشبيه اذا كان استعارة فانحصر المقصود من علم
البيان من علم البيان فيها اى التشبيه والمجاز والكناية التشبيه
الدلالة على مشاركة لامر في معنى كزيد اسد وصم
بكم عمي وطرفاه اى المشبه والمشبه به اما حسيان اى مدركان باحدى
الحواس السمع والبصر والشم والذوق واللمس كالصوت الضعيف
بالهمس والخد بالورد والنكهة بالعنبر والريق بالشهد والجلد
الناعم بالحرير او عقليان كالعلم بالحياة والجهل بالموت او مختلفان
بان يكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا كالمنية وعكسه
كالعطر بخلق كريم ووجهه اى التشبيه ما يشتركان اى المعنى
الذي قصد اشتراكهما فيه تحقيقا او تخييلا بان لا يوجد

ذلك المعنى في الطرفين او احدهما الا على سبيل التخييل والتأويل
كقوله وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع فوجه
التشبيه وهو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة في جوانب
شيء مظلم اسود غير موجود في المشبه به وهو السنن الابتداع الا
على طريق التخييل لان البدعة تجعل صاحبها كالماشي في الظلمة
فلا يهتدي لطريق ولا يأمن ان يناله مكروه فشبهت بها و
لزم بعكسه تشبيه السنة بالنور وشعاعه حتى تخيل ان السنة
ان السنة مما له بياض واشراق والبدعة مما له سواد وظلام
فصار كالتشبيه ببياض الشيب وسواد الشباب واداته حرف
في علم التفسير وهي الكاف ومثل ومثل وكأن ثم هو اي التشبيه
اقسام كثيرة لانه اما مفرد بمفرد وهما مقيدان كقولهم لمن لا
يحصل من سعيه على طائل هو كالراقم على الماء فالمشبه الساعي
مقيد بان لا يحصل من سعيه على شيء والمشبه به الراقم مقيد
بكونه على الماء وهما مفردان او مفرد بمفرد لا مقيدان كتشبيه الخد
بالورد او مفرد بمركب كقوله وكأن محمر الشقيق اذا تصوب او
تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد فالمشبه الشقيق
مفرد والمشبه به اعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد
مركب من عدة امور او عكسه اي تشبيه مركب بمركب كقوله كأن
مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه فالمشبه

مثار التراب فوق الرؤس والاسياف والمشبه به الليل المتساقطة
كواكبه وكل منهما مركب اي عكسه او مركب بمفرد كقوله ثريا نهارا
مشمسا قد شابه زهر الربا فكأنما هو مقمر فالمشبه النهار
المشمس الذي خالطته الازهار فنقصت من ضوء الشمس
باخضرارها حتى صار يضرب الى السواد وذلك مركب والمشبه
به مقمر وهو مفرد فان تعدد طرفاه اي المشبه به فملفوف ومفروق
اي هو قسمان الاول ان يؤتى اولا بالمشبهات ثم بالمشبه بها
كقوله يصف العقاب بكثرة صيده الطيور كأن قلوب
الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي
والثاني ان يؤتى بمشبه ومشبه به بآخر وآخر كقوله النشر مسك
والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم او تعدد الطرف الاول
وهو المشبه فقط فتسوية اي فهو تشبيه التسوية كقوله
صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي او تعدد الثاني وهو المشبه
به فقط فجمع اي تشبيه جمع نحو كأنما يبسم عن لؤلؤ منضد
او برد او اقاح شبه الثغر بثلثة اشياء ثم التشبيه تمثيل ان انتزع
وجهه من متعدد كما مر من تشبيه مثار النقع مع الاسياف والا بان لم
ينتزع من متعدد فغيره ثم هو ظاهر ان فهمه كل احد
نحو زيد اسد والا بان لم يدركه الا الخواص فهو خفي كقول
امرأة سئلت عن بنيها ايهم افضل فقالت هم كالحلقة

المفرغة لا يدري اين طرفاها اى هم متناسبون فى الشرف لا تفاضل
بينهم كما ان الحلقة متناسبة الاجزاء فى الصورة لا يمكن تعيين
بعضها طرفا وبعضها وسطا ثم هو قريب ان ينتقل من المشبه
الى المشبه به بلا تدقيق فى النظر لظهور وجهه كتشبيه الشمس
بالمرآة المجلوة فى الاستدارة والاشراق والا بان لم ينتقل اليه الا بفكر
وتدقيق فهو بعيد كما سبق فى قوله وكان محمر الشقيق ثم هو
مؤكد ان حذفت اداته اى التشبيه نحو وهي تمر مر السحاب
وقوله والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل
على لجين الماء والا بان ذكرت فهو مرسل كالامثلة السابقة ثم هو
مقبول ان وفى بافادته الى الغرض والا بان قصر عنها فهو مردود
واعلاه اى التشبيه فى القوة ما حذف وجهه واداته فقط
اى بدون حذف المشبه نحو زيد اسد او حذفا مع المشبه
نحو اسد فى مقام الاخبار عن زيد ثم يليه ما حذف فيه احدهما
اى وجهه او اداته مع حذف المشبه او لا نحو زيد كالاسد و كالاسد
عند الاخبار عن زيد واسد فى الشجاعة عنده وزيد اسد فى
الشجاعة ولا قوة لما سوى ذلك بان يذكر الوجه والاداة جميعا
مع ذكر المشبه او حذفه نحو زيد كالاسد فى الشجاعة ونحو كالاسد
فى الشجاعة عند الاخبار عنه المجاز قسمان مفرد وهو الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب خرج بالمستعملة

الكلمة

الكلمة قبل الاستعمال فلا توصف بحقيقة ولا مجاز وبما بعده
الحقيقة وشمل المستعمل فيما لم يوضع فى اصطلاح به التخاطب
ولا فى غيره كالاسد فى الرجل الشجاع او فيما وضع له فى اصطلاح
آخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلوة تستعمل
فى عرف الشرع للدعاء فهى فيه مجاز شرعا وان وضعت
له لغة وقولنا مع قرينة عدم ارادته يخرج به الكناية
لانها مستعملة فى غير ما وضعت له مع جواز ارادته كما
سياتى ولا بد من علاقة بينه وبين المعنى الاصلى ليصح
الاستعمال فان كانت العلاقة غير المشابهة بين المعنى المجازي
والحقيقي فمرسل كاستعمال اليد فى النعمة والقدرة و
حقيقتها الجارحة لصدورهما عنها والراوية فى المزادة
وحقيقتها الجمل الحامل لها والا بان كانت العلاقة المشابهة
فاستعارة فان تحقق معناها المستعملة فيه حسا او عقلا
بان كان امرا معلوما يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية
وعقلية فتحقيقية اى يسمى بذلك فالحسية او عقلية
كقول زهير لدى اسد شاكي السلاح مقذف استعير الاسد للرجل
الشجاع وهو امر متحقق حسا والعقلية كقوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم اى الدين الحق وهو ملة الاسلام وهو امر متحقق عقلا
لا حسا او اجتمع طرفاها اى المستعار له ومنه فى شئ ممكن فوفاقية

كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى ضالا فهديناه استعير
الاحياء وهو جعل الشيء حيا للهداية التي هي الدلالة على طريق
يوصل الى المطلوب والاحياء والهداية يمكن اجتماعهما
او اجتماعهما في ممتنع فعنادية كاستعارة اسم المعدوم للموجود
لعدم نفعه او الموجود للمعدوم لآثاره التي تحيي ذكره اذ اجتماع
الوجود والعدم في شيء ممتنع او ظهر جامعها فعامية مبتذلة
نحو رأيت اسدا يرمي والا بان خفي فلا يدركه الا بفكر وتدقيق فخاصية
او كان لفظها اى اللفظ المستعار فيها اسم جنس فاصلية
كاستعارة اسد للشجاع وقتل للضرب الشديد والا بان كان
فعلا او وصفا او حرفا فهي تبعية نحو نطقت الحال بكذا
استعير النطق للدلالة ووجه الشبه ايصال المعنى للذهن
وايضاحه فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا استعيرت
لام التعليل للغاية او لم تقرن بصفة ولا تفريع مما يلائم المستعار له او منه
فمطلقة نحو عندي اسد او قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة كقوله
غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال اى كثير
العطاء استعار له الرداء لان العطاء يصون عرض صاحبه كما
يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يناسب
العطاء تجريدا او قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة كقوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت

تجارتهم استعير الاشتراء للاستبدال ثم فرع عليها ما يلائم
الاشتراء من الربح والتجارة او اضمر التشبيه في النفس فلم يصرح
بشيء من اركانه سوى المشبه فبالكناية اى فهو
استعارة بالكناية ويدل عليه اى على التشبيه المضمر اثبات
امر مختص بالمشبه به للمشبه وهو اى الاثبات المذكور الاستعارة
التخييلية كقوله واذا المنية انشبت اظفارها شبه المنية بالسبع
في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة واثبت لها امرا مختصا
بها وهو الاظفار ومركب عطف على مفرد وهو الثاني من قسمي
المجاز وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه تمثيل
تمثيل بان كان وجهه منتزعا من متعدد مبالغة كقولك للمتردد
في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى شبه الصورة تردده
في ذلك الامر بصورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب
فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل في الصورة الاولى
الكلام الدال على الثانية ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام
اخرى وهو منتزع من عدة امور الكناية لفظ اريد به لازم
معناها مع جواز ارادته اى ذلك المعنى معه اى لازمه كلفظ
طويل النجاد المراد به طول القامة يجوز ان يراد به حقيقة طول
النجاد وحمائل السيف ايضا وبه يفارق المجاز فانه لا يجوز فيه
ارادة المعنى الحقيقي للقرينة المانعة من الكناية الى المطلوب

بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب ومنها الى كثرة الطبائخ
ومنها الى كثرة الاكل ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود
والا فان كان الانتقال بلا واسطة فهي قريبة كطويل النجاد عن
طول القامة او يطلب بها نسبة اي اثبات امر لامر او
نفيه عنه كقوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت
على ابن الحشرج اراد اثبات اختصاصه بهذه الصفات
ولم يصرح بها بقوله وهو مختص بها او نحوه بل كنى بان جعلها
في قبة مضروبة عليه لانه اذا اثبت الامر في مكان الرجل
فقد اثبت له او لا يطلب بها لا صفة ولا نسبة بل
الموصوف كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض
الاظفار وتتفاوت الى تعريض وهو ما سبق من الكناية لاجل
موصوف غير مذكور كقولك في عرض من يؤذي المسلمين المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وتلويح وهو ما كثرت فيه الوسائط
كما في كثير الرماد ورمز وهو ما قلت وسائطه مع خفاء في اللزوم
كعريض القفا كناية عن الابله وايماء واشارة وهما ما قلت وسائطه
بلا خفاء كقوله او ما رايت المجد القى رحله في آل طلحة ثم لم يتحول وهو
والمجاز والاستعارة ابلغ من الحقيقة والتصريح و و
التشبيه لف ونشر مشوش اي الكناية ابلغ من التصريح لان الانتقال

فيها من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة والمجاز ابلغ
من الحقيقة لذلك والاستعارة ابلغ من التشبيه لانها مجاز وهو حقيقة

علم البديع

علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة
لمقتضى الحال ووضوح الدلالة اى الخلو عن التعقيد لانها انما
تعد محسنة بعدهما وانواعه اى البديع وهي الوجوه المذكورة
كثيرة جدا تربو على المائتين وفي بديعية الصفي منها مائة
وخمسون نوعا ومر منها كثير في فني المعاني والبيان كاقسام الاطناب
ونذكر هنا غالبها المطابقة الجمع بين الضدين في الجملة اى
متقابلين سواء تضادا في الحقيقة نحو يحيي ويميت وتحسبهم
ايقاظا وهم رقود ام لا نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا فان
ذكر معنيان فاكثر ثم ذكر مقابلها مرتبا فمقابلة كقوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا وقول الصفي كان الرضى بدنوي من خواطرهم
فصار يخطئ ببعدي عن جوادهم او ذكر متناسبان فاكثر فمراعاة
النظير كقوله تعالى الشمس والقمر بحسبان وقول البحتري في صفة
الابل كالقسي المعطفات بل الاسهم مبرية بل الاوتار او ختم
الكلام بما ناسب المعنى المبتدأ به فتشابه الاطراف كقوله تعالى

لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
فان اللطيف يناسب كونه غير مدرك والخبير يناسب كونه
مدركا او ذكر قبل العجز من الفقرة او البيت ما يدل عليه
فارصادا وتسهيما كقوله تعالى وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون وقوله اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما
تستطيع او ذكر الشيء بلفظ غيره لاقترانه به فمشاكلة كقوله
قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا
عبر عن خيطوا باطبخوا لاقترانه بطبخ الطعام وكذا قوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اطلق النفس على ما في نفسك
اطلق النفس على ذات الله تعالى مشاكلة لما قبله والمزاوجة
ان يزاوج بين معنيين في شرط وجزاء بان يورد كل معنى مرتبا عليه آخر
كقوله اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر
العكس تقديم جزء في الكلام ثم تاخيره كقوله تعالى لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وقولهم سادات العادات عادات السادات
الرجوع العود على كلام سابق بالنقض له لنكتة كقوله
زهير قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الارواح والديم
اثبت دروسها بعد نفيه لنكتة اظهار التدله والتحير التورية
اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد وارادة البعيد كقوله وواد
حكى الخنساء الا في شجونه ولكن له عينان تجري على صخر فان اريد

احدهما اي المعنيين للفظ ثم اريد بضميره الآخر فاستخدام كقوله
اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا اراد
بالسماء المطر وبالضمير في رعيناه النبات الناشي عنه اللف والنشر
ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل منه بلا تعيين ثقة بان السامع يرده اليه
سواء ذكر على ترتيب الاول كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ام لا كقوله كيف اسلو وانت
حقف وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا الجمع ان يجمع بين متعدد
اثنين او اكثر في حكم كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا
وقوله الى المرء اي مفسدة فان فرقت بين جهتي الادخال
فجمع وتفريق كقوله فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها
التقسيم ذكره اي المتعدد ثم اضافة ما لكل اليه معينا
وبهذا القيد يخرج اللف والنشر كقوله ولا يقيم على ضيم يراد به الا
الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج
التوشيع فان قسمت بعد الجمع فجمع وتقسيم كقوله حتى اقام
على ارباض خرشنة يشقى به الروم والصلبان والبيع للسبي ما نكحوا
والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا التجريد ان ينتزع
ان ينتزع من امر ذي صفة امرا آخر مثله فيها مبالغة في
كمالها اي الصفة فيه اي الامر كقولك لي من فلان صديق حميم
اي بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص منه آخر مثله فيها

المبالغة ان يدعى لوصف بلوغه فى الشدة او الضعف حدا
مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير متناه فيه فان امكن
المدعى عقلا وعادة فتبليغ كقوله فى صفة الفرس فعادى عداء بين ثور ونعجة
دراكا فلم ينضح بماء فيغسل ادعى انه ادرك ثورا وبقرة وحشيين
فى مضمار واحد ولم يعرق وذلك ممكن عقلا وعادة او امكن
عقلا لا عادة فاغراق بالمعجمة كقوله فى النبى صلى الله عليه وسلم
ولو شاء اغراق من ناواه مد له فى البر بحرا بموج منه ملتطم وعا
مقبولان او لم يمكن لا عقلا ولا عادة فغلو والمقبول منه ما قربه الى
الصحة بلفظ يدخل عليه كما فى قوله يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه
نار او تضمن تخييلا حسنا كقوله يخيل لى ان سمر الشهب فى الدجى وشدت
باهدابى اليهن اجفانى ادعى انه تخيل له ان النجوم محكمة بالمسامير
لا تزول عن مكانها وان جفون عينيه شدت باهدابها اليها
لطول سهره فى ذلك الليل وهو ممتنع عقلا وعادة لكنه تخييل
حسن او تضمن هزلا كقوله اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا
من العجب ولا يقبل منه غير ذلك كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه
لتخافك النطف التى لم تخلق المذهب الكلامى ايراد حجة للمطلوب
على طريقهم اى اهل الكلام بان يكون بعد تسليم مقدمات مستلزمة
للمطلوب كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اى خرجتا
عن نظامهما المشاهد لوجود التمانع بينهم على وفق العادة عند

تعدد الحاكم من التمانع فى الشىء وعدم الاتفاق عليه حسن التعليل
ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقى
بانه ينظر نظرا مشتملا على لطف ودقة ولا يكون علة فى الواقع
كقوله لم يحك نائلك السحاب وانما حمت به فصبيبها الرحضاء
ادعى ان علة نزول المطر عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح
حسدا له وهو لطيف وليس العلة فى الواقع التفريع بالمهملة
ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد اثباته لآخر من متعلقاته على وجه
يشعر بالتفريع والتعقيب كقوله احلامكم لسقام الجهل شافية كما
دماؤكم تشفى من الكلب اثبت الشفاء لدمائهم بعد اثباته لاحلامهم
تاكيد المدح بما يشبه الذم وعكسه اى تاكيد الذم بما يشبه المدح
ان يخرج من صفة مدح او ذم منفية عن الشىء صفة منه بتقدير
دخولها فيه وذلك يكون باستثناء واستدراك وصف نعم
قبله كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتائب وقوله هو البدر الا انه البحر زاخرا سوى انه الضرغام
لكنه الوبل ومثاله فى الذم فلان لا خير فيه الا انه يسىء الادب وفلان
فاسق لكنه جاهل الاستتباع المدح بشىء على وجه يستتبعه
المدح باخر كقوله نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنئت
الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية فى الشجاعة على وجه استتبع
مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها الادماج تضمين

ما يستويشي شيئا آخر كقوله ابى دهرنا اسعافنا فى نفوسنا و
اسعفنا فيمن نحب و نكرم فقلت له نعماك فيهم اتمها،،
ودع امرنا ان الاهم المقدم ضمن التهنية بشكوى الدهر التوجيه
ايراده اى الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقوله
لا عور ليت عينيه سواء والاطراد ان يوحى باسم الممدوح
وابائه على الترتيب بلا تكلف كقوله ان يقتلوك فقد ثلت عروشهم بعتيبة
بن الحارث بن شهاب ومنها اى انواع البديع القول بالموجب
بان يقع صفة فى كلام الغير كناية عن شى فتثبتها لغيره كقوله
واخوانهم حسبتهم دروعا فكانوها ولكن للاعادي وخلتهم
سهاما صائبات فكانوها ولكن فى فؤادي وقالوا قد صفت منا
قلوب لقد صدقوا ولكن عن ودادي وتجاهل العارف بان سياق
المعلوم ساق المجهول كقولها ايا شجر الخابور مالك مورقا
كانك لم تجزع على ابن طريف وقوله بالله يا ظبيات القاع
قلن لنا ليلاى منكن ام ليلى من البشر والهزل المراد به الجد،،
كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب
وما مر من الانواع معنوي والفظى انواع منها الجناس
بين اللفظين وهو تشابههما لفظا فان اتفقا نوعا و
عددا وهيئة وكانا من نوع كاسمين فمماثل نحو ويوم تقوم
الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة او من نوعين كاسم

بلا تكلف

عددا وهيئة وكانا

٢٩٣

ونفل فمستوفي كقوله ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى
بن عبد الله او احدهما مركب من كلمتين فتركيب فان اتفقا خطا
فمتشابه كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته
ذاهبة والا بان اختلفا خطا فهو مفروق كقوله كلكم
قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا
وان اختلفا فيهما اى في الهيئة فقط فمحرف مثالهما قوله
جبة البرد جنة البرد او اختلفا عددا فناقص فان كان بحرف
في الاول فمطرف كقوله تعالى والتفت الساق بالساق
الى ربك يومئذ المساق او بحرف في الوسط فمكتنف
نحو جدي جهدي او بحرف في الاخر فمذيل نحو دمعي هام
هامل وقلبي داء اهل او اختلفا حرفا اى في جنس الحرف لا العدد
فان تقاربا نحو جا فمضارع نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق
طامس وهم ينهون عنه وينأون عنه الخيل معقود بنواصيها
الخير والا فهو لاحق نحو ويل لكل همزة لمزة بما كنتم تفرحون في الارض
بغير الحق وبما كنتم تمرحون جاءهم امر من الامن او اختلفا
نحو حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه اللهم استر عوراتنا
فان كانا اى اللفظان المقلوبان احدهما اول البيت
والاخر اخره فمجنح كقولي في البديعية مهدا خا جرم
ركب اخا ندم مد نداخا كرم مرح اجادهم او تشابها

اى ما يلينا بالجميل

الزائد

زيادة الهاء

ولا يخفى تقارب الدال والطاء
هذا نظير الزيادة في الاول

فانه تقاربا

هذا نظير الزيادة في الاخر
ولا يخفى تقارب اللام والراء

نظير الزيادة في الوسط
نظير الزيادة في الاول
نظير الزيادة في الاخر
نظير قلب الكل
نظير قلب البعض

ولا يخفى تقارب الحاء والعين
وما تقاربا

وتشابه المقلوب

اي القفطان في بعض الحروف فمطلق نحو قال اني لعملكم من القالين
او اجتمعا في الاصل فاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين القيم
او توالي متجانسان فازدواج نحو وجئتك من سبإ بنبإ يقين
رد العجز على الصدر لختم برادف المبدإ اي المبدو به او مجانسه كقوله
تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه استغفروا ربكم انه كان
غفارا وقول الارجاني وعاني من ملامكما دعاني فدعاني الشوق ثم قبلكما
دعاني السجع تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد
فهي في النثر كالقافية في الشعر فان اختلفا وزنا فمطرف نحو ما لكم
لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا او استوي القرينتان وزنا
وتقفية فترصيع كقول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه
ويقرع الاسماع بزواجر وعظه والا بان لم تستويا وزنا فمتوازن
كقوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة التشريع بناء
البيت على قافيتين يصح المعنى بالوقوف على كل منهما كقول الحريري
يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار دار متى
ما اضحكت في يومها ابكت غدا بعدا لها من دار لزوم ما لا يلزم
التزام حرف قبل الروي وهو آخر البيت وقبل الفاصلة كقوله
تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقول المعري
كل واشرب الناس على خبرة فهم يمرون ولا يعذبون ولا تصدقهم
اذا حدثوا فانني اعهدهم يكذبون القلب ان يقرا عكس الكلام

كطرده نحو كل في فلك وربك فكبر التضمين ذكر شيء من كلام الغير في كلامه
فان كان التضمين بيتا فاستعانة لانه استعان به كقول شيخ
الاسلام ابي الفضل بن حجر في رثية شيخه شيخ الاسلام البلقيني محدث
قل لمن كانوا قد اجتمعوا ليسمعوا منه فرتم منه بالوطر على تم فتوا ضعتم
على ثقة لما تواضع اقوام على غرر البيت الثاني تضمين من قصيدة ابي
العلاء او مصراعا فما دونه فايداع ورفو لانه اودع شعره كلام الغير ورفاه
كقولي البحث ان يبدو ويجلو قصده كالبدر لم يرحاجب من
دونه والبحث في وجه التامل ما يجلي كالبدر يشرق من خلال
وجه التامل امه غصونه مثل المليح يطل من شباك وكقولي ان
ابن ادريس حقا بالعلم اولى واحرى لانه من قريش وصاحب
البيت ادرى ضمنت ثلث قول القائل وصاحب البيت
ادرى بالذي فيه او ضمن من القران والحديث فاقتباس كقوله
ان كنت ازمعت على هجرنا من غير ما ذنب فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل وقولي
تدبلينا في عصرنا بقضاة يظلمون الناس الانام ظلما عما
ياكلون التراث اكلا لما ويحبون المال حبا جما وكقول ابي عباد
قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره قلت دعني وجهك الجنة
حفت بالمكاره اقتبس حديث حفت الجنة بالمكاره او فيه
اشارة الى قصة او شعر مشهور فتلميح بتقديم اللام على الميم كقوله

فوالله ما ادري أأحلام نائم ألمت بنا ام كان في الركب يوشع اشار
الى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس وكقوله
لقد وقع الوضاع والنار تلتظي ارق احنى منك في ساعة الكرب اشار الى
البيت المشهور المنبجر بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار
او نظم نثر فعقد كقوله ما بال من اوله نطفة وجيفة آخره يفخر
عقد قول علي رضي الله عنه ما لابن ادم والفخر وانما اوله
نطفة وآخره جيفة او عكسه اى نثر نظم فحل كقول بعضهم
فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده
ويصدق توهمه الذي يعتاده حل قول المتنبي اذا ساء فعل المرء ساءت
ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم والاصل في حسن انواع البديع
اللفظية تبعية للمعنى لا عكسه بان يكون المعنى تابعا للفظ لان
المعاني اذا تركت على سجيتها طلبت لانفسها الفاظا تليق بها
فيحسن اللفظ والمعنى جميعا واذا اتى بالالفاظ متكلفة مصنوعة
وجعل المعاني لها تابعة كان كظاهر مموه على باطن مشوه وينبغي
للمتكلم التانق اى المبالغة في الحسن في ثلثة مواضع احدها الابتداء
بان ياتي بما يناسب المقام كقوله في التهنية بشرى فقد انجز الاقبال
ما وعدا وكوكب السعد في افق العلا صعدا وقوله الايام وقوله
في الرثى هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي
ويجتنب في المدح ونحوه ما يتطير به كقوله موعد احبابك بالفرقة

غد وثانيها التخلص بان ينتقل مما افتتح به الكلام من تشبيب وغيره
الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما كقوله يقول في قومس قومي
وقد اخذت منا السرى وخطى المهرية القود امطلع الشمس تبغي
ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود وثالثها الانتهاء بان ياتي
بما يؤذن بانتهاء الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله
وهذا دعاء للبرية شامل

علم التشريح

علم يبحث فيه عن اعضاء الانسان وكيفية تركيبها
وسياتي تعريفها الجمجمة اى الراس ركبت من سبعة اعظم اربعة
جدران احدها عظم الجبهة ممتد من طرف القحف الى آخر
الحاجب والثاني مقابله مؤخرها وهو اصلب الجدران والآخران
يمنة ويسرة وفيهما الاذنان وقاعدة عظم واحد صلب يحمل
ساير العظام وقحف كالسقف للدماغ وعظما وشكله مستدير
اللحيان الاعلى منهما ركب من اربعة عشر عظما والاسفل
ركب من عظمين يجمع بينهما الذقن وفيهما اثنان وثلثون سنا
في كل لحي اثنا عشرة ثنيتان ورباعيتان للقطع ونابان للكسر
وضاحكان وستة اضراس للطحن وناجذان وليس لغيرها من
العظام حس وعينت هي بالحس بقوة من الدماغ لتميز بين
الحار والبارد البدن الجسد اى كل من اليد حين تركيبه كتف مربوط

مع الترقوة بزائدة تسمى منقار الغراب من فوق واخرى من اسفل
تمنعانه عن الانخلاع وعضد عظم مستدير طرفه الاعلى
محدوب يدخل في نقرة الكتف بمفصل رخو ولرخاوته يعرض
له الخلع كثيرا وحكمتها سلامة الحركة في الجهات كلها وساعد من
عظمين متلاصقين طولا والفوقي الذي يلي الابهام ادق والسفلي
الذي يلي الخنصر اغلظ وطرفاهما يلتئم منه المرفق مع العضد
ورسغ من سبعة عظام اصلية وواحد زائد فالاصلية
في صفين احدهما يلي الساعد وعظامه ثلثة والآخر اربعة
تلي المشط والاصابع والزائد ليس في احد الصفين بل وقاية
عصبية تلي الكف ويلتئم الرسغ مع الساعد بزيادة الاسفل
تدخل في نقرة عظام الرسغ وكف اربعة اعظم مشدود
بعضها ببعض بحيث لو كشطت جلدتها لم يحس انفصالها
ويلتئم مفاصلها مع الرسغ بنقر في اطراف عظامه يدخلها
لقم من عظام المشط وخمسة اصابع كل اصبع ثلثة اعظم مستديرة
قواعدها اعظم مما يليها وهكذا على التدريج الى رؤسها
ووصلت سلامياتها بحروف ونقر متداخلة بينها الرطوبة لزجة
وعلى مفاصلها اربعة قوية واغشية غضروفية والعنق سبعة
اعظم لكل واحد غير الاول الحدبي عشرة زائدة سنسنة و
جناحان واربع زوائد (من السبعة) مفصلية شاخصة الى فوق واربع الى

اسفل ولكل جناح شعبتان ودائرة الترقوة عظمان بينهما خلو عند النحر
تنفذ فيه العروق الصاعدة الى الدماغ والعصب النازل منه
ويتصل برأس الكتف فيرتبط به والصدر سبعة اعظم من عظام العنق
لها سناسن كبار واجنحة غلاظ وله ايضا فقرة اربع بسناسن و
اجنحة دونها وخامسة بلا جناح والظهر سبعة عشر فقرة
وهي عظم في وسطه ثقب وقد يكون لها اربعة زوائد او ست
او ثمان وما كان منها الى فوق او اسفل فشاخصة او يمنة او يسرة
فاجنحة او خلف فسناسن واحدها سنسن بكسر المهملتين
واربع وعشرون ضلعا يدخل في كل واحد منها زائدتان في نقرتين
غائرتين في كل جناح والسبعة العليا من كل جانب تسمى اضلاع
الصدر والوسطيان اكبر واطول والاطراف اقصر والعجز من
ثلث فقرات هي اشد الفقارات تهندما واوثقها واعرضها اجنحة و
عظمى العانة احدهما يمنة والاخرى يسرة يتصلان في الوسط بمفصل
موثق وهما كالاساس لجميع العظام الفوقية والمؤخر منهما عليه
المثانة والرحم واوعية المني والرجل فخذ وهو اعظم عظم في
في البدن اعلاه في حق الورك وفي اسفله زائدتان لاصل مفصل
الركبة وساق كالساعد عظمان اكبر واصغر في رأسه نقرتان فيهما
زائدتا الفخذ وتقابر باطشاذ وساق عظامه ستة وعشرون
عظما وقدم واسطة بين الساق والعضد في حديث الشافعي
من كعب ح

الضلع كعنب وجذع جمعه اضلع وضلوع واضلاع ق

العجز مثلثة كندس وكتف مؤخر الشيء جمعه اعجاز ق

يتصلان بها

و قدم ح

ازدة المؤمن الى عضلته والعقب اوله بين الطرفين النائيين من
القصبتين للساق يحتويان عليه من جوانبه وطرفاه في نقرتين
في العقب ومعقب صلب مستدير ومشط وهو مخالف لرسغ الكف
فانه صف واحد وعظامه اقل ومشط عظامه خمسة متصلة
بالاصابع وخمس اصابع الابهام من سلاميتين والبواقي من ثلثة
فرع فيما دون العظم الفخذ اليمين من العظم فينعطف واصلب
من غيره اى سائر الاعضاء ومنفعته اتصال العظام بالاعضاء
اللينة لئلا يتاذى اللين بمجاورة الصلب بلا واسطة العصب
جسم ابيض لين صعب الانفصال لدن سهل الانعطاف
لليّنة منفعته اتمام الحس والحركة للاعضاء الوتر جسم نبت
من اطراف اللحم شبه المفصل وعبارة القانون شبه العصب
يصل بين العظام اذ لا يمكن اتصالها بالعصب للطفه
وصلابتها ولا به مع الرباط لعدم زيادة حجمه زيادة تبلغ ذلك
العضل بفتح العين المهملة والضاد المعجمة جمع عضلة لحمية الجسد
مركبة من لحم وعصب واوتار وقد عرفتهما ورباطات وهي اجسام تشبه العصب
لا حس لها ورايت في كلام بعضهم هي كل لحمة غليظة منتبرة اى
نائية كلحمة الساق والعضد وفي حديث النسائي ازرة المؤمن
العضلة ساقيه وفي لفظه الى انصاف ساقيه العروق قسمان
ضوارب وهي الشرايين جمع شريان بكسر المعجمة وسكون الراء

الیمین العظم

وخفية ونباتها من القلب ومنفعتها ترويح القلب ونقض
البخار عنه وغيرها اى غير ضوارب وهي اوردة جمع وريد ونباتها
من الكبد ومنفعتها توزيع الدم على الاعضاء الشحم وهو ارطب
اعضاء البدن جعل لتندية العضو له الجامد الغشاء جسم من ليف
عصبي غير لحمي عديم الحركة له حس قليل يغشي سطح اجسام اخرى ويحتوي عليها
ليحفظ شكلها الجلد جسم عصبي له حس كثير يستر البدن
وهو اعدل البدن واعدله جلدة انملة السبابة ثم جلد سائر الانامل
ثم جلد الراحة ثم جلد اليد الشعر لزينة كاللحية او منفعة
كشعر الحاجب في العين يمنعان شعاع الشمس عنها وفي معجم الطبراني
حديث نبات الشعر في الانف امان من الجذام وهو ضعيف الظفر
مستدير من عظام لينة ليتطأ من تحت ما يصاكها فلا تنصدع
وجعل لزينة وتدعيم للانملة فلا تهن عند الشد على الشيء و
اعانة للاصابع ليتمكن من لقط الاشياء الصغيرة ومن الحك
والتنقية كذا ذكره اهل الفن ووجدت في الاثر ما يدل عليه
روى ابن ابي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان
لباس ادم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط منه لباسه
وتركت الاظفار زينة ومنافع وروي ايضا عن السدي قال كان
ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر
يحك به فرع الدماغ ابيض رخو يتخلخل من مخ وشيرها تاجي واوده

التوريد ان عرقان في العنق جمع اوردة

عصاب دقيق

عديم الحركة

نابت الشعر في الانف امان من الجذام

كان لباس ادم الظفر

وحاجبين ورتب له المنخران يستنشق بهما الريح لئلا ينتن
قال اهل الفن وسياتي حديث يدل عليه العين سبع طبقات
ملتحمة وهي جسم ينعطف من فضلة الغشا المسمى
بالسمحاق المفروش على الجبهة الكائن منه الجفن يحتوي على العين
يشدها ويربطها وقرنية وهي جسم ينعطف من الصلبية
كشظاة من قرن لونها ابيض صاف فيها اربع قشور الخارجة
باردة يابسة صلبة والداخلة فيها حرارة يسيرة واللتان في
الوسط معتدلتان وعنبية وهي منعطف من المشيمية كنصف
عنبة تحجز الرطوبة البيضية ان تسيل الى خارج وعنكبوتية وهي
جزء منعطف من الشبكية رقيق شبيه بالعنكبوت يستر
الجليدية الى نصفها ويغتذي بالفاضل عنها ويحجز بينها و
بين البيضية ويمنعها من عللها ومشيمية وهي جزء من الغشاء
الرقيق للعصب النابت من مقدم الدماغ يشتمل عليها اشتمال
المشيمة على الجنين يلطف الدم ويرققه ليصلح غذا للشبكية و
شبكية وهي طبقة من العصب وعروق مختلطة واوردة كشبكة
الصياد تغذو الزجاجية ويتوصل النور بواسطتها الى الجليدية
وصلبية وهي جزء من منفرش غشا صلب نابت من مقدم
الدماغ توقي العين من العظم الذي هي فيه لئلا يضرها صلابته
وثلاث رطوبات بيضية وهي رطوبة تشبه بياض البيض الرقيق

قدام الطبقة العنكبوتية توقي الجليدية وتنديها وجليدية
وهي رطوبة تشبه الجليد الجامد في وسط العين وهي اشرف اجزائها
لانها آلة الابصار وكل ما في العين يخدمها وزجاجية وهي جسم ابيض
كالزجاج الذائب وسط الشبكية خلف الجليدية لتغذوها
والاذن من لحم وغضروف وعصب حساس وليس السمع فيها
بل هو قوة في العصب على سطح باطن الصماخين بخلاف البصر فهو
من المقلة وامدت بالمرارة والعين بالملوحة لحكمة كما روى ابو نعيم
في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن آدم
الملوحة في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل
المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الرأس دابة الا
التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل
الحرارة في المنخرين ليستنشق بهما الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ و
جعل العذوبة في الشفتين يجد بهما طعم كل شيء ويسمع الناس حلاوة
منطقه اللسان من لحم رخو وردي اي يشبه لون الورد
وان تغير عنه لعارض وعروق وشريان وغشاء له حس
وفي العصب المفروش على جرمه قوة الذوق وامد بالريق ليتاتى
له التقطيع والترديد في الكلام وليعين على وصول الطعام الى
المعدة والقلب مخروط صنوبري اي كهيئة الصنوبرة وقاعدة

الصماخ بالكسر خرق الاذن ق

في وسط الصدر ورأسه مائل الى الجانب الايسر ولهذا يطول النوم عليه لانه
اهدى له لونه احمر مائل من لحم وليف وغشاء صلب قال جالينوس
وفيه تجويفان ايمن وايسر والدم في الايمن اكثر وهما عرقان يأخذان
الى الدماغ فاذا عرض للقلب ما لا يوافق مزاجه انقبض فانقبض
لانقباضه العرقان فيتشنج لذلك الوجه او ما يوافقه انبسطا
لانبساطه قال وفيه عرق صغير كالانبوبة مطل في شغاف
القلب فاذا عرض له غم انقبض ذلك العرق فقطر منه دم على
شغافه فيعصر عند ذلك من العرقين دم يتغشاه فيكون منه ذلك
عصرا على القلب حتى يغشى ذلك القلب والروح والنفس
والجسم كما يغشى بخار الشراب للدماغ فيكون منه السكر انتهى
ومذهب اهل السنة انه محل العقل فرع حجاب الصدر من لحم
وعصب ولحم وعروق وحشائي المعدة مستديرة من عصب يصل اليها الطعام
فينهضم فيها بحرارة تهامى ما حولها من الكبد والطحال والقلب
فيصير كيموسا ومحلها فوق السرة وورد فيها حديث المعدة
حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت
العروق بالصحة واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم
رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم ابن جريج الرهاوي
متروك وقيل انه موضوع الامعاء جمع معي بالكسر والقصر
المصارين عصبانية مضاعفة ذات حس من عصب وشحم

ووريد

ووريد وشريان فرع الكبد من لحم وشريان ووريد وغشاء له حس
يطبخ الكيموس دما وسميته منه صفراويا وسوداويا ويغذو به
سائر الجسد المرارة جسم عصباني ملاصق الكبد وهو وعاء الصفراء
الطحال متخلخل احمر من لحم وشريان وغشاء له حس وهو وعاء
السوداء كما وعاء للبلغم ولا تنافي بين هذا المذكور في الكبد والطحال
وبين الحديث السابق في علم التفسير احلت لنا ميتتان
ودمان فسماهما دمين لان المراد باللحم جامده ولا ينافيه
ما ضم اليه فتأمل فرع الكليتان كل واحدة من لحم صلب قليل
الحمرة وشحم كثير ووريد وشريان وغشاء له حس
ومنها ياتي البول كما سياتي المثانة بالمثلثة جسم عصباني مضاعف
من وريد وشريان وهي وعاء البول موضعها بين العانة والدبر
وعلى فمها عضلة تحيط بها تحبس البول الى وقت الارادة فاذا
اريدت الاراقة استرخت عن تقبضها فضغطت عضل البطن
المثانة فانزرق البول وانما ياتي اليها البول من الكلى من عرقين
من الكلى من عرقين يسميان الحالبين الانثيان من لحم ابيض
دسم ووريد وشريان لانضاج المني ولكل واحدة من الرجل
عضلتان تحفظهما من الاسترخاء ومن المرأة عضلة لعدم بروزهما
منها الذكر باطني من لحم قليل وعصب وعروق وشريان
حساس وله عضلتان بجانبيه اذا تمددتا اتسع المجرى وبسطتاه

واستقام المنفذ وجرى فيه المني بسهولة وعضلتان باصل تبتدئان
من عظم العانة اذا اعتدل تمددهما انتصب مستقيما او اشتد
انتصب الى خلف او امتد احدهما مال الى جهته الرحم عصب
له عنق طويل في اصله انثيان كذكر مقلوب موضع بين المثانة
والسرة ومنفعته قبول الحبل خاتمة روى مسلم عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل
انسان من بني ادم على ثلاثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن
طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن
منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
بعيد

علم الطب

علم يعرف به حفظ الصحة ان تذهب وبرء المرض الحاصل والاصل
فيه حديث تداووا الآتي آخر الباب وغيره وروى البزار عن عروة
قال قلت لعائشة اني اجدك عالمة بالطب فمن اين فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت
اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك والاحاديث
المأثورة في علمه صلى الله عليه وسلم في الطب لا تحصى وقد جمع
منها دواوين واختلف في بدء هذا العلم على اقوال كثيرة حكاها
ابن

ابن ابي اصيبعة في طبقات الاطباء والمختار وفاقا له ان بعضه
علم بالوحي الى بعض الانبياء وسائره بالتجارب لما روى البزار
والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي رأى شجرة نابتة بين
يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت
فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت من غرس
غرست الحديث الاركان للعناصر اربعة نار وهواء وماء وتراب
لانه ان كان خفيفا بالاطلاق فالنار او بالاضافة فالهواء
او ثقيلا بالاطلاق فالتراب او بالاضافة فالماء الغذاء
بالمعجمة وهو القوت جسم من شأنه ان يصير جزءا شبيها
بالمغتذي فانه اذا استقر في المعدة انهضم كما تقدم فيصير كيموسا
اي جوهرا سيالا يشبه ماء الكشك الثخين ثم ينجذب لطيفه فيجري
في عروق متصلة بالامعاء فيصل الى العرق المسمى باب الكبد
وينفذ في اجزاء صغيرة ضيقة بباب الكبد فيلاقيها بكليته
فينطبخ فيعلوه شيء كالرغوة وهو الصفراء ويرسب فيه شيء وهو
السوداء ويحترق شيء وهو البلغم والمستصفى هو الدم وبه تغتذي
الاعضاء وهو يصير جزءا منها ويدل على ان الغذاء يصير جزءا من المغتذي
من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار
اولى به رواه الطبراني الخلط جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء

للغذاء اي لا بالهضم الكبدي المذكور الاخلاط التي تعرف جنسها
اربعة كم فبلغم فصفراء فسوداء وعطفها بالفاء للاشارة الى ان كلا
اشرف مما يليه واشرفها الدم لانه به غذاء البدن ويليه البلغم
لانه دم بالقوة ثم الصفراء لانها توافقه على كيفية والسوداء
تخالفه في كيفيتين الاسباب لكل مركب اربعة مادي وهو ما يحصل به
امكان الشيء فاعلي وهو المؤثر لوجوده وصوري وهو الذي
يجب عند حصوله وغائي وهو ما لاجله وجوده كالسرير مثلا
مادته الخشب وفاعله النجار وصورته الهيئة المعروفة وغايته
الجلوس عليه الاسنان اربعة النمو اي الزيادة وهي الى نحو
ثلثين سنة فالوقوف وهو الى نحو اربعين سنة فالانحطاط مع
بقاء القوة وهو الى نحو ستين سنة فضعفها اي فمن الانحطاط
وهو الى اخر العمر ومنتهاه الطبيعي مائة وعشرون سنة الاعضاء
اجسام متولدة من كثيف الاخلاط كما تقدم ومنها مفرد وهو
ما يشارك فيه الجزء الكل في الاسم كاللحم والعصب ومركب و
هو بخلافه كاليد والوجه اذ لا يسمى جزء اليد يدا او جزء الوجه وجها
ورئيسها القلب شرعا وطبا قال صلى الله عليه وسلم الا وان في
الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب رواه الشيخان وتقدم انه محل العقل فالدماغ
يليه فالكبد فالانثيان واخرا لان بذهابهما يذهب نوع وهو النسل

دم ح

في نحه
اصح

فالوقوف
ستان

صلح ح

ويبقى الشخص بخلاف الثلاثة الاول ومرؤوسها الرئة المهيئة للقلب
والشرايين المؤدية عنه والمعدة المهيئة للدماغ والكبد والاعصاب
المؤدية عن الدماغ والاوردة المؤدية عنه الكبد والاعضاء المولدة
للمني المهيئة للانثيين والذكر المؤدي عنهما للرجل وعروق
يندفع فيها المني للنساء وغيرها من الاعضاء لا رئيسة اذ لا تخدم
ولا مرؤوسة اذ لا تخدم الروح يبحث عنها فلا يتكلم في حقيقتها
اعترافا بالعجز عنها مخالفين للاطباء حيث خاضوا في
ذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عليها وقد يسئل عنها لعدم
نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من
امر ربي اي علمه فلا تعلمونه الصحة هيئة اي كيفية بدنية لا نفسانية
تصدر الافعال عنها لذاتها سليمة اي لا تغير فيها المرض
هيئة بدنية غير طبيعية تصدر الافعال عنها مؤفة اي ذات افة اي تغير
صدورا اوليا احترز من الصمم ونحوها مؤفة لعارض لا لنفس الهيئة
فليس مرضا وفي اثبات الواسطة بين الصحة والمرض خلف وهو
لفظي لانا ان عنينا بالمرض كون الحي بحيث يختل جميع افعاله وبالصحة
كونه بحيث تسلم جميعها فالواسطة ثابتة قطعا وهو الذي
يسلم بعض افعاله دون بعض وفي بعض الاوقات دون بعض
وان عنينا كون الفعل الواحد في الوقت الواحد سليما او لا فلا
واسطة قطعا والآفة تغير في العضو او بطلان له او نقصان

اجناس المرض ثلثة احدها سوء المزاج وانما يعرض للاعضاء
المتشابهة الاجزاء دون المركبة وثانيها فساد التركيب
وتحته اربعة انواع فساد الخلقة بان يتغير الشكل عن مجراه
الطبيعي كاعوجاج المستقيم وتربيع المستدير وبالعكس
وبالعكس والمجاري بان تنسد او تتضيق ان تتسع او التجاويف
بان تصغر او تخلو وبالعكس وفساد الوضع كالانخلاع والزوال
بدونه وحركته لا على المجرى الطبيعي والارادي او عدمه وفساد المقدار
بالزيادة كالورم او النقصان كالضمور وفساد العدد بالزيادة كسلعة
واصبع او النقص كنقصها وثالثها تفرق الاتصال كالفك والفتق
والجرح فالقصير الخطير من المرض حاد والحاد جدا ينقضي في اربعة
ايام ودونه فيما بين التاسع والحادي عشر ودونه في اربعة عشر
يوما والقليل الحدة فيما بعدها الى سبعة وعشرين والطويل بان
جاوز الاربعين يوما مزمن وتشخصه اى المرض اصل العلاج ولا
لمن علج بلا تشخص خطائه اقرب من اصابته الاسباب للامراض ثلثة
لان السبب اما بادي مولد بواسطة فالسابق كالامتلاء
المحسي او بدني مولد به ومنها فالواصل كالعفونة للحمى او خارجي
فالبادي يحدث كالغم والسهر وشدة الحركة للحمى البحران تغير
عظيم يحدث في المرض يفضي الى صحة او عطب ويكون تارة بان يقهر
الطبيعة المرض وتدفعه بالتمام وهو الكامل وتارة بان يقهرها

تمكن

يتمكن به من قهره بالتمام وهو ناقص وتارة بان تدفعه عن القلب
والاعضاء الرئيسة الى بعض الاطراف وهو الانتقال وتارة بان
يستولي المرض فيفسد البدن به او باخر يكون الاول مهيئا له وهي
من التردي الامور الضرورية ستة منها الهواء وهو اشدها احتياجا
اليه وافضله المكشوف للشمس لانها المصلحة له الا اذا فسد
فسادا عاما فان المكشوف حينئذ اقبل من المغموم والمحجوب ومنها
المأكول ويختلف حاله بالاراض واصلح الخبز المختمر النضيج
التنوري البري لان ما اجتمعت فيه الاوصاف المذكورة
اخف على المعدة واسرع للهضم والاصلح في الطاعون الشعير لانه بارد يابس
واقل غذاء من البر والملايم للمطاعون ما مال الى البرد والجفاف
وتجفيف المعدة اذا قبل الابدان له الرطبة فما بعدها منه الجافة
واصلح اللحم الحدث الطري للطفه وكثرة غذائه وقبوله
للهضم بخلاف ضده وافضله الضان واطيبه لحم الظهر فقد روى
النسائي وابن ماجة حديث اطيب اللحم لحم الظهر وروى ابن ماجة
ايضا حديث سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم واصلح
البقول الخس لانه اغذاها ومنها المشروب وافضله
الماء الخفيف الصافي الحلو البارد السريع البرودة والسخونة
للطافة جوهره الجاري على طين السيل لا حماة ولا مسخنة
ويليه الفح من علو الى اسفل في جهة المشرق في اودية عظيمة

مكشوفة للشمس والرياح بخلاف ما فقد صفة من هذه الاوصاف
فانه يورث امراضا بحسب تلك الصفة كالسدد في الكبد والهزال
والتخفيف في الملح او ضعف المعدة في السخن والطحال وغيره في الراكد
وقد روى الترمذي عن عايشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وروينا في المائتين للصابوني
حديث سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا
والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية ووقته اي
الشرب بعد ذهاب الاغذية واقله ساعة وشيء واكثره
ثلاث من الساعات الزمانية فان اكل حريفا او مالحا او حارا او يابسا
وجب الشراب معه اى الاكل فضلا عن ان يكون بعده وقد صح مع ج
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل رطبا وشرب عقبه الماء والرطب
حار ومنها الحركة والسكون وافضلهما المعتدل فان المفرط منهما
يبرد ويجفف ومنها اليقظة والنوم واجوده العميق المتصل الليلي
الواقع بعد الهضم بخلاف النهاري فهو ردي ثم تركه لمن
اعتاده بلا تدريج ارداه منه التململ من سهر ونوم والزايد وارداءه ج
على الاعتدال والناقص عنه مذموم شرعا وطبا وعقلا و
عرفا ودليل الشرع في الزايد حديث يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نائم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها
عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة

فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وحديث
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك
رجل بال الشيطان في اذنه رواهما الشيخان وفي النقص قوله صلى الله
عليه وسلم نم وقم فان لجسدك عليك حقا وقوله اني انام
واقوم رواهما ايضا الشيخان ودليل الطب في الزيادة احداث
بلادة القوى النفسانية والامراض البارده وفي النقص احداث
امراض حارة واحراق الاخلاط واختلاط العقل النفس حركة
اى نفيه الروح مولفة من انبساط وانقباض لتدبيرها اي الروح
بالنسيم المستنشق تدبير الفصول الاربعة الربيع وهو اسم
لربع محيط منطقة فلك البروج اولها اول الحمل واخرها آخر
الجوزاء تدبيره الفصد والاسهال عادة او حاجة لهيجان
الاخلاط فيه الصيف وهو من اول السرطان الى آخر السنبلة
تدبيره انقاص الغذاء لضعف الهضم فيه بتوجه الحرارة
الى الظاهر وبرد الجوف لا تركه لانه يودي الى الذبول لانه مفرط
التحليل وترك الرياضة لانها محللة وهو كذلك فيكثر التحليل
وهي اى الرياضة حركة ارادية تحوج الى النفس العظيم
كالمصارعة والمعالجة وركض الدابة وركوب السفينة الخريف
وهو من اول الميزان الى اخر القوس تدبيره ترك المجفف

كثرة الجفاف فيه **الشتاء** وهو من اول الجدي الى اخر الحوت تدبيره
الرياضة لجمود الاخلاط فيه فتحللها **والتبسط في الغذاء** لقوة الهاضمة
فيه بحرارة الجوف **الطفل** تدبيره **يملح** بان يدهن بزيت وملح لما
خلا فيه وانفه ليسخن بدنه ويصلب **ويغسل بفاتر** ليتحلل
الفضلات التي احتبست بالتمليح بخلاف الحار والبارد لتاذيه
بهما **ويقطر في عينه زيت** للتقويم وحفظ الصحة **وينوم
في معتدل الهواء** حذراً من تضرره بالحر والبرد لسرعة انفعاله وناحية
مائلة الى الظلمة حذرا من تفريق بصره لشدة النور لقرب
عهده بظلام الجوف ومن ضعفه عن ملاقاة الضوء لشدة الظلمة
ويتحفظ في تقميطه على شكله بان يكون برفق لئلا يفسد بشدة
الشد لرطوبة اعضائه لرطوبة شدة قبولها **ويرضع من
غير امه في النفاس** لتكدر لبنها في مدته ولا قلبن الام لا
يعدله شيء **وعلاجه بعلاج المرضع** لانّ بدنه لا يحتمل العلاج ويتاثر
بادنى شيء **ولا حاجة بالصبي** طفلا او فوقه **الى استفراغ** لان
ابدان الصبيان في غاية الرطوبة فلا فضل لهم يحتاج اليه
ولانهم في زمن النمو فلا يفصل عنه فضل يحتاج اليه **فلا
يخرج له دم وان احتاج** اليه لكثرته وسياتي انه لا يفصد
قبل اربعة عشر **الشيخ** تدبيره **استعمال الرطب المسخن**
ليبس مزاجه وبرده **والادهان** لترطيبة وروي الترمذي

حديث

حديث ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن وحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته كان ثوبه
ثوب زيات وروى الشيرازي في الالقاب بسند رواه من حديث
انس مرفوعا سيد الادهان البنفسج **وشم المعتدل** من الروايح لتعديله
مزاج الروح **والنوم في الاحايين** المتفرقة ولو بلا استجلاب
لترطيبه **وتفرقة الغذاء** على الاوقات **وتقليله** لضعف هضم
قوى ليحصل له استمرا الاغذية وعدم الخلو عنها الموجب
لافراط التحليل **سوء المزاج** وهو خروجه عما ينبغي ان يكون عليه **المادي**
منه تدبيره **المادي** لمادته وهي المولدة له **بالاستفراغ** وهو
العلاج بالضد بالتبريد في الحار والتسخين في البارد والترطيب
في اليابس والتخفيف في الرطب **القصد تفريق اتصال يعقبه استفراغ**
كلي يخرج بالتفريق الرعاف وبما بعده الحجامة **ولا يفصد احد
قبل اربعة عشر سنة** ويحجم في السنة الثانية ولا يحجم بعد
الستين ويفصد بعدها **ومنفعته ازالة الامتلاء**
ومنع **حدوث** مرض **مترتب** عليه لو بقي **وهو اولى المستفرغات**
لانه يستاصل المادة **قانون يقدم الاهم** من الامراض
في المعالجة **عند الاجتماع والتضاد ولا يعالج الا المطيع**
لانه بامتثاله يظهر ثمرة العلاج بخلاف العاصي وقد كره
الفقهاء اكراه المريض على الدواء **وكل داء له دواء الا السام**

حديث كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة اخرجه

وهو الموت والهرم روى الحاكم وغيره عن اسامة بن شريك قال
قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا
عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء وفي لفظ
الا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم وروى البخاري حديث
ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي لفظ الا انزل له الدواء وروى
البزار من حديث ابي سعيد الخدري ما انزل الله من داء الا انزل له
دواء علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله الا السام قالوا يا
نبي الله وما السام قال الموت قال الموفق البغدادي الداء خروج
البدن او العضو عن اعتداله باحد الكيفيات الاربع ولا شيء منها
الا وله ضد وشفاء الضد بضده وانما يتعذر استعماله للجهل
به او فقده او موانع اخر واما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق
الى الفناء ضروري فلم يوضع له شفاء والموت اجل مكتوب
لا يزيد ولا ينقص وفي كل شيء دواء الا الخمر اما الاول
فلحديث البزار عن ابن عباس السابق اول الفن واما الثاني
فلما رواه مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست
بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها ولذلك كان الاصح عندنا تحريم التداوي بها وقال
السبكي في قوله تعالى ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم

كثير

كثير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت
المنافع وكل صحة او مرض فبقدر الله تعالى بفعله عنده او به خلاف
بين اهل السنة ورجح الغزالي والسبكي الثاني روى الترمذي
وابن ماجة حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها هل ترد من قدر الله
شيئا قال هي من قدر الله خاتمة قال ابن جماعة ينبغي ان
يكون الطبيب صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذق ومهارة
وبصر ونصيحة ومعلم الطب ينبغي ان يكون كذلك
بعد استكماله في صناعة الطب والمتعلم لها ينبغي ان يكون
خيرا ذكيا انتهى ويجوز ان يطب الرجل المراة وبالعكس بشرط
فقد الجنس وحضور محرم او نحوه ويسن التداوي فان تركه
توكلا ففضيلة واطعام المريض ما يشتهيه ويكره الدعاء بالضر و
تمني الموت لاجله ولله تعالى ايلام الاطفال والدواب لانهم
ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء وليس يصيب المؤمن وصب
ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر بها من خطاياه او رفع بها
درجات كما صح بذلك الحديث التصوف

علم التصوف

حده كما قال الغزالي رحمه الله تجريد القلب لله تعالى واحتقار

ماسواه ولذلك يسمى به آخذا من الصفا لتصفيته القلوب
القلوب كما قيل وليس يشهر بالصوفي غير فتى صافى فصوفي حتى
سمي صوفيا وحده ثم بدون علمه بخلاف العلوم السابقة
لان صاحبه احوج الى حده منه الى حد علمه لعدم اعتنائه
بذلك الذي هو شان المدققين في الظواهر اذا عرفت المقصود
من التصوف فراقب الله في جميع حالاتك اى اتقه بحيث انك
تراقبه اى تنظر اليه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك وذلك
بان تبدأ بفعل الفرايض التي افترضها عليك وترك المحرمات
المحرمات عليك كبيرها وصغيرها ثم بفعل النوافل
وترك المكروهات ففي الحديث عن الله ما تقرب الى عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني
اعطيته ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري وليكن اهتمامك
بترك المنهي اشد من فعل المامور لان الاول كف وهو اسهل
من الفعل ومن قواعد الشرع ان درأ المفاسد اولى من جلب المصالح
ولهذا قيل ان لم تطق ان تعبد الله فلا تعصه وفي الصحيحين
من حديث ابى هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوا منه ما استطعتم علق المامور بالاستطاعة دون

قال ابو منصور معمر بن احمد في معرفة التصوف على حروف الهجا

التصوف افراد الحق نقاء عن الاسباب

التصوف تقا الحق وفناء عن رؤية الخلق

التصوف تحقيق التوحيد وصفا التجريد

التصوف ثبات الاسرار عند شواهد التذكار

التصوف جولان السر في معرفة الغيب

التصوف دلة القلب على النفس والهوا

التصوف حرس الغيب بنفي الشك والريب

التصوف حفظ الاسرار المحرمة وحفظ الرسوم للخدم

التصوف ذلة النفس عند قبول الحق

التصوف رؤية بلا وهم وفهم بلا رؤية

التصوف زوال رؤية الافعال عند تجريد النوال

التصوف سر مكنون وغيب مصون

التصوف شواهد الحق بالحق بنفي شواهد الخلق

التصوف صفا السر عند وضوح البر

التصوف ضرورة السر اخفا حقائق الذكر

التصوف طهارة القلب لوجود شاهد القلب

التصوف ظرف للاسرار المكنونة واظهار الخدمة العبودية

التصوف عين مراد الانس

التصوف غيرة الاسرار على رؤية الاغيار

التصوف فناء الصفات وتجريد الاشارات

التصوف قيام القلب بمشاهدة اسرار الغيب

التصوف كتمان المعاني والخروج عن الدعاوي

التصوف لواحق اثار الحق بشواهد حقائق الصدق

التصوف ملوكية القصد والوفاء بالعهد

التصوف نور ساطع وقلب لامع

التصوف وصول الباطن بشواهد احوال الظاهر

التصوف هدو القلب تحت مجاري الحكم

التصوف لا التوحيد بمشاهدة حق التوحيد

التصوف يمن السعادة بصدق الشهادة

قال وهذه دلالات ومقامات وعلامات لاحوال التصوف

النهي لسهولة الاجتناب لكن في معجم الطبراني من حديثه اذا
امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم
وعندي ان هذه الرواية مقلوبة ورواية الصحيح اثبت
وانت في المباح بالخيار بين الفعل والترك وان نويت به
الطاعة كالجلوس في المسجد للاستراحة مضموما اليه نية
الاعتكاف او التوصل اليها كالاكل للقوة على العبادة او الكف
عن الحرام كالجماع لكسر الشهوة حذرا من الوقوع في الزنا فحسن
تثاب عليه وفي الاخير حديث مسلم وفي بضع احدكم
صدقة فقيل ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارايتم لو
وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر واعتقد بعد مراعاة ما سبق انك مقصر فيما اتيت
به وانك لم توف من حق الله ما عليك مثقال ذرة وكيف
واقدارك على ما اتيت نعمة منه يجب عليك شكرها وفي
مسند احمد حديث لو ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد
الى يوم يموت في مرضات الله لحقره يوم القيمة واعتقد انك
لست خيرا من احد ولو كان بحسب الظاهر من كان
وانك لا تدري ما الخاتمة لك وله وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل

النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخل الجنة رواه الشيخان وسلم الامر الله تعالى
وقضائه معتقدا انه لا يكون الا ما يريد هو لا ما تريد انت
ولهذا ورد في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واستعن بالله ولا
تعجزن وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا ولكن
قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان واياك ان
تراقب احوال الناس وتراعيهم فيسد عليك ابواب كثيرة
من الخير الا بما ورد به الشرع من المداراة والقول السالم من
الاثم والبشر والصفح واستحضر في نفسك ثلاث اصول
تعينك على ما تقدم من الوصايا الاول انه لا نفع ولا ضر
الا منه تعالى وانه قدر لك رزقا ونفعا وشدة وضرا في
الازل واصلا اليك لا محالة وان جرى على يد شخص فبتقديره تعالى
كما قال في كتابه العزيز وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه
من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل
كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك واذا سالت فاسأل الله واذا استعنت
فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لن

ما يريد

ينفعوك

لم يخرج

ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك واجتمعوا على ان يضروك
لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام
وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت هذا
هذا الاصل هان عليك ترك مراعات الناس اذ لا معنى لها
حينئذ الثاني انك عبد مرقوق لا تصريف لك في نفسك
وان مولاك ومالكك له التصريف فيك كيف يشاء
كما هو شان المالك في مملوكه وانه يقبح عليك ان تكره
ما يفعل بك مولاك الذي هو اشفق عليك وارحم
بك من نفسك ووالديك في الحديث الله ارحم
بالمؤمن من المرأة بولدها وان الله احكم الحاكمين في فعله
كما اخبرك بذلك في كتابه وانه لم يرد بذلك الواصل
اليك من الضرر الا صلاحك ونفعك من التكفير لخطاياك
والترفيع لدرجاتك قال صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المؤمن نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم
يهمه الا كفر الله به من سيئاته رواه الشيخان فاذا
استحضرت هذا الاصل هان عليك التسليم للقضاء
الثالث ان الدنيا زائلة والاخرة آتية باقية وانك
في الدنيا مسافر ولا بد ان ينتهي سفرك وتصل الى دارك
فتستقر بها وتنال الراحة واللذات والاجتماع بالاحباب

فانية

الذين يسبقونك في السفر واحتمل مشقات السفر الذي
ينقطع عن قريب بالصبر على الطاعة وعن المعصية
وعلى شديد المعيشة ونحوها واجتهد في عمارة دارك
التي هي مسكنك بالحقيقة واصلاحها وتزيينها بالاكثار
من العبادات في هذا الامد القليل لتتمتع بها دهرا
مديدا بلا نصب فاذا استحضرت هذا الاصل هانت
عليك المراقبة السابقة وتشبيه الدنيا بالسفر ماخوذ
من حديث ابن مسعود نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حصير فقام وقد اثر في جنبه فقلنا يا رسول الله
لو اتخذنا لك فقال ما لي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب
استظل تحت شجرة ثم راح وتركها رواه الترمذي والمؤمن من
حقا اي الكامل في ايمانه من كملت فيه شعب
الايمان ومن نقصت منه واحدة منها نقص من ايمانه
بحسبها وقد اجمع السلف على ان الايمان يزيد وينقص
زيادته بالطاعات ونقصانه بالمعاصي وهي اي شعب
الايمان كما في الحديث بضع وستون او بضع وسبعون
شعبة رواه الشيخان هكذا على الشك من حديث
ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلثة بلفظ بضع
وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ ست وسبعون

او سبع وسبعون والترمذي بلفظ اربع وستون وقد
تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد واقربهم عدا
ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب
او السنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن
حجر في شرح البخاري وتبعناهما وذلك الايمان بالله
وصفاته وحدوث ما دونه والايمان بملايكته
وكتبه ورسله والقدر والايمان باليوم الآخر
اي القيمة لانه اخر الايام ويشمل البعث والحساب
والجنة والنار والحوض والصراط والميزان قال صلى الله
عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسله
وكتبه واليوم الاخر والقدر خيره وشره رواه الشيخان
وفي لفظ لمسلم والجنة والنار والبعث بعد الموت وروى
الترمذي وغيره حديث لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما
اخطاه لم يكن ليصيبه ويعلم ان ما اصابه لم يكن
ليخطئه وان ما اخطا ومحبة الله والحب والبغض فيه
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه

مما سواهما وان یحب المرء لا یحبه الا لله الحدیث وروی
ابوداود والترمذی حدیث الحب فی الله والبغض فی الله
من الایمان وفی مسند احمد اوثق عری الایمان ان تحب
فی الله وتبغض فی الله **واعتقاد تعظیمه وفیه الصلوة**
علیه وقد خاطب الله المؤمنین بالثانیة ومعنی الاولی ای
قال تعالی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وقال یا ایها
الذین امنوا لا تقدموا بین یدی الله ورسوله یا ایها
الذین امنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق النبی وذلک صوة ح
تعظیما له **واتباع السنة** قال صلی الله علیه وسلم
لن یستکمل مؤمن حتی یکون هواه تبعا لما جئتکم به رواه ایمانه ح
الاصفهانی فی الترغیب ورواه الحسن بن سفیان
بلفظ لا یؤمن احدکم حتی یکون هواه تبعا لما جئت به
واسناده حسن وقال صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی
وسنة الخلفاء الراشدین عضوا علیها بالنواجذ وایاکم
ومحدثات الامور فان کل محدثة بدعة ضلالة رواه وکل بدعة ح
الترمذی وابن ماجة **والاخلاص** قال صلی الله علیه
وسلم ثلاث لا یغل علیهن قلب المؤمن اخلاص العمل
وطاعة ذوی الامر ولزوم الجماعة رواه احمد وصححه
الحاکم وغیره ومعنی لا یغل لا یحقد علیهن ای لا یکون بینه و

وبینهن عداوة **وفیه ترک الریاء والنفاق** روی ابن ماجة عن
شداد بن اوس مرفوعا ان اخوف ما اخاف علی امتی الاشراک
بالله اما انی لست اقول یعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا و
لکن اعمالا لغیر الله وشهوة خفیة وفی لفظ عنه عند
غیره کنا نعد الریاء علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
الشرک الاصغر وقد فسر الشرک فی قوله تعالی ولا یشرک
بعبادة ربه احدا بالریاء والنفاق اخفاء الکفر واظهار
الاسلام **والتوبة** قال تعالی وتوبوا الی الله جمیعا ایها
المؤمنون لعلکم تفلحون **والخوف** قال صلی الله
صلی الله علیه وسلم ان من افضل ایمان العبد ان
یعلم ان الله معه حیث کان رواه البیهقی فی شعب الایمان
فی هذا الباب والطبرانی فی الاوسط وروی الاصفهانی
فی ترغیبه من حدیث معاذ ان المؤمن لا یامن قلبه ولا
تامن قلبه ولا یسکن روعه **والرجا** لوصف الله ضده
بالکفر قال تعالی انه لا ییاس من روح الله ای رحمته
الا القوم الکافرون وقال صلی الله علیه وسلم حسن الظن
من حسن العبادة رواه ابوداود والترمذی وقال افضل
العبادة انتظار الفرج رواه البیهقی **والشکر** فان الله تعالی
قابله بالکفر حیث قال ومن شکر فانما یشکر لنفسه ومن

الظاهر ان المراد به الکفران ملا ع

كفر فان الله غني حميد وروى ابو داود حديث من
اعطى اعطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وفي مسند الفردوس
حديث الايمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر والوفاء
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال سبحانه
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال صلى الله عليه وسلم
حسن العهد من الايمان رواه الترمذي وغيره والصبر والرضا
بالقضاء ومنه اليقين قال صلى الله عليه وسلم الصبر
نصف الايمان واليقين الايمان كله رواه البيهقي في
الزهد وغيره وصحح وقفه على ابن مسعود وروى البزار
حديث خمس من الايمان من لم يكن فيه شيء منهن فلا ايمان
له التسليم لامر الله والرضا بقضاء الله والتفويض الى الله
والتوكل على الله والصبر عند الصدمة الاولى وقال صلى الله
عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله ورضاه
بما قضى الله ومن شقاوته ترك استخارة الله وسخطه
بما قضى الله رواه الترمذي والحياء قال صلى الله عليه
وسلم الحياء شعبة من الايمان رواه الشيخان والتوكل
قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقد عد في حديث
البزار المذكور قريبا من الايمان وقال صلى الله عليه وسلم
الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقال
الرقى والتمائم والتولة شرك وقال والطيرة

والطيرة والطرق من الجبت رواها ابو داود وغيره والتميمة
ما تعلق على الصغير والتولة ما يحبب الرجل الى امراته و
العيافة والطرق الضرب بالحصى والخط في التراب
والجبت السحر والرحمة قال صلى الله عليه وسلم لا تنزع
الرحمة الا من شقي رواه البخاري في الادب وغيره وقال من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله رواه الشيخان وقال لا يدخل
الجنة الا رحيم قيل يا رسول الله كلنا نرحم قال ليس ان يرحم
الناس رواه البزار والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة
الصغير وترك الكبر والعجب قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه
مثقال ذرة من ايمان رواه مسلم وقال من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق
ويوقر كبيرنا فليس منا رواه البخاري في الادب وابو داود
والترمذي وفي لفظ له ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر وفي لفظ عند احمد ليس من امتي من لم
يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا وروى الطبراني
حديث ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام
وذو العلم وامام مقسط وروى ايضا ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وروى
الحاكم وغيره احاديث اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر

وما من رجل يتعظم في نفسه ويختال في مشيته الا لقي الله وهو عليه غضبان ويقول الله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته جهنم وفي لفظ قصمته **وترك الحسد وترك الحقد** قال صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب رواه ابو داود وقال لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا رواه مسلم وقال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة الدين لا حالقة الشعر رواه الترمذي وقال ان النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم رواه الطبراني وقال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه رواه احمد **وترك الغضب** قال صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا صححه الحاكم وروى الاصبهاني في الترغيب حديث لا يستكمل العبد الايمان حتى يحسن خلقه ولا يشفي غيظه وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قال اوصني لا تغضب رواه البخاري **والنطق بالتوحيد** في حديث الشعب السابق ارفعها قول لا اله الا الله وروى احمد وغيره حديث جددوا ايمانكم قيل يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله **وتلاوة القرآن** قال

تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه رواه مسلم وسئل اي الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قيل وما هو قال صاحب القرآن يضرب في اوله حتى يبلغ اخره وفي آخره حتى يبلغ اوله وقال افضل عبادة امتي قراءة القرآن رواهما البيهقي وروى احمد وغيره حديث اهل القرآن هم اهل الله وخاصته **وتعلم العلم وتعليمه** قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان وقال خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين رواه الترمذي وقال لكل شيء عماد وعماد هذا الدين رواه الطبراني وقال طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال يكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم رواهما ابن ماجة وقال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار رواه الترمذي وصححه الحاكم **والدعاء** قال صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ هذه الاية ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه الشيخان **والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو** قال صلى الله عليه وسلم افضل الايمان ان تحب لله وتبغض لله

وتعمل لسانك في ذكر الله رواه احمد و البيهقي وقال تعالى
في صفات المؤمنين واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وهو
شامل لكل كلام فاحش كالنميمة والغيبة والكذب واللعن
والطعن والفحش في القول وقد تقدم حديث الطبراني
في النميمة وفي الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وقال تعالى في
الغيبة ولا يغتب بعضكم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب رواه
احمد وقال ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي وقال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء
والبيان شعبتان من النفاق رواهما الترمذي وغيره و
صححهما الحاكم وفي الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت **والتطهر حسا** اي بالوضوء و
الغسل وازالة النجاسة **وحكما** بازالة الشعر والظفر و
الروائح الكريهة والختان **وفيه اجتناب النجاسات** قال صلى الله
الطهور شطر الايمان رواه مسلم وفي لفظ النسائي و
عند ابن ماجة اسباغ الوضوء وقال لا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن صححه ابن حبان وقال الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط رواه الشيخان
وقال ان الله طيب نظيف يحب النظافة فنظفوا افنيتكم

ولا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في غيبته وسئل عنه عليه السلام عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته ... حجرات

رواه الترمذي وابن ماجة ولفظ تنظفوا فان الاسلام
نظيف **وستر العورة** قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار رواه الترمذي
وغيره وروى ايضا عن معوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل
قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال فالرجل
يكون خاليا قال الله احق ان يستحيى منه **والصلوة فرضا
ونفلا والزكوة كذلك** روى الشيخان وغيرهما عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس
اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان
تؤدوا خمس ما غنمتم ورويا عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة و
يؤتوا الزكوة فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلوة رواه مسلم وفي لفظ العهد الذي
بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر صححه الحاكم

وروى الطبراني حديث ان الاسلام صُوًى وعلامات
كنار الطريق وراسه وجماعه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
تمام الوضوء وفي صحيح مسلم الصلوة نور والصدقة
برهان اى دليل على ايمان صاحبها **وفك الرقاب** قال تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله وفي الرقاب
وروى الشيخان حديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجها بفرجه **والجود**
روى احمد عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله
ما الايمان قال الصبر والسماحة وروى ابو يعلى مثله عن
جابر وروي من حديث انس ما محق الاسلام محق الشح
شيء وروى الترمذى حديث خصلتان لا تجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق **وفيه الاطعام** للطعام **والضيافة**
ففي الصحيح ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرء السلام على من
عرفت ومن لم تعرف وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه **والصيام فرضا ونفلا** قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت

رواه الشيخان وقال اسهم الاسلام ثلثة الصلوة والصوم
والزكوة رواه احمد وروي ايضا من حديث جرير ان رجلا
قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم
رمضان وتحج البيت وروى ابو يعلى حديث عرى الاسلام
وقواعد الدين ثلثة من ترك واحدة منهن فهو بها كافر
حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم
رمضان وفي صحيح مسلم الصيام جنة اي وقاية من النار
والاعتكاف روى ابن حبان في صحيحه وغيره حديث اذا رايتم
الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان فان الله
يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية **والتماس**
ليلة القدر اى طلبها في ليالي رمضان باحيائها للامر به
في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومذهبنا اختصاصها
بالعشر الاخير في اوتاره **والحج والعمرة** فرضا ونفلا قال
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم في حديث بني الاسلام
على خمس عد الحج منها وروى البزار وغيره حديث الاسلام
ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة
سهم وحج البيت سهم والصيام سهم والامر بالمعروف

سهم والنهي عن المنكر سهم وجهاد في سبيل الله سهم
وقد خاب من لا سهم له وروى ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي سعيد الخدري ان الله تعالى يقول ان عبدا
صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم والطواف لا يفد الي
لانه بمنزلة الصلوة بل فضله قوم عليها وفي المستدرك
حديث الطواف بالبيت صلوة والفرار بالدين وفيه
الهجرة من دار الكفر والفسق روى احمد عن عمرو
بن عبسة قال قال رجل يا رسول الله اي الايمان افضل
قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة
افضل قال الجهاد والوفاء بالنذر قال تعالى يوفون بالنذر
والتحري في الايمان بحفظها والحلف بما يجوز الحلف قال تعالى
واحفظوا ايمانكم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان رواه الشيخان وقال من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم او اشرك
واداء الكفارات لانها من الامانة اذ هي من حقوق الله
تعالى وفي حديث الصحيحين دين الله احق بالقضاء
والتعفف بالنكاح قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع

منكم

منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
وقال اني انام واقوم واصوم وافطر واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني رواهما الشيخان وروى
الترمذي وغيره حديث اربع من سنن المرسلين الحياء و متمسكين
التعطر والسواك والنكاح والقيام بحقوق العيال قال
صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول رواه الشيخان
وقال افضل الدنيا دينار ينفقه الرجل على عياله رواه
مسلم وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه
ابو داود وعند مسلم معناه وبر الوالدين قال تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الايتين وروى
الشيخان عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال
افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وروى الترمذي وغيره حديث
رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد وتربية
الاولاد قال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلث
بنات يؤدبهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت
له الجنة البتة رواه البخاري في الادب وروى ابو داود
والترمذي حديث من كان له ثلاث بنات او ثلاث
اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله

فيهن فله الجنة وروى الترمذى حديث لان يؤدب
الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع وحديث ما
نحل والد ولدا افضل من ادب حسن وروى البخاري
فى الادب عن ابن عمر انه قال انما سماهم الله الابرار لانهم
بروا الآباء والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذا
لولدك عليك حق لطيفة من قواعد الشرع ان الوازع
الطبعى يغنى عن الوازع الشرعى مثاله شرب البول حرام
وكذا الخمر ورتب الحد على الثانى دون الاول لنفرة النفوس
منه فوكلت الى طباعها والوالد والولد مشتركان فى الحق
وبالغ الله تعالى فى كتابه العزيز فى الوصية بالوالدين
فى مواضع دون الولد وكوكلا الى الطبع لانه يقتضى بالشفقة
عليه ضرورة **وصلة الرحم** قال صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة قاطع رحم رواه الشيخان **وطاعة السادة**
روى البخارى وغيره حديث ان العبد اذا نصح لسيده و
احسن عبادة ربه فله الاجر مرتين **والرفق بالعبيد**
قال صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه
من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه
فليعنه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم

8

316

[illegible] اعنى الملائكة [illegible]
[illegible]

لا يدخل الجنة سيئ الملكة وسأله رجل كم اعفو عن الخادم فقال
كل يوم سبعين مرة رواهما الترمذى وغيره وروى البخارى
فى الادب وغيره عن على كان آخر كلام النبى صلى الله
عليه وسلم الصلوة الصلوة واتقوا الله فيما ملكت
ايمانكم وروى الحاكم وغيره حديث اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله **والقيام بالامرة
مع العدل** لانها من مصالح الامة وقال تعالى واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل وفى الصحيحين حديث
سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه امام عادل وروى
البزار حديث للاسلام علامات كمنار الطريق شهادة
ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحكم
بكتاب الله وطاعة النبى الامى والتسليم على بنى آدم
ومتابعة الجماعة ففى الحديث السابق ولزوم الجماعة
وروى الترمذى والنسائى حديث آمركم بخمس الله امرنى
بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه الا ان يراجع **وطاعة اولى الامر** قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم وفى الحديث السابق وطاعة اولى الامر وروى

ابوداود وغيره حديث اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
ولو لعبد حبشي وروى الطبراني بسند ضعيف الاسلام
اسهم عشرة شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والثانية
الصلوة وهي الفطرة الثالثة الزكوة وهي الطهرة والرابعة
الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة
الجهاد وهي العروة والسابعة الامر بالمعروف وهي الوفاء
والثامنة النهي عن المنكر وهي الحجة والتاسعة الجماعة
وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة والاصلاح
بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة قال تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الايتين
والمعاونة على البر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومر في الاحاديث وروى
مسلم حديث من راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان واقامة الحدود قال تعالى ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
وقال صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد رواه الشيخان وقال اقامة

حدّ

حدّ من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله
وقال اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تاخذكم في الله
لومة لائم رواهما ابن ماجة والجهاد وتقدم في عدة
احاديث وفيه المرابط قال صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم
على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له
عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر رواه الترمذي و
اداء الامانة قال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة
له رواه احمد وقال المؤمن من امنه الناس على دمائهم
واموالهم صححه الحاكم وتقدم حديث يطبع المؤمن على
الخلال الا الخيانة وروى الطبراني حديث تناصحوا في العلم
فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله ومنها
خمس من المغنم كما سبق في حديث الشيخين والقرض
لانه اعانة على كشف كربة مع وفائه لانه من الامانة وفي
صحيح مسلم حديث خياركم احسنكم قضاء واكرام الجار
قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذ جاره رواه الشيخان وروى الترمذي حديث احسن
الى جارك تكن مؤمنا وحسن المعاملة وتقدم في حديث
المؤمن من امنه الناس على اموالهم وفيه جمع المال

ومنه قوله [illegible] منكم علما [illegible] نصيحة

من حق قال صلى الله عليه وسلم ان التجار يبعثون يوم القيمة
فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق رواه الترمذي وصححه
وابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس
ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله واجملوا
في الطلب وخذوا ما حل ودعوا ما حرم رواه ابن ماجه
وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف قال صلى الله
عليه وسلم ان الله كره لكم اضاعة المال رواه الشيخان
وقال ابن عباس في قوله وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه قال في غير اسراف ولا تقتير وفي قوله ولا تبذر
تبذيرا الآية التبذير انفاق في حق رواهما البخاري في
الادب ورد السلام قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وفي الاحاديث الصحيحة الامر به وورد
عده من الايمان في حديث البزار ثلث من الايمان الانفاق
من الاقتار وبذل السلام والانصاف من نفسك ورواه
الطبراني بلفظ من جمعهن فقد جمع الايمان و
تشميت العاطس قال صلى الله عليه وسلم حق المسلم خمس رد
السلام وتشميت العاطس الحديث رواه الشيخان وفي
لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم
عليه واذا عطس فحمد الله فشمته الحديث وروى

البخاري

٢١٨

البخاري حديث اذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على
كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله وكف
الضرر عن الناس قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
رواه الدارقطني وغيره واجتناب اللهو قال صلى الله عليه
وسلم لست من دد ولا الدد مني وقال الاشرة شر وقال
ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث الغناء واشباهه رواهما البخاري في الادب
في باب اللهو والدد اللهو والباطل والاشرة العبث
وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي حديث الغناء ينبت
النفاق في القلب وفي مسند البزار بسند صحيح عليكم بالرمي
فانه من خير لهوكم وفيه ايضا بسند صحيح كل شيء ليس فيه
ذكر الله فهو سهو ولغو الا اربع مشي الرجل بين الغرضين
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليمه السباحة وعند
ابن ماجة نحوه واماطة الاذى عن الطريق قال صلى الله
عليه وسلم الايمان بضع وستون او سبعون شعبة
فارفعها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق رواه مسلم خاتمة العلم اس العمل فلا يصح عمل بدونه
وهو اي العمل ثمرة اي العلم فلا ينفع علم بلا عمل بل يضر وقليله
اي العمل معه اي العلم خير من كثيره مع جهل لان من عمل

بلاء فساده اكثر من صلاحه **فمن ثم** اي من اجل ان
كان العلم كما قال الشافعي رضي الله عنه **افضل من الصلوة**
النافلة لانه فرض عين او كفاية والفرض افضل من النفل
لحديث البخاري السابق اول التصوف وقد قال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
وقال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواهما
الترمذي وغيره وقال فضل العلم احب الي من فضل
العبادة رواه الحاكم وفي لفظ عند الطبراني قليل
العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله
وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه وفي لفظ عنده يسير
الفقه خير من كثير العبادة وفي صحيح مسلم حديث اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
وعلم ينتفع به الحديث وفي لفظ لابن ماجة ان مما يلحق
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وكان
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع رواه الحاكم وغيره ولانها تجمع من القرب ما لا تجمع
غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله
والصلوة على رسوله ويمنع فيها كل ما يمنع في غيرها و
تزيد بالمنع من الكلام والمشي وغيرهما وقيل الصوم

افضل

افضل لحديث الصحيحين كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به وقيل الطواف افضل منها وقيل
للغرباء بمكة وقيل الحج افضل منها لا جهاده البدن والمال
ولانا دعينا اليه في الاصلاب فاشبه الايمان ولانه لا يتصور
وقوعه نفلا اذ احياء الكعبة به فرض كفاية وكل من قام
به نفعله موصوف بالفرضية وقيل الصلوة افضل
بمكة والصوم بالمدينة **وهو** الطواف افضل من غيره
من العبادات **حتى** من **العمرة** روى الازرقي ان انس
بن مالك قدم المدينة فركب اليه عمر بن عبد العزيز
فساله الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف وقيل
العمرة افضل منه قال المحب الطبري في تاليف له في المسئلة
وهو خطاء ظاهر وادل دليل عليه مخالفة السلف فانه
لم ينقل تكرارها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعده
بل كره مالك واحمد تكرارها في العام واجمعوا على استحباب
تكرار الطواف **والكلام في الاكثار** اي فيمن اراد الاستكثار
من نوع واحد ويكون غالبا عليه ويقتصر من الاخر
على المتاكد منه المذكور من الصلوة ثم الطواف افضل
له والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا خلاف وكذا
عمرة افضل من طواف واحد لاشتمالها عليه وزيادة

نبه على ذلك النووي في شرح المهذب والمحب الطبري
في تاليفه المذكور والنفل بالبيت افضل منه خارج
حتى من مسجد مكة والمدينة لحديث الصحيحين ايها
الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة وقيده الشيخ في المهذب بتطوع النهار
وتعجب منه النووي في شرحه وقال ابن السبكي في
الاشباه والنظاير لعله اشار به الى انه في البيت
حيث يظهر في المسجد افضل لا حيث يخفى فقال فهو
حسن ونفل الليل افضل من نفل النهار لحديث
مسلم الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ثم وسطه
اي ثلثه الوسط افضل من طرفيه فاخره افضل
من اوله وهو بعد الوسط سئل صلى الله عليه وسلم
اي الصلوة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل
رواه مسلم وقال احب الصلوة الى الله صلوة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وقال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواهما الشيخان
والقرآن افضل من ساير الذكر للحديث الاتي وهما

اي القران والذكر افضل من الدعاء حيث لم يشرع
روى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى
من شغله القرآن وذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله
على خلقه وفي لفظ في مسند البزار يقول الله من
شغله قراءة القرآن عن دعائي اعطيته افضل ثواب الشاكرين
وروى الترمذي حديث ما تقرب العباد الى الله بمثل
ما خرج منه وروى البيهقي في الشعب حديث قراءة
القرآن في الصلوة افضل من قراءة القران في غير الصلوة
وقراءته في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير اما
الدعاء حيث شرع وكذا الذكر فهو افضل اتباعا وحرف
تدبر افضل من حرفي غيره قال تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وروى الشيخان عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله فقال
رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر وروى
احمد عن عايشة انه ذكر لها ان ناسا يقرؤن القرآن
في الليل مرة او مرتين فقالت اولئك قرؤا ولم يقرؤا
كنت اقوم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان

يقراء سورة البقرة وال عمران والنساء فلا يمر باية فيها
تخوف الا دعا الله واستعاذ ولا يمر باية فيها
استبشار الا دعى الله ورغب اليه وروى الترمذي
وغيره حديث يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقراء
وروى ابو عبيد عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
اني سريع القراءة فقال لان اقرأ البقرة في ليلة فاتدبرها
وارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن اجمع هذرمة
وروى اصحاب السنن لا يفقه من قراء القرآن في ليلة
من ثلاث وروى البخاري عن انس قال كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم مدا وروى ابو داود
والترمذي والنسائي عن ام سلمة انها نعتت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفا
حرفا **والقراءة بالمصحف** افضل منها عن ظهر قلب لان النظر
فيه عبادة حتى كره جماعة من السلف ان يمضي على الرجل
يوم لا ينظر في مصحفه وروى ابو عبيد حديث فضل
قراءة القرآن نظرا على من يقراه ظهرا كفضل الفريضة
على النافلة واسناده ضعيف وفي الشعب للبيهقي باسانيد
ضعيفة حديث قراءة القرآن في غير المصحف الف درجة

ثوابه

ثوابه في المصحف يضعف على ذلك الى الفي درجة وحديث
اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا وما هو قال
النظر في المصحف **والجهر** افضل من الاسرار **حيث
لا رياء** يخاف لان نفعه متعد للسامعين اما اذا
خاف الريا فالاسرار وعليه يحمل حديث الترمذي
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر
بالصدقة **والسكوت افضل من التكلم** ولو استوت
مصلحتها **الا في حق** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا
عن منكر او ذكر الله تعالى وقال لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله تعالى فان الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب
وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وقال اذا اصبح
ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله
فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا وقال لعقبة ابن عامر وقد ساله ما النجاة
امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وقال لسفيان
وقد ساله ما اخوف ما تخاف علي هذا واخذ بلسانه
وقال انس توفي رجل فبشره رجل بالجنة فقال صلى الله
عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه رواها

كلمها الترمذي وغيره وفي الصحيحين ان العبد ليتكلم بالكلمة
ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وروى البخاري حديث من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه
اضمن له الجنة وقوله ما يتبين اي يتفكر في انها خير
ام لا والمستثنى في الحديث الاول هو المراد بقولي الا في حق
ومخالطة الناس وتحمل اذاهم افضل من اعتزالهم
قال صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
على اذاهم خير من الذين لا يخالط الناس ولا يصبر
على اذاهم رواه البخاري في الادب وغيره وهو اي اعتزالهم
افضل حيث يخاف الفتنة في دينه بمن اتفقهم على ما هم
عليه وعليه يحمل حديث عقبة السابق وليسعك بيتك
وحديث البخاري يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم
يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
وحديث الصحيحين اي الناس افضل قالوا من جاهد بماله
ونفسه قال ثم من قالوا الله ورسوله اعلم قال ثم مؤمن
يعتزل في شعب يتقي ربه ويدع الناس من شره وروى
ابن ابي الدنيا في كتاب العزلة حديث ان اعجب الناس الي
رجل يؤمن بالله ورسوله ويقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويعمر ماله ويحفظ دينه ويعتزل الناس وروى

البيهقي

٣٢٧

بيهقي في الزهد من حديث ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس
زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق
الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك الزمان لم تنل المعيشة
الا بسخط الله فاذا كان كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته
وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي
ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته
او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي
يهلك فيها نفسه والكفاف افضل من الفقر والغنى
قال صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وقنعه الله بما رزقه وقال طوبى لمن هدي للاسلام
وكان عيشه كفافا وقنع وقال اللهم اجعل رزق آل
محمد كفافا روى الاول والاخر مسلم والثاني
الترمذي وروي ايضا حديث ان اغبط اوليائي
عندي المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلوة احسن
عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا في الناس
لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر
على ذلك وروى مسلم حديث يا ابن آدم انك ان

قرابيه نخ

لمن يلد في الاسلام نخ

ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على
كفاف وقيل الفقر مع الصبر افضل لحديث الصحيحين يدخل
فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو
خمسمائة عام وعند الترمذي اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة وقيل الغني مع
الشكر افضل لحديث الصحيحين ذهب اهل الدثور
بالاجور وفضل قوم التوكل على الاكتساب بالاعراض
عن اسبابه اعتمادا للقلب على الله تعالى وعكس قوم
فقضلوا الاكتساب على تركه وفضل آخرون باختلاف
الاحوال فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق
عليه ولا يتطلع الى سؤال احد من الخلق فالتوكل في حقه
افضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون
في توكله بخلاف ما ذكرنا فالاكتساب في حقه افضل
حذرا من التسخط والتطلع والمختار عندي انه لا ينافي
التوكل الكسب بل يكون مكتسبا متوكلا بان يرضى بما
قسم له ولا يتطلع الى اكثر منه وقد قال عمر رضي الله
عنه لقوم تعدوا وادعوا التوكل بل انتم المتاكلون
انما المتوكل الذي يلقي بذره في الارض ويتوكل رواه البيهقي

وفي رسالة القشيري عن سهل بن عبد الله التوكل حال
النبي صلى الله عليه وسلم والكسب سنته فمن قوي على
حاله فلا يتركن سنته ويقرب من ذلك حديث ادع
ناقتي واتوكل فقال اعقلها وتوكل وكما بينا فيه ايضا ادخار
قوت سنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت عياله
سنته كما في الصحيحين وهو سيد المتوكلين وكل من
الخلق اقامه الله تعالى على ما يريد سبحانه من الحالة التي عليها
من كسب وترك وعلم وعمل وارتفاع وانخفاض و
غير ذلك لانتظام الوجود اذ لو ترك الناس كلهم الكسب
لتعطلت المصالح والمعايش وتفاوت المراتب في
الدنيا والاخرة لا راد لقضائه بالدفع ولا معقب
لحكمه بالنقض سبحانه وتعالى هذا اخر تمام
الدراية لقراء النقاية والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين



تم تم

هذه رسالة الوجود للمولى المشتهر بكمال باشا زاده قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلوة على نبيه اعلم ان ارباب الكشف والعيان لا ينكرون ثبوت الماهيات الممكنة كيف وهم يقولون بالاعيان الثابتة ولا ينكرون نسبة الوجود اليها وانما ينكرون الممكن ذا وجود وبذلك يفارقون اصحاب النظر والبرهان فان وجود الممكن عندهم مستفاد من الغير وعند هؤلاء مستعار منه والفرق واضح **تمثيل** يقول اهل النظر اللون للزجاج ويقول اهل الكشف اللون للخمر وانما الزجاجة مظهرية لونها

رق الزجاج ورقت الخمر • فتشابها وتشاكل الامر • فكانما خمر ولا قدح • وكانه قدح ولا خمر •

ولذلك اي لكون الوجود في الممكن مستعارا كاللون في الزجاج قال من قال الاعيان الثابتة ما شمت رائحة الوجود وانها لم يظهر ولا يظهر ابدا انما يظهر رسمها سمع بعض العارفين قوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن معه شئ فقال فهو الآن كما كان عليه

البحر بحر على ما كان في القدم • ان الحوادث امواج وانهار •

تمثيل وتصوير الثوب ان اعتبر صورة في القطن كان موجودا وان اعتبر امرا مباينا للقطن ذاتا على حياله كان ممتنعا فالممكن ~~او موضوعه~~ ما لم يجاوز حده لا يشابه ضده واياك ان يظن ان الواجب مادة الممكن او موضوعها فانه تعالى منزه عن ذلك والعلاقة بينهما علاقة الظهور والقصور لا علاقة الاتصال والحلول والغرض من تمثيل المعقول تشبيه المعقول بالمحسوس تنبيها لعركة الوهم وتقريبا الى الاذعان والقبول والا فلا ارتباط بالمقدورات

چون خور ز فروغ خود جهان آرايد • بر پاک وپليد اگر بتابد شايد • ني نور وي از هيچ پليد آلايد • ني پاکي او ز هيچ پاک افزايد •

الممكن في ذاته معدوم وبوجهه موجود كل شئ هالك الا وجهه وذلك الوجه جهة مظهريته له تعالى وحيثية كونه شأنا من شؤونه كل يوم هو في شان ولا يشغله شان عن شان وما ورد في الاثر الصحيح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رش عليهم من نوره ينبئ عن حظ الممكن من وجود مستقل فان عبارة الرش المشعرة بمعنى الاعطاء تلقي ذلك المعنى الى الوهم وما ورد في بعض الكتب من قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي ارض الماهيات القابلة يدفع ظلمة ذلك الوهم كما لا يخفى نعم على من له الفهم الوجود الذي بحث عنه اهل النظر امر اعتباري عارض للماهيات قائم بها والوجود الذي يثبته ارباب الكشف واصحاب الشهود امر حقيقي معروض للماهيات وقيوم لها فلا نزاع لهم في كون الماهيات موجودة بالوجود بالمعنى الاول فتامل

تمت الرسالة على يد راقمها وكاتبها
عصمه الله تعالى
عن الكروب